الشبكة اليمنية لحقوق الإنسان

حالة حقوق الإنسان في اليمن ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ م

الأمن أداة أم مسؤولية ؟!

فريق إعداد التقرير

أ / عبد العزيز البغدادي - المشرف ومدير المشروع

أ / هدى إبراهيم حيدر الاصبحي - منسق التقرير

أ / وميض شاكر - محرر التقرير

أ / نبيل عبدالحفيظ عبدة - باحث

الفريق الفني

أ / عبدالإله القدسي – مراجعة لغوية

م/ أسامة الدبعي – غلاف تنسيق وإخراج

المرصد اليمني لحقوق الإنسان

فبراير ٢٠١١

تقرير صادر عن الشبكة اليمنية لحقوق الإنسان

٢٠٠٩- ٢٠١٠

الطبعة الأولى

رقم الإيداع (١٠١٧) لسنة٢٠١١

جميع حقوق الطبع محفوظة للشبكة اليمنية لحقوق الإنسان

بالتعاون مع

المعهد الدنمركي لحقوق الإنسان

(DIHR)

اليمن - الجمهورية اليمنية

صنعاء ص- ب ١٢٥٩٣

ت: ٩٦٧١٥٣٨٢٠١+ - فاكس : ٩٦٧١٥٣٨٢٠٢+

تقديم

تنامت المسؤولية المؤسسية عن الانتهاكات وطنياً ودولياً. إذ تضامنت واشتركت أطراف عدة في مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان. فعلى المستوى الوطني مثلت الأطراف بأجهزة الأمن، السلطة القضائية والسلطة السياسية. وعلى المستوى الدولي كانت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية الشريكين الدوليين في مسؤولية الإنتهاك التضامنية .

المحتويات

المحتوى	الصفحة
المقدمة	8
السياق في اليمن	11
الملخص التنفيذي	19
التوصيات	21
الامن سلطه عامة ام خاصة	23
الاخفاء القسري	25
الاعتقال التعسفي	32
التعذيب وعلاقتة بالاخفاء القسري والاعتقال التعسفي	36
الاستخدام المفرط للقوة	49
الاعتقال التعسفي	63
انتهاكات الحريات الصحفية	78
قمع التجمع السلمي	103
المصادر	117

المقدمة

يأتي إصدار الشبكة اليمنية لحقوق الإنسان لهذا التقرير الذي حمل عنوان (الأمن أداة أم مسؤولية ؟!) في ظل ظروف استثنائية تعيشها اليمن والمنطقة بعد النجاح الذي حققته الثورة الشعبية في كل من: تونس ومصر وظهور ملامح ثورة في اليمن والبحرين والأردن وليبيا والجزائر وحالات حراك في بقية الأقطار العربية.

ففي كل أنحاء المنطقة ظهرت أجهزة الأمن تشبه بعضها حد التطابق أحياناً من حيث استخدام وسائل قمع التظاهرات والاحتجاجات وان كانت سلمية ١٠٠% وهي كذلك في جميع الأقطار لقد تحولت وظيفة الشرطة من وظيفة مؤسسية يفترض بها أن تعمل على تحقيق الشعارالعتيق (الشرطة في خدمة الشعب) كمسؤولية تُحاسب عليها الشرطة إن خالفت هذا الشعار عند أداء هذه الوظيفة إلى أداة لحماية الحاكم كي يستمر في الحكم إلى مالا نهاية ، وكأنها تحولت بمرور الزمن وباستخدام شتى السبل من وظيفة عامة إلى وظيفة خاصة أقرب إلى الشركات الأمنية التي ذاقت الأمرين من ممارستها كثير من الشعوب ومنها الشعب العراقي الذي عانى الويلات وعلى سبيل المثال شركة بلاك ووتر(Black Water) الأمريكية سيئة السمعة التي رفعت كثير من القضايا داخل وخارج الولايات المتحدة .

وقد وصف روبرت فيسك (Robert Fisc) في مقالته الدور الأمني للشرطة المصرية في قمع المظاهرات باعتباره شاهد عيان بقوله في صحيفة الاندبندنت تحت عنوان دروس ثورة مصر وإذ وصف ذلك قائلاً (أولاً واجه رجال الشرطة المتظاهرين ثم غادر الضباط المكان مفسحين المجال للبلطجية من رجال الشرطة السابقين ومدمني المخدرات والمجرمين للتقدم للأمام وضرب المتظاهرين بالعصي وهراوات الشرطة والقضبان الحديدية ثم تقهقر المجرمون إلى خطوط الشرطة بينما ضرب الضباط المتظاهرين بآلاف من قذائف الغاز المسيل للدموع المصنوعة في الولايات المتحدة وفي النهاية تغلب المتظاهرون

ببساطة على رجال الشرطة ومجرميهم وعندما عدت لمشاهدة قناة الجزيرة وجدت نفس الأسلوب متبعاً في اليمن والجزائر ومن ثم البحرين) وأشار الكاتب في بداية المقال إلى أن رجال الأمن في هذه البلدان قد مضوا في تقليد نفس الأساليب فقال ((المثير للدهشة عند التفكير في الأمرهوأن رجال الشرطة في القاهرة ورجال الشرطة في تونس يسحلون معارضي الحكومة متجاهلين تماما حقيقة ما أدى إلى سقوط بن علي ، لكنهم مضوا في تقليدهم))[١] كمايأتي هذا التقرير كمحصلة لأول تجربةلعمل تقوم عددمن منظمات المجتمع المدني إذ أنه يصدر باسم الشبكة اليمنية لحقوق الإنسان وكلف المرصد اليمني لحقوق الإنسان بجمع معلوماته وتحريره ضمن أنشطة الشبكة لعام ٢٠١٠ وشارك في تقديم بعض معلوماته من الشبكة كل من :

- المرصد اليمني لحقوق الإنسان .

- صحفيات بلا قيود .

- المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية .
- منظمة هود .

وقد تركزحول الإخفاء ألقسري والاعتقال التعسفي والتعذيب وأنماطه في اليمن .

ولأن هذا التقرير كما أشرنا هو أول .عمل يرتكز على تجربة الشراكة والتشبيك بين منظمات المجتمع المدني في اليمن فقد جاء مستواه دون ما ينبغي ونتوق إليه سواء من حيث مستوى التوثيق والرصد أومن حيث الأبحاث المستخدمة في ذلك كما أن مصدر الشهادات وخلفيتها لم يتضمن الإشارة إلى الملفات أو الوثائق المستند إليها ، وخلت التقارير من جهود

[١] روبرت فيسك دروس ثورة مصر الصحيفة الأولى ، الصفحة الأولى نقلاً عن الأندبندت – الجزيرة نت .

المناصرة وقد عانى فريق البحث الكثير من المعوقات والمشكلات التي يعود اغلبها كما تبين إلى مفهوم خاطئ عند المشاركين ، وهو تحفظ بعض المنظمات عن تقديم مادة رصد ذات أهمية كبيرة ومصدر هذا التحفظ غير مبرر على الإطلاق مما يعني أن مفهوم الشراكة لم يتبلور بعد ليصل إلى حالة تبرز مالها من أهمية في تحقيق منجزات تعكس هذه الأهمية التي صارت في المجتمعات المتقدمة إحدى الأدوات الفعالة لإبراز دور منظمات المجتمع المدني في الحياة العامة الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية وتأثيرها الأقوى على المشاركة في صنع القرار، ومع ذلك فان الأمل يحدونا في تجاوز الصعاب مستقبلاً والدفع بالعمل الجماعي إلى آفاق أرحب متخطين الصعاب والعقبات كافة ولاننسى في الختام أن نقدم الشكر والامتنان للمنظمة الداعمة / المعهد الدنمركي لحقوق الإنسان وفريق البحث وكل من ساهم في إعداده .

عبد العزيز البغدادي - رئيس المرصد اليمني لحقوق الإنسان

المشرف و مدير المشروع

السياق في اليمن :

لا شك أن اليمن البالغ سكانه أكثر من ٢٢ مليون نسمة يعيش معظمهم ظروفاً معيشية صعبة[٢]. فارتفاع معدل النمو السكاني مقابل التنمية الاقتصادية يسير بخُطى بطيئة، فهناك إنخفاض إنتاج النفط وارتفاع معدلات البطالة، واستنزاف الموارد المائية، وانتشار الفقر[٣].

وإضافة إلى الوضع الاقتصادي المتدهور في اليمن، فإن هناك تحديات مؤسساتية وأمنية جسيمة يواجهها المواطنون في بيئة عالمية وأقليمية مجهولة الاحتمالات وتنذر بمخاوف أكبر.

إن هياكل الإدارة العامة معقدة، وبرنامج الاصلاحات الاقتصادية والإدارة العامة غير فعال، إذ أن المطلوب هو من المزيد من السرعة لأن موارد النفط آخذة في النضوب بسرعة مع استمرار الزيادة السكانية بخطى سريعة. وليس من المحتمل أن يحقق اليمن أهداف الألفية الإنمائية لحلول العام ٢٠١٥. ولعل مرد ذلك ليس ندرة الموارد وانخفاض القدرة على التنفيذ إذ أنها ليست هي الأسباب الوحيدة وراء النتائج الضعيفة التي تحققت، فالإدارة المدنية والنظام القضائي غير فعالين، كما أن عملية صنع القرار في كثير من الأحيان بطيئة وتعوقها المصالح الخاصة التي لا تتوافق دائما مع هدف تحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية والظروف المعيشية للسكان.

هذا الوضع الاقتصادي والإدراي المقلق لليمن هو من دفع الشركاء الدوليين إلى إبداء دعمهم في التنمية والاصلاح في اليمن كالمفوضية الأوربية والبنك الدولي لوصف حال اليمن بالدولة الهشة*. فاليمن- في تقديراتهم- ليست أشد دول الشرق الأوسط فقراً وحسب، بل تواجه مخاوف أمنية خطيرة زادت وتيرتها في

---

[٢] رقم التقرير البنك الدولي، حول استراتيجية المساعدة القطرية بشأن الجمهورية اليمنية لفترة السنوات المالية (2010- 2013) 47562-YE، صادر بتاريخ 29 إبريل،2009 .

[٣] Yemen- European Community, Strategy Paper (2007- 2013)

* الدولة الهشة هي التي لا تملك مقومات الدولة

الفترة الأخيرة. وهناك تهديدات إرهابية متنامية وتوترات قبلية مستمرة تعوق من عملية الاستقرار والتنمية في البلد.

وعلى الطرف الآخر، تبدي المنظمات الحقوقية الدولية شديد توجسها من تفاقم خطورة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أجهزة الدولة بعناصرها الأمنية ضد المواطنين في معالجتها لما تعتقده مصادر عدم الاستقرار. فقد قتل في النزاع الدائر في منطقة صعدة في الشمال، مئات المدنيين، وربما الآلاف، من الفترة 2009 إلى2010 ، وسقط العديد منهم ضحايا للهجمات غيرالمتكافئة إلى جانب إنتهاكاتها القانون الإنساني الدولي. وقد اتسمت الجولة السادسة من المعارك التي نشبت في أواخر عام 2009 وأوائل عام 2010 بالحدة واستُخدم فيها القصف الجوي العنيف من قبل قوات الأمن اليمنية والجيش السعودي، مما أسفرعن وقوع العديد من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين ونزوح نحو 280,000شخص"٤. وفي الجنوب استهدفت قوات الأمن أشخاصاً بارزين من الحراك الجنوبي بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وقتلت وجرحت مئات المتظاهرين أثناء مظاهرات الاحتجاج السلمية. كما استهدفت قوات الأمن الأشخاص الذين كانوا يجهرون بانتقاد السياسات الحكومية أو انتهاكات حقوق الإنسان، ومن بينهم صحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان ومحامون. استُخدمت القوانين والمحاكم المتخصصة التي أُنشئت باسم مكافحة الإرهاب وللمعاقبة على جرائم الإعلام، لقمع حتى الذين يناقشون النزاع في صعدة والتظلمات *التي يعبر عنها الحراك الجنوبي ليس إلا . كما تعرضت الحريات الثمينة، ولاسيما بما يتعلق بوسائل الإعلام والحق في التظاهر السلمي، للتقييد بصورة تعسفية"* .٥

وتتخذ الحكومة الأمريكية متمثلة في وكالتها الأمريكية للتنمية، موقفا شديد الوضوح والصرامة إزاء ما يتعلق بالفساد وبطالة الشباب كأهم عاملين لعدم

٤ "القمع تحت الضغط"، تقرير منظمة العفو الدولية، ٢٠١٠.

٥ "القمع تحت الضغط"، مصدر سابق.

استقرار اليمن. إذ صرح تقييم الفساد في اليمن (٦) أن هناك خمس فئات نخبوية رئيسية تستفيد من تركيبة الفساد في اليمن، إلا أن أهمهما في ذات الوقت أكثر الفئات تداخلا: القبائل والمؤسسة العسكرية والأمنية.إذ يستحوذ زعماء القبائل الرئيسة على حصة الأسد من المناصب العليا للضباط في الجيش والأمن. ويستحوذ الجيش على مصفوفة واسعة من الأنشطة التجارية بعضها قانوني والبعض الآخر خارج عن القانون. وفي تقييم قطاع الشباب، يشير التقرير إلى أن أهم عوامل عدم الاستقرار في اليمن، والذي يتوجس أن يكون الشباب وقودها في حال عدم مناهضتها، تتعلق بالفساد المستوطن وجملة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن من إخفاء قسري وتعذيب واعتقالات تعسفية في ظل ضعف وفساد السلطة القضائية. كما أن الصراع المسلح بين الحوثيين والسلطة المركزية أنتج صراعا طائفياً ضد المذهب الزيدي، كما أن جملة المظالم التاريخية ضد المواطنين في الجنوب قد زادت من شدة ووتيرة التوتر في اليمن. ناهيكم عن تواجد مجموعات نشيطة للقاعدة، ونزاعات قبلية مسلحة تنامت بصورة ملحوظة منذ العام ١٩٩٥.

وبشكل عام، تتخذ تدخلات جميع الشركاء الدوليين في اليمن إطار عمل "الحكم الجيد" أو "الحوكمة"، أي أن هناك اعترافاً واضحاً بأن أزمة اليمن الحالية هي أزمة "مواطنة"، أزمة علاقة الحقوق والحماية بين المواطن والدولة. فاحترام وحماية حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق النساء على وجه الخصوص لايزال يفتقر إلى الطابع المؤسسي، كما أن النظام القانوني، الذي غالباً ما يكون في صراع مع النظام القبلي، يفتقر إلى المصداقية والفاعلية في إقامة العدل وخلق شروط التمتع الكامل للكثير من حقوق اليمنيين الممنوحة لهم بموجب الدستور. إضافة إلى أن استجابة الحكومة اليمنية إلى تحقيق الحكم المحلي ومشاركة المجتمع المدني الفعالة في العام الحياة لا تزال بعيدة المنال (٨) ومن هنا ، وتركز استراتيجية المفوضية الأوروبية في اليمن على هدفين رئيسين هما: تعزيز الحكم الرشيد ومكافحة الفقر. وسيعمل الهدف الأول على دعم

٦ "تقييم الفساد في اليمن"، الوكالة الأمريكية للتنمية،

الديمقراطية ومؤسساتها في اليمن، وتعزيز حقوق الإنسان والمجتمع المدني، ودعم الإصلاحات في القطاع القضائي والإدارة المدنية واللامركزية. وقد دعمت الوكالة الأمريكية اليمن بمشروعين رئيسين بأكثر من ١٤٥ مليون دولار يسعيان إلى تحقيق الاستقرار وبناء الثقة بين المواطن والحكومة وتعزيز قدرات الاستجابة للحكومتين المركزية والمحلية.

لقد شهدت اليمن في السنتين الماضيتين (٢٠٠٩ و٢٠١٠) أحداثاً سياسية محلية وإقليمية ودولية هامة، وأخرى متعلقة بحقوق الإنسان. على أنه ومما تقدم يصعب علينا فصل الأحداث السياسية عن الطابع الحقوقي إذ بإمكاننا تلخيص أزمات اليمن السياسية، التي جعلت منها دولة توصف بالهشاشة وقابلية الفشل، على أنها أزمة حقوقية جراء الحرمان الشديد الذي تعانيه مختلف فئات المجتمع اليمني من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية المكفولة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

فالحكومة اليمنية، ومنذ العام ٢٠٠٠، مطالبة باتخاذ إجراءات قاسية لمكافحة أنصار تنظيم القاعدة المتمركز في اليمن، وهي في الوقت نفسه تواجه دعوات متنامية للانفصال في الجنوب، ونزاعاً متقطعاً مع حركة تمرد الحوثيين في الشمال، الذي أسفرت جولته الأخيرة في العام الماضي إلى النزوح القسري لأكثر من ربع مليون شخص ، وفي أواخر عام 2009 نشرت المملكة العربية السعودية، وهي الدولة القوية الجارة لليمن، قواتها المسلحة ضد الحوثيين عندما امتد النزاع عبر الحدود بيد أن الضغوط الداخلية والضغوط الخارجية على السواء لا تشكل مبرراً أو ذريعة لارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان التي تُعتبر الحكومة اليمنية مسؤولة عنها [٧].

وشهد العامان ٢٠٠٩ و٢٠١٠م ، نفوذا خارجيا كبيرا على اليمن مارسته كل من المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية وصل إلى حد

[٧] "القمع تحت الضغط"، تقرير منظمة العفو الدولية (أغسطس، ٢٠١٠)، صـ ٥.

التدخل العسكري المباشر لقوات الدولتين وقصف الأراضي اليمنية وقتل المواطنين اليمنيين. فقد شنت قوات المملكة العربية السعودية عمليات جوية وبرية ضد الحوثيين في صعدة في أواخر ٢٠٠٩م .

وفي يناير ٢٠٠٩م ، أعلن عن تنظيم القاعدة في جزيرة العرب واتخاذه اليمن مقراً له برئاسة ناصر الوحيشي. بعدها انقضى عام ٢٠٠٩م ، بغارات جوية من دون طيار استهدفت منطقة المعجلة بمحافظة أبين، جنوب اليمن، وأودت بحياة مالا يقل عن ٥٠ شخصاً، بينهم نساء وأطفال، حينها وفي الـ١٧ والـ١٨ من ديسمبر ٢٠٠٩، قالت الحكومة إن سلاح الجو اليمني قد نفذ تلك الضربات تعقباً لأوكار القاعدة، قبل أن تكشف وسائل إعلام ووثائق ويكليكس مؤخراً أن سلاح الجو الأمريكي هو من قام بتلك العملية. ولم يمر أسبوع واحد حتى تجددت الضربات الجوية من دون طيار على منطقة رفض بمديرية الصعيد محافظة شبوة، في الـ٢٤ من ديسمبر ٢٠٠٩م ، وهي الغارة التي سقط فيها أربعة قتلى بينهم مطلوب من القاعدة وفتى في الرابعة عشرة من عمره وعدد من الجرحى. وفي نهاية شهر مايو ٢٠١٠م ، قتل الشيخ جابر الشبواني، نائب محافظ مأرب، والأمين العام للمجلس المحلي في المحافظة، إثر هجوم لطائرة بدون طيار أمريكية الصنع، وهو أول مسئول يلقى حتفه بالضربات التي تنفذها القوات الأمريكية تحت مايعرف بـ "الحرب على القاعدة".

في ٢٧ يناير ٢٠١٠م ، عقد في لندن الاجتماع الدولي رفيع المستوى حول اليمن ، وأدى إلى إنشاء مجموعة أصدقاء اليمن وضمَّت صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. وتشكل فريقياً عمل لمساعدة السلطات اليمنية على المضي قدماً في الإصلاحات. ويركز أحد هذين الفريقين، بقيادة ممثلي حكومتي الأردن وهولندا، على قضايا العدالة وحكم القانون، بينما يركز الفريق الآخر، بقيادة ممثلي الإمارات العربية المتحدة وألمانيا، على القضايا المتعلقة بالحكم الجيد (الحوكمة) والاقتصاد. وركزت نتائج اجتماع لندن على وضع أجندة إصلاحية

لليمن والعمل بها، بدلاًعن مجرد تقديم مساعدات وتسليمها له. وفي ٢٤ سبتمبر ٢٠١٠م انتهى مؤتمر أصدقاء اليمن في نيويورك، وكان هذا المؤتمر مختلفا عن سابقيه إذ ناقش لأول مرة الجانب السياسي الشائك في اليمن. في حين أنه من المترقب أن يعقد أصدقاء اليمن مؤتمرهم القادم عن اليمن في العاصمة السعودية الرياض، مارس المقبل ٢٠١١م ، بعد تأجيل موعد انعقاده الذي كان من المقرر أن يكون في فبراير ٢٠١١م ، وكانت العاصمة الرياض قد احتضنت مؤتمرا لأصدقاء اليمن يومي الـ٢٧ والـ٢٨ من فبراير ٢٠١٠م ، وهو المؤتمر الذي طالبت فيه الحكومة اليمنية إعطاءها ٤٤ ملياراً و٥٣٥ مليون دولار لتغطية احتياجات قطاعات التنمية حتى عام ٢٠١٥م.

أما في فبراير ٢٠٠٩م ، فقد أُعلن عن اتفاق فبراير بين السلطة اليمنية والمعارضة والذي على ضوئه تم الاتفاق على تأجيل الانتخابات النيابية وإعادة تشكيل اللجنة العليا للانتخابات، وتعديل قانون الانتخابات. إلا أنه في الـ١١ من ديسمبر ٢٠١٠م ، كان البرلمان اليمني قد صوّت على قانون الانتخابات وسط اعتراض واسع من كتل المعارضة التي نفذت وقفة احتجاجية أمام منصة البرلمان حاملة شعارات منددة بما وصفته بـ "الشمولية وتعطيل اتفاق فبراير ٢٠٠٩م "، وشهدت قاعة البرلمان في جلسة التصويت حضورا كثيفاً للنواب للتصويت النهائي على مشروع القانون، بعد إضافة فقرة إلى المادة ١٢ من القانون تعتبر جداول الناخبين التي ستتم بها إجراء الانتخابات نهائية مع صدور هذا القانون.

وكان اتفاق فبراير ٢٠٠٩م بين الحزب الحاكم وتكتل المعارضة قد تضمن تمكين القوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني من الحوار حول إصلاح

المنظومة السياسية بما في ذلك إدخال نظام القائمة النسبية إلى قانون الانتخاب الذي تنادي به المعارضة ومناقشة وتعديل قانون الانتخابات في البنود التي لم تتفق حولها الاحزاب السياسية. ولم تكد هذه الخطوة أن تتم زارعة الشقاق بين أطياف التركيبة السياسية، حتى أقدم الحزب الحاكم على التقدم بحزمة من الإصلاحات الدستورية، جاء من اهمها : تعديل المادة رقم (١١٢) الخاصة بولاية رئيس الجمهورية، والتي هي محددة حالياً بـ ٧ سنوات للدورة الواحدة على أن يحق للرئيس الترشح مرتين فقط. إذ يتوقع انتهاء ولاية الرئيس صالح دستورياً في العام ٢٠١٣م ، لكن التعديل الجديد من شأنه إتاحة الفرصة أمامه إلى ما لا نهاية للترشح لمنصب الرئاسة، وهو ما اعتبره كثيرون أن صالح يسعى إلى تنصيب نفسه حاكما مدى الحياة.

وأتت عملية التصويت على التعديلات وسط ممانعة أمريكية، ومعارضة شديدة من قبل أحزاب المعارضة التي توعدت بالخروج إلى الشارع واستنهاض طاقات الجماهير ابتداء من يناير (٢٠١١م). وفي ظل سياق اليمن المتوتر أمنيا والمثقل بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية، تمثل مقترحات التعديل الدستورية الحالية وردود الفعل تجاهها مؤشراً لازدياد وتفاقم وضع البلاد سوءا وهناك توقعات بتصعيد الأزمات السياسية ومايرافقها من انتهكات لحقوق الانسان وعلى نطاق أوسع.

الملخص التنفيذي :

يرصد ويحلل هذا التقرير انتهاكات حقوق الإنسان في الحرية والأمان الشخصيين، بما فيهما الحق في التجمع السلمي والحق في الحريات الصحفية التي رافقت بشكل أساسي الأحداث السياسية المتمثلة في الاحتجاج السلمي في جنوب اليمن، حركة المتمردين الحوثيين والحرب على القاعدة للعامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠م . وقد خلص التقرير إلى ثلاث نتائج رئيسة تتمحور حول:

١- اتسمت انتهاكات حقوق الإنسان في الثلاثة الحقوق، موضوع التقرير، بالتصعيد وخاصة على الجبهة الجنوبية سيما بعد أن توصلت السلطة وحركة التمردين الحوثيين إلى اتفاق فبراير ٢٠١٠م لإيقاف الحرب والإفراج عن المعتقلين. إلا أن جهود السلطات اليمنية قد وجهت وكثفت جهودها في قمع حرية التجمع السلمي والحرية الصحفية. فقد شهد العام ٢٠١٠م استخداماً مفرطاً للقوة تجاه المحتجين في الجنوب رافقها اعتقال تعسفي وإخفاء قسري واسعي النطاق ، وهناك وقائع عن ممارسة التعذيب والقتل خارج القانون والتمثيل جراء هذين الانتهاكين. ولم يكن حال الصحفيين بأحسن حالا فقد استمرت حالات الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري للصحفيين و خاصة ممن لهم علاقة بحركة الاحتجاجات السلمية في الجنوب- وأنتشرت ممارسة المداهمة والإعتداء الجسدي بشكل ملحوظ في ٢٠١٠.

٢- قامت أجهزة الأمن المختلفة في اليمن بالنصيب الأكبر من الانتهاكات. وقد اتسمت تلك الانتهاكات بالممنهجة لغرض القمع أو التخويف. كما ظهر سلوك المؤسسة الأمنية خالياً من المهنية، إذ دللت الوقائع والشهادات الواردة في هذا التقرير عن السلوك غير المهني لهذه القوات ؛ وهي تقوم بدورها المزعوم بتحقيق الأمن. وقد كان سلوكها في مجمله مربكاً لدرجة سهولة تشبيهه بسلوك العصابات خارج القانون. فعلى سبيل المثال، انتشرت طريقة الاعتقال على أيدي ملثمين مجهولي الهوية، كما انتشرت ممارسة مداهمة المنازل وترويع النساء والأطفال في ساعات متأخرة من الليل. أو اعتقال المشتبه بهم

من الشوارع بغتة، واستخدام الضرب والتقييد والتعصيب. وفي أحيان كثيرة يكون هؤلاء الملثمون مسلحين. وقد يتخذون من سيارات خاصة أو أجرة مكاناً للاحتجاز والتحقيق. وهناك وقائع ثبت فيها استخدام الرصاص الحي ضد المتظاهرين، والقتل أثناء المداهمات أوإلقاء القنابل، وهناك مزاعم عن التمثيل بالجثث.

٣- تعالى شأن الثبوت من وقائع التعذيب الذي كان الأداة المفضلة لدى الأجهزة الأمنية وهي تقوم بالاعتقال التعسفي والإخفاء القسري.

٤- تنامي المسؤولية المؤسسية عن الانتهاكات وطنيا ودولياً. إذ تضامنت واشتركت أطراف عدة في مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان. فعلى المستوى الوطني مثلت الأطراف بأجهزة الأمن، السلطة القضائية، السلطة السياسية. وعلى المستوى الدولي كانت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية الشريكين الدوليين في مسؤولية الانتهاك التضامنية.

٥- لم تشهد سنة ٢٠١٠م أي خطوات مؤسسية تعزيزية من قبل الحكومة للحد من الانتهاكات على حقوق الإنسان سوى اتفاق فبراير لوقف الحرب في صعدة، لكن في المقابل فقد شهد العام ٢٠١٠م العمل الحثيث من قبل الحكومة اليمنية والسلطة التشريعية على اقتراح ومناقشة قانون جديد للصحافة يفرض قيوداً قاسية على حرية التعبير والحرية الصحافية. كما وأنه في مطلع عام 2010أعلنت حكومة الولايات المتحدة عن تقديمها مبلغ 155.3 مليون دولاًر أمريكياً كمساعدة أمنية إلى اليمن، خُصصَّ منها مبلغ 34.5 مليون دولار لقوات العمليات الخاصة اليمنية بهدف تنفيذ عمليات مكافحة الإرهاب. وواجهت صحيفة الأيام من سلطة الدولة ما يشبه حرباً مسلحة صغرى. إضافة إلى أن القوانين اليمنية لا تكف بشكل حاسم للتعامل مع أنواع الانتهاكات التي شهدتها اليمن وخاصة في ظل عدم تعديلها لضمان حماية فضلى للمواطنين. في ظل ذلك لم تكن هناك استجابة تذكر لتوقيع اليمن على اتفاقية الإخفاء القسري، ولم يتم العمل في تنفيذ أيا من التوصيات التي طالبت بها التقارير الدولية لحقوق الإنسان. ولم تقم الحكومة بأي تحقيق يذكر عن جرائم قتل غير مشروع وتمثيل وتعذيب قامت به قوات الأمن اليمنية أو القوات الخارجية.

التوصيات:

١- على الشبكة اليمنية لحقوق الإنسان، القيام بحملات ضغط لإرغام الحكومة اليمنيةعلى القيام بتحقيقات نزيهة عن الجرائم التي ارتكبت في حق الناشطين والصحفيين والمواطنين اليمنيين في الشمال والجنوب:

- جريمة الاعتقال التعسفي،
- جريمة الإخفاء القسري،
- التعذيب،
- جريمة الاستخدام المفرط للقوة.

٢- على الشبكة اليمنية لحقوق الإنسان، استنهاض الضحايا في تقديم الشكاوى ومقاضاة المنتهكين، وتوثيق الوقائع والشهادات والتحقق منها، وتقديم العون القانوني لهم، استنفاد كل الوسائل الحمائية الوطنية مالم فعلى الشبكة اليمنية لحقوق الإنسان:

٣- اتخاذ كل سبل الحماية المحليةوالدولية لضمان إنصاف الضحايا.

٤- على الشبكة اليمنية لحقوق الإنسان القيام بمشروع لمراجعة القوانين اليمنية ذات العلاقة والتي لا تقدم ضمانات كافية للحد من الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري والتعذيب والاستخدام المفرط للقوة .

الأمن: سلطة عامة أم خاصة؟

- اختطف أربعة رجال يرتدون ملابس مدنية المحامي نجيب الجحافي، وأرغموه على الركوب في سيارتهم، بينما كان يقف عند تقاطع طرق في عدن. ثم قام اثنان منهم بتقييده ووضع قناع على رأسه. وبعد رحلة استغرقت ست ساعات، وضعه الرجال الأربعة في غرفة صغيرة واحتجزوه فيها لمدة أسبوع تقريباً. وكانوا يستجوبونه مرتين خلال الليل، لمدة أربع ساعات في كل مرة، وسألوه عن صلاته المزعومة بالحراك الجنوبي. وقال إنه تعرض للتعذيب أثناء الاستجواب وذلك بإجباره على الوقوف طوال الوقت مع تجريده من جميع ملابسه باستثناء الملابس الداخلية. وقد جرحوه وأحدثوا حروقاً في ظهره وصدره ورجله، وضربوه على رأسه ورقبته، وهي مزاعم أيدتها الأدلة الطبية
- وأمسك نحو 10 رجال يرتدون ملابس مدنية الطفل عبد المجيد الحسني (16 سنة)، وهو طالب في مدرسة الكبسي في حي الجراف بصنعاء، ووضعوا كيساً على رأسه.
- و قامت قوات مكافحة الارهاب بالتنسيق مع الأمن السياسي باطلاق الرصاص الحي واقتحام منزل المواطن قاسم علي قاسم الغولي واعتقاله إلى جانب ابنيه محمد 25 عاما وإبراهيم 20 عاما.
- داهمت قوات أمن مسلحة منزل الصحفي صلاح السقلدي محرر موقع AdenGulf.Net وهو موقع شهير يركز على اخبار الجنوب ويوفر تغطية شاملة لاحتجاجات الجنوب. وبعد الاعتداء عليه بالضرب والإهانة أمام أسرته، احتجز السقلدي وصودر حاسوبه وأوراقة الخاصة، وظل رهن الاحتجاز.

- قامت مجموعة من الرجال المسلحين بالقرب من ملح بإيقاف شاحنة لصحيفة الأيام كانت في طريقها الى صنعاء، وصادروا وأحرقوا 16500 نسخة من الصحيفة.
- وتعرض الصحفي عبد الخالق عمران أحد المحررين الصحفيين في صحيفة العاصمة للاعتداء بالضرب المباشر مع تهديده بأقذع الألفاظ دون أي سبب أو مبرر وتهديدات بالتأديب الجماعي لكل الصحفيين في الصحف الحزبية والأهلية، من قبل "شخص مجهول" أثناء عودته ليلا إلى مقر الصحيفة، بالقرب من حراج الصافية بأمانة العاصمة.
- وقتل الصحفي محمد الربوعي على يد عصابة في محافظة حجة كان قد ساهم في كشف فسادها.
- عناصر مسلحة وغير مسلحة من لجان حماية الوحدة ظهروا أثناء المداهمات الأمنية التي استهدفت المتظاهرين، وفي 23 يوليو 2009 قاتلت عناصر من تلك اللجان الى جانب قوات الأمن في مجمع الفضلي بأبين.

وبمقارنة مايسلكه رجال الأمن في الوقائع السابقة، يظل من الصعب التفريق بينهم وبين ماتسلكه مجموعات أخرى كما في الثلاث الوقائع قبل الأخيرة مما تقدم. بل فوق ذلك تشير الواقعة الأخيرة إلى وجود تحالف بين المجموعات المسلحة أو اللجان الشعبية وقوات الأمن. وهنا تجدر الإشارة إلى ضرورة التنويه بخطورة هذا السلوك وما يمكن أن ينتجه من انفلات الأمن الاجتماعي في اليمن برمته.

١. الإخفاء القسري :

1.1 خلفية قانونية

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري المؤرخة في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦م بأنه: "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون".

وقد فرقت الاتفاقية بين حالات الاختطاف التي تقوم بها الدولة أو أحد من تابعيها، وبين الحالات التي يرتكبها الأفراد أو المجموعات العادية، فأوجبت مسؤولية الدولة عن اتخاذ كل التدابير اللازمة لمواجهة تلك الأفعال وتحميلها مسؤولية عدم اتخاذ ذلك، حيث تنص المادة (٣) من الاتفاقية على أن : "تتخذ كل دولة طرق التدابير الملائمة للتحقيق في التصرفات المحددة بالمادة (٢) التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة، ولتقديم المسؤولين إلى المحاكمة".

ويرى المحامي عبد العزيز البغدادي، رئيس المرصد اليمني لحقوق الإنسان، أن المصطلح المتداول كثيرا حول "الإختفاء القسري" إنما يقصد به "الإخفاء القسري" وليس الاختفاء لأن الإختفاء يعني لغة أن الشخص نفسه اختفى، وهذا يناقض فعل الإخفاء الذي يأتي بفعل مادي عنفي من طرف آخر هو فاعل الإخفاء بالقوة أو العنف. والإخفاء قد يقع من شخص أو عصابة أو من قبل جهاز أو مؤسسة بيدهم سلطة الضبط، فيستخدمون هذة السلطة بالمخلة بالدستور

والقوانين أو بإستغلال للسلطة، ويؤدي هذا الفعل إلى إخفاء الفرد أو الأفراد عن أهلهم أو ذويهم وعن محيطهم الاجتماعي.

ورغم أن اليمن لم تنص صراحة في قوانينها المحلية على جريمة الإخفاء القسري، إلا أنها تناولته جزئياً عند ارتكابه من قبل الأفراد أو المجموعات غير الرسمية، ولم تنص صراحة على الحالات التي ترتكبها السلطات الحكومية وموظفوها. ويبقى ما ورد بالتشريعات المحلية وخاصة قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨م لا يلبي الحاجة إلى محاربة جريمة الاخفاء القسري كون هذا القانون جاء تلبية لمعالجة وقائع الاختطاف التي يقوم بها بعض أفراد القبائل أو العصابات للأجانب في اليمن. وبالتالي، فإن مرتكبي جرائم الاخفاء القسري من موظفي السلطات يظلون في منأى عن المساءلة القانونية ويترك المجال مفتوحاً لمزيد من الانتهاكات التي يتعرض لها المواطنون ، على الرغم من أن الممارسات التي تقوم بها السلطات الرسمية وأفرادها في اختطاف الأشخاص وإخفائهم لفترات طويلة أو قصيرة لا تختلف كلياً عن الممارسات التي يرتكبها أفراد العصابات عندما تقوم بالاختطاف. ورغم أن هذا الأمر لا يمكن القياس عليه كون أفراد العصابات الذين يقومون بالاختطاف وإخفاء الأشخاص يعملون خارج القانون ولا يملكون الأدوات القانونية لتدبير فعلهم خلافاً لسلطات الدولة التي تمارس عمليات الاختطاف وهي تملك الوسائل القانونية. نجد أن أفعال هذه العصابات تكون أرقى بمفهوم المخالفة من فعل الدولة وسلطاتها عن ممارسة عمليات الاختطاف لمواطنيها وإخفائهم وعدم الاعتراف بوجودهم وحرمانهم من حماية القانون والدستور والتي هي مسئولة عن حمايتهما وإعمال نصوصهما و أحكامهما. إذن، لا يوجد

في القانون اليمني تعريف محدد للإخفاء ومن ثم لا عقوبة، كما أن الاختطاف قد جاء في إطار تحديد عقوبته في المادة (٢٤٩) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م.

ونصت المادة (٥) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع على معاقبة كل من يحتجز أي شخص كرهينة بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول على منفعة أو مزية من أي نوع له أولغيره – إلى آخر ما قضت به المادة المذكورة والقانون كله - الذي هدف بالمجمل إلى محاربة حالات بعينها ولم يتضمن أي إشارة او عقاب لحالات الإخفاء القسري التي قد تقوم بها السلطات ضد أفراد المجتمع سواء في إطار تعسفها في استعمال سلطتها أم في خلاف ذلك.

1.2 الإخفاء القسري في اليمن

يعتبر الإخفاء القسري انتهاكاً مركباً يترتب عنه المس بكل حقوق الإنسان المحمية دولياً وعلى رأسها الحق في الحياة والحرمان التعسفي من الحرية والذي يكون متبوعاً في العديد من الحالات بالحرمان من الحق في الحياة، وذلك إما بسبب تجاوز استعمال السلطة أو الاستعمال غير المتناسب أو المفرط للقوة من قبل السلطات العمومية لمواجهة أحداث اجتماعية، أو نتيجة التعرض للتعذيب وسوء المعاملة أو خلال مواجهات مسلحة.

ومما ورد في هذا التقرير، يمكننا القول من خلال تحليل الأحداث والوقائع المرتبطة بحالات الإخفاء القسري الثابتة، إن هذا الانتهاك قد تم اللجوء إليه بشكل منهجي، كشكل من أشكال القمع، قصد تخويف وبث الرعب لدى المعارضين السياسيين والمدنيين والمجتمع. وقد تمت ممارسته في حق

أشخاص فرادى أو جماعات، بارتباط مع أحداث سياسية طرأت خلال فترة زمنية محددة.

وبالإضافة إلى ما سبق ينكننا القول : إن ظاهرة الإخفاء القسري في اليمن تميزت بخصوصيات و من بينها :بقاء معظم المحتجزين على قيد الحياة. وهذا الأمر فرض إعادة النظر في الاعتقاد الذي كان سائدا على مستوى القانون الدولي قبل الكشف عن مصير معظم المختفين إذ أن كون الإخفاء القسري يؤدي بالضرورة إلى تصفية الضحايا من قبل مرتكبيه. كذلك فالمراكز التي استعملت لأغراض احتجاز الأشخاص ضحايا الإخفاء القسري هي مراكز نظامية تابعة لأجهزة الدولة، ولم تكن مراكز سرية بالمعنى الضيق للكلمة لكونها معروفة بل محددة بأجهزة الأمن المتعددة في اليمن. والخاصية الثالثة هي تعدد الأجهزة الأمنية المسؤولة عن الإخفاء في معظم الحالات؛ فبينما يتم الاعتقال من طرف جهاز أمني معين، يتم تسليم الضحية إلى جهاز أمني آخر، بل أكثر من جهاز في بعض الحالات عندما يتم نقل الضحايا من مركز إلى آخر، كما كانت مسؤولية حراسة وتدبير شؤون المراكز التي كانت تأوي المعتقلين تقع على جهة أخرى. فيكون من الثابت إذن أن المسؤولية عن حالات الإخفاء القسري التي حدثت هي مسؤولية مشتركة وتضامنية بين مختلف الأجهزة الأمنية ومن بينها أجهزة كلفت بالأمن في ظروف فرضت ذلك. تتمثل هذه الأجهزة أساساً في الأمن السياسي والمركزي والقومي.

وحسب المحامي، محمد المقطري، المدير التنفيذي للمرصد اليمني لحقوق الإنسان فإن:

لضمان الحماية الفاعلة (للمحرومين من حرياتهم) ينبغي أن يكونوا محبوسين في أماكن معترف بها رسمياً بوصفها أماكن احتجاز ولا تكون كذلك إلا إذا كانت سجلات هذه الأماكن متاحة للاطلاع عليها من المعنيين بما فيهم أقارب المحتجز ومحاموه. كما يجب أن يُدَّون في هذه السجلات مكان وزمان عمليات الاستجواب والقائمين عليه، واستخدام تلك البيانات للإجراءات القضائية والإدارية.

لذلك فإنه في الحالات التي يتم فيها اختطاف أو احتجاز أشخاص بشكل غير قانوني بموجب القوانين المحلية أو التسبب في إخفائهم وإيداعهم في أماكن احتجاز غير رسمية أو غير معلومة أو لا تتوافر فيها السجلات المدون بها كل بيانات الاحتجاز. لذا، يعد هذا النوع من الاعتقال منتهكاً للمادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويقابل ذلك انتهاك لنص المادة (٤٨) من الدستور اليمني التي تحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون.

وبالتالي فإن اعتقال أي شخص بالمخالفة للقانون يعد انتهاكاً لحقوقه المكفولة في الدستور والصكوك الدولية، ويتعاظم الأمر عند قيام السلطات الحكومية باعتقال أي شخص مع عدم التسليم بذلك الاعتقال أو إخفاء وجوده لديها حيث يشكل ذلك الفعل إنهاءً كلياً لكل الضمانات الأساسية المقررة بالمواد

(من١الى١٤) من الإعلان العالمي، والمواد (٩) من العهد الدولي والمواد (٤١، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١) من الدستور اليمني، ويفتح الباب أمام انتهاك ، هو من أخطر الانتهاكات لهذه المواد.

وتشكل حالات الإخفاء القسري التي تقوم بها أجهزة الدولة أو موظفوها ضد مواطنيها انتهاكاً متعدد الأوجه ومتواصلاً للكثير من الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية والمحلية. ويعد الإخفاء القسري شكلاً من أشكال الاختطاف الرسمي و الممنهج عند ارتكابه من قبل السلطات الرسمية أو أحد موظفيها.

ففي الماضي قررت لجنة حقوق الإنسان السابقة اعتبار وجود ٦ او ٧ حالات من الاعتقال الإداري الطويل كافياً لاعتباره نمطاً ثابتاً من انتهاكات حقوق الإنسان، كما تعد بعض وقائع الانتهاك مثل التعذيب والإخفاء القسري وتنفيذ الأحكام القضائية المتعسفة (القتل) والتنفيذ الاستبدادي أو العاجل، على سبيل المثال، تنفيذ عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة، أو انتشار السجن

الاستبدادي، أو الاعتقال طويل الأمد دون وجود تهمة أو محاكمة، كل ذلك يُعد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.[٨]

من خلال قراءة وقائع الإخفاء القسري في اليمن نلاحظ أن الكثير من تلك الحالات يُخفى فيها الشخص لفترة زمنية معينة إما لأشهر أو لسنوات ثم يتم إظهاره وأحياناً محاكمته بعد إظهاره كما في حالة الصحفي محمد المقالح، وهنا توصف الحالة بالإخفاء أو الاختطاف معاً ، لأن الإخفاء في المرحلة الأولى يتضمن الاختطاف كذلك ولكن بصورة أكثر بشاعة ، سواء من حيث الفعل أو الفاعل. فمن حيث الفعل "أي فعل الإخفاء" الذي يتضمن في ذات الوقت الاختطاف فإن عناصره تتضمن تغييب المجني عليه عن أسرته وعن محيطه الاجتماعي بالقوة وهو فعل ينطوي على ترويع للشخص المخفي ولأقربائه وللمجتمع. ومن حيث الفاعل فإن الإخفاء القسري لا يكون إلا من قبل سلطة ولأهداف سياسية ، والسلطة التي تقوم بالإخفاء من واجبها حماية حياة الناس وتوفير الأمن والطمأنينة لهم ، ومن هنا يصبح عملها في إخفاء الأشخاص يفوق عمل العصابات من حيث الدلالة والبشاعة. وبقراءة القانون المشار إليه يمكن وصفه بأنه يخالف القواعد العامة في وضع القاعدة القانونية التي توصف بأنها عامة ومجردة مما يجعل هذا القانون موصوفاً بأنه قانون غير مجرد ويخدم غرضاً سياسياً محدوداً.

وأمام ذلك فإن فعل السلطات العامة في ممارسة الإخفاء القسري لمواطنيها يدخل ضمن الجرائم المصنفة بأنها جرائم ضد الإنسانية وفق نص المادة (٥) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري والتي تنص على: **"تشكل ممارسة الإخفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون"**.وأمام الحالات التي يتعرض لها جمع من

[٨] - الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان ، دليل استرشادي صادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان صـ ٦١ ، ٦٢

المواطنين اليمنيين خلال عامي ٢٠٠٩ – ٢٠١٠م من الإخفاء القسري الذي قامت به السلطات الحكومية الأمنية نجد أن هذه الجرائم تخضع للمساءلة الدولية باعتبارها جرائم ضد الإنسانية في حالة عدم قيام الحكومة بمعاقبة مرتكبيها وإحالتهم للمساءلة والمحاكمة. وتشير الوقائع الى أن عدداً كبيراً من الأشخاص سواء على ذمة حرب صعدة او على خلفية الحراك السلمي في الجنوب قد تعرضوا للإخفاء القسري بفعل من السلطات الحكومية التي اعترفت بعد فترات طويلة بوجودهم لديها ، رغم أنها كانت تنكر وجودهم من سابق. وتظل الإحصائيات الدقيقة لحالات الإخفاء القسري غير ممكنة نظراً لعدم تقدم أهالي المختفين قسرياً بالشكوى أو الإعلان عن إختفاء أقاربهم من قبل السلطات نظراً للخوف الذي تشكله الأجهزة الأمنية لديهم من ناحية والجهل بالإجراءات القانونية والوسائل المتاحة التي يمكن اللجوء إليها من ناحية أخرى.

- في يوليو ٢٠١٠م تعرض محمد أحمد المنصور للاختطاف من قبل أفراد يتبعون الأمن القومي إثر قيامه بزيارة خاله في محافظة صعدة، وأفاد أنهم قاموا بتعذيبه لدرجة أنه تم اسعافه إ لى المستشفى. ظل محمد المنصور في حالة إخفاء قسري لأكثر من أربعة أشهر نقل بعدها إلى الأمن السياسي وعند السماح لأسرته بزيارته كانت حالته الصحية متدهورة وقد أفرج عنه في ٢٠١٠/١٢/٣٠م .
- بتأريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٢م تعرض علي يحيى إبراهيم المهدي والذي يعمل في إحدى محاكم محافظة صعدة للاختطاف وظل في حالة إخفاء قسري دام لأكثر من ثلاثة أشهر حيث تبين أنه كان محتجزاً في الأمن القومي، نقل بعدها للأمن السياسي، وبحسب المعلومات فقد تعرض المهدي أثناء فترة إخفائة للتعذيب، وأُفرج عنه في ٢٠١٠/١٢/٣٠م.

2. الاعتقال التعسفي :

2.1 خلفية قانونية

ينص قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أن كل من يقبض عليه يجب أن يُقدم إلى قاض أو مدع عام في غضون 24 ساعة، ويجوز له تمديد فترة الاعتقال لمدة سبعة أيام أو الأمر بإخلاء سبيله . ولتمديد فترة الاعتقال لمدة أقصاها ستة أشهر، ينبغي الحصول على أمر من المحكمة، مع مراجعته دورياً من قبل قاض أو محكمة، وبعد ذلك ينبغي إطلاق سراح المعتقل إذا لم توجه إليه تهمة. كما ينص قانون الإجراءات الجزائية على أن للمعتقلين الحق في رفض الرد على الأسئلة في غياب المحامي .

و تنص المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه". وتضيف المادة : "يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأي تهمة توجه إليه". وبالفعل ، فالأحكام الواردة في القانون اليمني والتي تجيز الاعتقال لفترات طويلة من دون تهمة تعتبر غير متسقة مع هذه المادة. كما تنص المادة 9 على أن "يُقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، لكل شخص حُرم من حريته في التوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة ، لكي تفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني".

وحسب منظمة العفو الدولية فإن اليمن :

تضرب بجميع هذه الضمانات عرض الحائط في قضايا الأشخاص المشتبه بهم أمنياً ومنتقدي الحكومة. وإن عدم احترام هذه الضمانات لا يتسق مع القوانين الوطنية، بل إنه في العديد من الحالات، إن لم يكن جميعها، يشكل انتهاكاً لالتزامات اليمن الدولية بحقوق الإنسان.

يرى المحامي، محمد المقطري، أن الاعتقال التعسفي يعني **الاعتقال خارج القانون**. فجزء من الاعتقالات يتم دون إذن مسبق من النيابة، ثم تأتي النيابة لشرعنة الاعتقالات فتصدر أوامر بتواريخ سابقة، وخاصة النيابة الجزائية المتخصصة التي تتم محاكمة السياسيين أمامها. وفي قضية الصحفي محمد المقالح، أكد النائب العام للمرصد أنه لم يصدر أي قرار من النيابة باعتقال الصحفي المقالح. ورداً على مذكرة المرصد اليمني لحقوق الإنسان، خاطب النائب العام الأمن السياسي بالكشف عن مصير المقالح وإحالتة إلى النيابة في حال كانت هناك أي تهمة. إلا أن الأمن السياسي نفى وجود المقالح لديه. وأثناء عرض المقالح على المحكمة، بعد مايزيد على ثلاثة أشهر من إخفائه، تضمن الملف أمراً باعتقال المقالح صادراً من النيابة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦، أي قبل يوم واحد من إخفائه، الأمر الذي يدل على أنه تم استصدار أمر الاعتقال لاحقاً.

وفي مساء ٢٠٠٨/٣/٣١ اعتقلت الأجهزة الأمنية بمحافظة عدن حسن باعوم ويحيى الشعيبي وعلي هيثم الغريب بدون أن يكون لديها أمر بذلك صادر من القضاء أو النيابة العامة، وظلوا في حالة إخفاء قسري لمدة خمسة عشر يوماً. وعند اطلاع هيئة الدفاع على ملف القضية الخاص بهم وجدت أن النيابة العامة أصدرت أوامر في حق كل منهم بتأريخ ٢٠٠٨/١/٢، بينما الوقائع التي تم التحقيق معهم فيها وأسندت النيابة إليهم تهمة ارتكابها لاحقة على صدور تلك الأوامر، فعلى سبيل المثال تم التحقيق مع يحيى الشعيبي على خلفية آرائه المنشورة في صحيفة النداء العدد ١٣٧ الصادر بتاريخ ٦ /٢/ ٢٠٠٨ وما ورد في الكلمة التي ألقاها في مهرجان الشعيب بمحافظة الضالع بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١١ والكلمة التي ألقاها في مهرجان يشبم بمحافظة شبوة بتاريخ

٢٠٠٨/٣/٦ واعتبار عدد الصحيفة وأشرطة الكاسيت التي تضمنت الكلمتين من أدلة الإثبات. وبالنظر إلى وقت حدوث الوقائع التي اتهموا بموجبها وتاريخ قرار القبض يتبين لنا أحد أمرين: إما أن النيابة كان لديها أوامر قبض معدة وتهم جاهزة سلفاً، أو أن النيابة أصدرت أوامر بالقبض لاحقاً بقصد إضفاء مشروعية على جرائم الإخفاء القسري ومن ثم الاعتقال.

وهناك ما يعرف بالاعتقال الوقائي أو الاحترازي حيث تصدر النيابة الجزائية أوامرها بالاعتقال دون مسوغ قانوني وأحياناً تتم عملية الاعتقال بدون أوامر النيابة. بسبب أحداث صعدة تعرض عدد كبير من الهاشميين للاعتقال خلال الفترة السابقة، وقد ظل هؤلاء في المعتقلات لفترات تصل إلى سنوات دون أن توجه لهم أي تهمة ودون احالتهم على المحكمة. وأثناء تنظيم اليمن لبطولة كأس الخليج في شهر نوفمبر ٢٠١٠م تعرض (٢٨٠) من أبناء المحافظات الجنوبية للاعتقال دون أن تكون هناك أي تهم. وقد برر ذلك بأنه إعتقال إحترازي أو وقائي خوفاً من قيامهم بتنظيم مسيرات أو مظاهرات أثناء تنظيم البطولة.

وهنا تظهر مؤسسة القضاء متمثلة في النيابة والمحكمة الجزائية المتخصصة كطرف رابع في المسئولية التشاركية والتضامنية، إلى جانب جهازي الأمن المركزي والسياسي والقومي، عن انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن.

2.2 أماكن الاعتقال التعسفي:

نصت المادة (٨٤) الفقرة الخامسة من قانون الإجراءات على أن ضباط الشرطة والأمن من مأموري الضبط القضائي،وكذلك جهازي الأمن السياسي والقومي التي صدربهما قانونين هما القرارالجمهوري بالقانون رقم{٢٦}لسنة٢٠٠٢الخاص بجهازالأمن القومي والقرارالجمهوري بالقانون رقم١٢١لسنة١٩٩٢باءنشاءوتنظيم جهازالأمن السياسي وكذلك اعتبرت

الفقرةالرابعة من المادة(٨٤) جميع الموظفين الذين يخولون صفة الضبطية القضائية بموجب القانون من رجال الضبط أيضاً. أما الفقرة العاشرة من المادة فقد نصت على أن أي جهة أخرى يوكل إليها الضبط القضائي بموجب قانون تعد من مأموري الضبط القضائي أنهما في عملهما يخضعان لقانون الإجراءات الجنائية وبذلك فإن جميع الجهات والأجهزة الأمنية والحكومية الأخرى ينبغي أن تكون خاضعة لقانون الإجراءات الجنائية من حيث كفالة الحقوق واحترام الحريات.

لكن، وبحسب الافادات في هذا التقرير، فأماكن الحجز قد تنوعت وبعضها لم يكن رسمياً بل لقد تم احتجاز المعتقلين في أماكن خاصة. فالصحفي محمد المقالح، قد تم إخفاؤه لمدة أربعة أشهر و١٠ أيام في في منزل في إحدى قرى الضواحي الجنوبية للعاصمة صنعاء، أطلق عليه محمد المقالح في افادة خاصة بهذا التقرير- "سجن سري" حبس في غرفة فيه كانت مغلقة ومساحتها ٤×٦×٤ متر، وليست فيها أي نوافذ.

أما وليد قاسم أسعد الشعيبي الذي أعتقله أربعة مسلحين من خارج سكن الطلاب في عدن فقد حجز في هنجر كبير في مقر الأمن. وقال المحامي نجيب محسن عبدالله الجحافي (٤٠ عاماً) لمنظمة العفو الدولية إنه اختُطف من قبل أربعة أشخاص احتجزوه- بعد تعذيبه- في غرفة صغيرة لمدة أسبوع تقريباً. واختطف المحامي والناشط في مجال حقوق الإنسان وعضو أحد المجالس المحلية محمد مسعد ناجي العقلة في محافظة الضالع، إلا أن مكان احتجازهما ظل مجهولاً بحلول نهاية العام.

٣. التعذيب وعلاقته بالإخفاء القسري والاعتقال التعسفي :

الاعتقال السري (الإخفاء القسري والاعتقال التعسفي) يشكل انتهاكاً لحق الشخص في الحرية والأمان.إن كل اعتقال سري يعتبر اعتقالاً بمعزل عن العالم الخارجي بحسب تعريفه. حتى ولو كان الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي لفترات قصيرة نسبياً، فإنه يمكن أن يشكل انتهاكاً للالتزام بمعاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بروح إنسانية وباحترام الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان. إن الاعتقال السري بهذه الصفة قد يشكل نوعاً من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي أحيان كثيرة يُستخدم الاعتقال السري لتسهيل وقوع التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويحظر القانون الداخلي ممارسة التعذيب والحصول على الاعترافات بواسطة العنف خلال التحقيق. فالنصوص تعاقب بصرامة كل من يقوم أو يأمر بالقيام بفعل تعذيبي أو يشارك فيه. وتعتبر ممارسة التعذيب البدني أو النفسي أثناء الاعتقال أو خلال الاحتجاز جريمة غير قابلة للتقادم. وقد أدانت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها النهائية بتاريخ 5 فبرا ير 2004 ممارسة أعوان السلطة للتعذيب وغياب أي تحقيق حول ذلك أو متابعة الفاعلين لذلك. ورغم أن اليمن طرف في المعاهدة الخاصة بمناهضة التعذيب منذ 5 أكتوبر، عام ١٩٩١م ، إلا أن السلطات اليمنية لا تنفي وجود حالات التعذيب، لكنها تؤيد بأن بإمكان الضحايا أن يقدموا شكاواهم وأن المسؤولين ستتم معاقبتهم. لكن الواقع يخالف هذه التأييدات، فالأشخاص الذين يعتقلهم ويحتجزهم الأمن السياسي غالباً ما يخضعون للتعذيب والمعاملة السيئة، بل إن ظروف الاحتجاز السري وحدها تعتبر لا إنسانية ومشينة. وشهادات الضحايا تروي بأنهم تعرضوا للضرب القاسي وأعينهم معصوبة وأيديهم مكبلة بالقيود الحديدية مدة طويلة. كما أنهم كانوا يحرمون من الطعام والشراب ويتعرضون للتهديد القولي باستمرار. [٩]

[٩] تقرير الكرامة (المراجعة الدورية الشاملة، اليمن، الدورة الخامسة من 7 إلى 25 سبتمبر 2009).

3.1 رسالة من محمد المقالح

اختطفت من قبل عناصر مسلحة من أحد أكبر شوارع العاصمة صنعاء، شارع تعز، مساء الخميس ١٧سبتمبر ٢٠٠٩م. في تلك الليلة كنت في مجلس سمر أنا وإخوتي في منزل صديقي المحامي محمد حسن المقالح والذي يقع منزله في شارع تعز. وبعد أن خرجت من ذلك المنزل في الساعة الحادية عشرة مساء تقريباً، ركبت سيارتي وبدأت بقيادتها باتجاه الشارع العام، " شارع تعز". وما إن قطعت مسافة قصيرة، حوالي ٣٠ متأر، شعرت بوجود خلل في عجلات السيارة وترجلت لتفقد الإطارات وقد اكتشفت أن إطار السيارة الخلفي على جهة اليسار، بالاضافة إلى إطار الاحتياط "الاستبني" كانا مفرغين من الهواء. وقبل أن أجد مكاناً لاصلاح السيارة " محل بنشر " فوجئت بعدد من الملثمين يهجمون علي ويسحبوني بقوة إلى وسط باص كان بجانب سيارتي، وكان عدد آخر يشدوني من داخل الباص. وحين تأكدوا أنني قد أصبحت داخل الباص، قادوه بسرعة هائلة باتجاه جنوب العاصمة عبر شارع تعز.

اثناء اختطافي وبينما نحن داخل الباص باتجاه المكان الذي احتجزوني فيه، قام ١٣ شخصاً مسلحاً بالاعتداء علي بالضرب المبرح. وقد طال الضرب معظم أجزاء جسدي حتى سال دمي وأغمي علي بسبب تعرضي للاختناق أثناء عملية الاختطاف. وقد بقيت غير قادر على الحركة أكثر من ١٠أيام تقريبا. وجراء ذلك الضرب أصبحت الآلام الشديدة في رقبتي ويدي اليمنى مرافقة لي.

وتم نقلي إلى خارج العاصمة وإخفائي لمدة ٤ أشهر و١٠ أيام في غرفة مغلقة مساحتها ٤×٦×٤ متر، ليست فيها نافذة واحدة ولو صغيرة لدخول الضوء المنزل في إحدى قرى الضواحي الجنوبية للعاصمة صنعاء. وخلالها منع عني الاتصال بأفراد أسرتي. وتم تهديدي بالقتل أكثر من مرة ، وكنت أتوقع موتي في أي لحظة خصوصا أن العصابة المسلحة ادَّعت أنها تابعة لأحد مشايخ

القبائل واسمه "الشيخ علي العكيمي"، تبين لاحقا أنه اسم وهمي ولا وجود له في الواقع.

لقد تم ربط عيني، وتقييد يدي بأربطة حادة أدمت معصمي طوال فترة الإخفاء التي بقيت فيها مقطوعاً عن الاتصال بالعالم الخارجي، وكل اتصالي كان محدودا على أفراد العصابة المسلحين والملثمين جميعاً عدا واحداً منهم سمح له بكشف وجهه أمامي، وقد كان هذا الشخص- وحده- الصلة الوحيدة بيني وبين المختطفين. وقد ظل بقيتهم ملثمين طوال فترة الإخفاء. وقد كان لبقائهم ملثمين طوال الوقت ولحملهم السلاح وادعائهم بأنهم يتبعون أحد مشايخ القبائل ، السبب الذي يفاقم من مشاعر الرعب والخوف لدي وإمكانية قتلي. وللضغط على المختطفين من أجل إبلاغ أفراد أسرتي عن مكاني ومصيري، أضربت عن الطعام نهائيا من ٩ إلى ١١ تقريبا. ولنفس الهدف "إبلاغ أهلي" واصلت الصيام لمدة ثلاثة أشهر، أي شهر رمضان الذي كنت أكمل صيامه حين اختطافي، بالإضافة إلى شهرين آخرين بعد اختطافي. ومع ذلك رفض المختطفون تلبية رغبتي رفضاً تاماً. فكنت أكتفي بالماء وبكسرة خبز يابسة وزبادي عند الإفطار. بعدها قررت الاضراب عن الكلام، وفعلا امتنعت عن الكلام لمدة شهر.

لقد عانيت خلال طوال تلك الفترة من الخوف والبرد والجوع، وأصبت بسبب البرد ولأكثر من مرة بنوبة حادة في الكلى، إلا أنه لم يسمح بإسعافي. واكتفى الخاطفون بإعطائي بعض المسكنات رغم حالة الهزال والإعياء الشديدين عندي. لم يتم تحسين وضعي أو"مفاوضتي" من أجل التوقف عن الصيام والإضراب عن الطعام، بل تركوني بدون أي التفات لأسباب إضرابي.

بعد أربعة أشهر وعشرة أيام تقريباً، وصلت مجموعة ملثمة إلى المنزل الذي كنت محتجزا فيه، وقامت بوضعي على كرسي وسلطت الأضواء على وجهي وأنا مربوط العينين وأخبرتني بأنني "ساعدم بالرصاص الآن"، بعدها سخرت هذه المجموعة مني ومن حالة الخوف التي انتابتني بسبب تيقني أنني سأقتل وأن ساعة الموت قد حلت.

بعد ذلك، أي بعد أربعة أشهر وعشرة أيام تقريبا، اعترفت الجهة الخاطفة بهويتها وبأنها تابعة لأحد الأجهزة الأمنية، تحديدا لجهاز الأمن القومي، الذي يرأسه اللواء علي محمد الآنسي، ويديره فعلياً أحد أنجال شقيق الرئيس علي عبد الله صالح. كما اعترف الخاطفون بأن قصة علاقتهم بالشيخ العكيمي كانت مختلقة ولا أساس لها من الصحة . وبعدما اعترفت الجهة الخاطفة بأنها تابعة لأجهزة الأمن طلبت مني الإجابة على أسئلة التحقيق في قضية لم أسمع عنها طوال فترة الإخفاء القسري، وهي قضية تغطيتي الصحفية لأخبار الحرب في صعدة عبر موقع الاشتراكي نت التابع للحزب الاشتراكي اليمني والذي أقوم برئاسة تحريره. وحين رفضت التحقيق والإجابة على أسئلتهم، هددت بالقتل مرة أخرى . ولأنني رفضت التحقيق فماكان منهم إلا كتابة تحقيق مزور على لساني لكنهم اعترفوا أنني لم أوقع عليه وكتبوا ذلك في نص ما اسموه التحقيق.

وفي عصر يوم الأحد ٢٥ يناير 2010م تقريبا، نقلت من المكان الذي أخفيت فيه لمدة أربعة أشهر إلى سجن الأمن السياسي بصنعاء. وبعد أسبوعين تقريباً من وصولي إلى سجن الأمن السياسي أعلن عن تقديمي للمحاكمة الجزائية المتخصصة بتهمة الاشتراك في عصابة مسلحة مع جماعة الحوثي واذاعة اخبار وبيانات مغرضة وعقدت أولى الجلسات في يوم الأثنين الأول من فبراير ٢٠١٠م أ. وتولى التحقيق ممثل النيابة سعيد العاقل ولم يسمح بحضور أي شخص آخر معه. وفي يوم الاربعاء 3 فبراير ٢٠١٠م واصل سعيد العاقل محاولة التحقيق معي ولكنني رفضت أيضا وكان ذلك بحضور أمين عام نقابة الصحفيين الزميل مروان دماج وهو أول شخص أعرفه ألتقي به منذ اختطافي

بتاريخ ١٧سبتمبر2009م، وهو أول من كشف للرأي العام ما جرى لي خلال الاختطاف. وقد أثار فضحه ضجة واسعة على مستوى الرأي العام والمنظمات الحقوقية في اليمن والعالم.

في يوم السبت ١٠ إبريل ٢٠١٠م أخبرت بأن قضيتي منظورة أمام محكمة الصحافة وأحضرت إلى هناك بتاريخ ١٨ إبريل ٢٠١٠م. وبتأريخ ٢٥ مارس 2010م، تم الإفراج عني من سجن الأمن السياسي بقرارمن رئيس الجمهورية ولأسباب صحية كما جاء في القرار المنشور في الصحف. حينها قيل لي إن قضيتي في المحكمة قد أغلقت نهائيا ولكن السلطة قامت بفتحها مرة أخرى بعد إجراء عدد من الحوارات الصحفية كشفت خلالها ما عانيته من انتهاكات جسيمة تمثلت في الخطف و الإخفاء والتعذيب والمحاكمة الجائرة.

بعد الإفراج عني بأسبوعين فتحت قضية قديمة ضدي في محكمة الصحافة بتهمة إهانة رئيس الجمهورية وقد جاءت المحاكمتان في الجزائية المتخصصة ومحكمة الصحافة. وفي اعتقادي أن خطوة كهذه ماهي إلا محاولة من السلطة لتغطية الجرائم والانتهاكات االتي ارتكبتها ضد حقوقي الأساسية. وأن القضاء اليمني وبالذات المحكمة الجزائية المتخصصة ماهو إلا أداة قمعية في يد النظام هدفها الانتقام من الخصوم السياسيين والتنكيل بالصحفيين وإفساد العدالة.

عندما أحالتني الحكومة اليمنية على المحكمة الجزائية المتخصصة (أمن الدولة) إنما أرادت بذلك أيضاً التخفيف على نفسها من ضغوط الحقوقيين في اليمن والعالم والقول : إن الأمر "أصبح في القضاء" ولم يعد في يد الحكومة، وهذه كذبة كبرى يعرفها كل يمني ويعرف أن القضاء في اليمن وبالذات القضاء الاستثنائي لم يكن في يوم من الأيام ساحة لتحقيق العدالة بل ساحة للظلم

والانتهاك الممنهج ضد المواطنين والصحفيين واصحاب الرأي على وجه الخصوص.

وأختم بالقول إنني لا أزال متمسكاً بحقوقي ومطالبي التي طرحتها على القاضي والرأي العام منذ اللحظة الأولى لظهوري على الناس وهي :

إيقاف محاكمتي وإغلاق ملفات التهم المدعاة ضدي، وقد حدث هذا تقريبا بتأريخ ٢١ مايو ٢٠١٠م حين أعلن الرئيس إغلاق جميع ملفاتي نهائيا.

- ❖ تعويض الضحايا ممثلين بي شخصياً وبجميع أفراد اسرتي الذين عانواالأمرين أثناء إخفائي.
- ❖ الاعتداء العلني علي وعلى أسرتي من قبل الحكومة اليمنية وأجهزتها الأمنية جراء الانتهاكات التي تعرضت لها وهددت حياتي وحريتي وكرامتي الانسانية.
- ❖ التحقيق في قضيتي وكشف الخاطفين ومن مارس التعذيب المعنوي والجسدي والاعتداء علي بالضرب وإعدامي وهمياً وتهديدي بالقتل في كل مراحل إخفائي واعتقالي ومحاكمتي وتقديمهم للمحاكمة، فمثل هذه الجرائم والانتهاكات لا تسقط بالتقادم.

وإني وكل ما أرجوه هو أن تساعدوني في سبيل نيل حقوقي المشروعة.

وتقبلوا خالص التحية،،

الصحفي والكاتب محمد محمد المقالح
صنعاء – ٢٣ يناير ٢٠١١م

3.2 التحليل القانوني لقضية المقالح

الوقائع :

- مساء17 سبتمبر2009 اختطفت عصابة مجهولة الصحفي محمد محمد المقالح، وظل في حالة إخفاء قسري قرابة أربعة أشهر. أفاد المقالح أنه خلال فترة إخفائه أضرب عن الطعام لفترة طويلة، وأنه لم يكن يعرف من اختطفه، وأين يتم احتجازه. تعرض المقالح لأنواع مختلفة من التعذيب الجسدي والنفسي بينها تهديده بالقتل، وتمثيل عمليات إعدام مفترضة ضده، وإهانته وضربه خلال فترة إخفائه.
- بناءً على مذكرة وجهها المرصد اليمني لحقوق الإنسان للنائب العام طلب فيها الكشف عن مصير الصحفي محمد المقالح أفاد النائب العام للفريق القانوني أنه لا علم له بمكان المقالح وأنه لم يصدر عن النيابة أي توجيهات أو أوامر باعتقاله وفي 29 /2009/9 وجه النائب العام خطاباً إلى رئيس الجهاز المركزي للأمن السياسي بإحالة الصحفي والناشط السياسي محمد المقالح على النيابة أو الإفراج عنه ، ورداً على مذكرة النائب العام أفاد الأمن السياسي بعدم تواجد المقالح لديه..
- 30 يناير 2010 أحيل المقالح على النيابة الجزائية المتخصصة والتي أحالته بدورها على المحاكمة أمام المحكمة الجزائية، قامت نيابة أمن الدولة بالتحقيق مع المقالح دون النظر إلى ما تعرض له من انتهاكات عديدة ومركبة، تمثلت في اختطافه وإخفائه قسرياً، وتعذيبه نفسياً وجسدياً، وعدم مراعاة حالته الصحية المتدهورة وإصابته بعدد من الأمراض.
- 2010/2/7م عقدت أول جلسة لمحاكمة المقالح حيث أحضر إلى المحكمة في ساعة مبكرة وقبل الدوام الرسمي ولم يسمح لأحد بحضور المحاكمة، ووجهت له تهمة الاشتراك في عصابة مسلحة مع جماعة الحوثي وإذاعة أخبار وبيانات مغرضة.

- من الأدلة التي قدمتها النيابة أن المقالح خطب في ساحة الحرية وقال إن اليمنيين يعانون من الظلم، وتسجيلات لمكالمات تلفونية مع كل من : الدكتور ياسين سعيد نعمان الأمين العام للحزب الاشتراكي اليمني والأستاذ سلطان العتواني أمين عام التنظيم الوحدوي الناصري ومحمد غالب احمد مسؤول العلاقات الخارجية بالحزب الاشتراكي تم تسجيلها خلال الفترة 2006 - 2009 من قبل جهازي الأمن السياسي والأمن القومي. وهذا عمل خارج القانون، فالقانون لا يجيز التسجيل لأكثر من ثلاثين يوماً وبتفويض من قبل المختصين في الاتصالات وبأمر من القاضي المختص. إضافة إلى ذلك ، ذكر أن من الأدلة ، اعترافات المقالح وهي محاضر رفض المقالح نفسه التوقيع عليها.
- تضمن ملف القضية أمراً باعتقال المقالح صادراً من النيابة بتاريخ 9/16 أي قبل الاختطاف بيوم مع أن النائب العام وكما سبق الإشارة أفاد بعدم صدور أي توجيهات أو أوامر باعتقاله ووجه الأمن السياسي بالإفادة عن مصيره.
- قرار التفتيش لمنزل المقالح وقرار اعتقاله الوارد في الملف يحددان منزل المقالح في شارع تعز خلف مستشفى نشوان، وهو المكان الذي اختطف منه أمام مقر إقامته فهو في اللكمة / شارع هائل، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى لو اعتبرنا أن ذلك الأمر صحيح فهذا يعني أن النيابة أعطت أمراً باختطاف المقالح وإخفائه ووضع حياته في خطر، إلا أن ما هو أسوأ أن النيابة التي لم تكن تعلم باختطاف محمد المقالح والجهة القائمة باختطافة ومكان اخفائة، أصدرت امراً بشكل لاحق يشرعن لكل الانتهاكات التي تعرض لها.

وبناء على تلك الوقائع، علق المحامي البغدادي بأنه تبين من قضية المقالح :

١- أنه تعرض لعدة افعال هي: الاختطاف، الإخفاء القسري لمدة تتجاوز الثلاثة أشهر، التعذيب الجسدي، التعذيب النفسي، تلفيق تهم ضده، محاكمته في محكمة غير دستورية، التزوير المعنوي لأوامر بالقبض تسبق فترة إخفائه القسري بيوم، الاعتداء على الحرية الشخصية وإساءة استعمال الوظيفة.

٢- إن تلك الأفعال التي تعرض لها المقالح قد كانت من قبل سلطات الدولة. ويتضح ذلك من خلال تصريحات الجهات الرسمية في البداية، أي في فترة الإخفاء بأنها لا تعلم عن مصيره شيئاً، ثم تقديمه للمحاكمة بعد ذلك ، وبكل بساطة وبصورة فيها استخفاف واضح بالرأي العام الوطني والعالمي. ذلك أن وقائع الإخفاء وكل الوقائع اللاحقة قد نشر عنها الكثير من بداية واقعة الإخفاء. فأمام حركة المعلومات اليومية تلك، لم يعد بإمكان أي سلطات أمنية مهما كانت قدرتها في محاولات الإخفاء والتلفيق أن تطمس الحقائق أو أن تتحكم في انتشار المعلومات التي تملك من القوة القدر الكبير، بل بالقدر الذي يفوق تخيلات من يرغبون في ممارسة التضليل والإخفاء.

٣- إن النيابة، وهي من أجهزة القضاء، قد ارتكبت جريمة إنكار العدالة بامتناعها عن التحقيق في وقائع التعذيب والإخفاء والخطف التي أبلغ عنها المقالح في أول جلسة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة. بل أن المحكمة قد ارتكبت ذات الفعل بامتناعها عن التصدي للأمر.

٤- إن مجمل هذه الوقائع تشكل مجموعة من الجرائم ارتكبتها مؤسسات الأمن والقضاء وهي المؤسسات الواجب عليها إقامة العدالة والأمن والسكينة والسلام في المجتمع. وعليه، فإن الانتهاك من قبل هذه المؤسسات يكون أثره مرعبا ليس على المجني عليه فحسب، وإنما على المجتمع بشكل عام.

٥- وبالرجوع إلى الانتهاكات القانونية، التي شكلتها تلك الافعال، نجد أنها قد جاءت منافية بشكل صارخ لأحكام المواد (٥ ، ٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩ ، ٥٠، ٥١، ٥٣) من الدستور اليمني. فقد أكدت المادة (١٤٩) من الدستور أيضاً أنه لا يجوز لأية جهة وبأي صورة التدخل في القضايا أو في شأن من

شؤون العدالة لغير سلطة القضاء. وأعتبرت المادة هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوة فيها بالتقادم.

٦- ومن خلال ما جاء في رسالة المقالح، نجد أن السلطات قد خالفت قواعد قانون الاجراءات الجزائية المحددة في كثير من المواد منها:

❖ من لغة ما جاء في المواد ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨ ، ٩، المتعلقة بجميع المبادئ التي يفترض مراعاتها حين اتخاذ أي إجراء ضد أي شخص من ذلك:

- عدم جواز إحضار شخص للمساءلة إلاعما ارتكبه .
- براءة المتهم كأصل وصون حرية الدفاع.
- عدم جواز تعقب إنسان أو الإضرار به .
- عدم جواز تعذيب المتهم أو معاملتة بطريقة غير إنسانية او إيذائة بدنياً أومعنوياً لقسره على الاعتراف .
- انتهاك حقه في الدفع والدفاع .
- انتهاك حريتة الشخصية .
- عدم احترام حرية المراسلات السلكية واللاسلكية وجميع أنواع المراسلات
- عدم قيام النيابة العامة بواجبها المنصوص عليه في المادة (١٣) إجراءات عند علمها بالقبض عليه .
- المساس بحرية الحياة الخاصة من خلال التسجيل لرسائل ومكالمات لا تعد محتواها جريمة وبدون أمر القضاء .

٧- عموماً فإن إجراءات الضبط للمقالح لم تكن مخالفة لقانون الإجراءات الجزائية فقط، بل شكلت جملة و من الجرائم التي يعاقب عليها القانون.

٨- وبالعودة إلى قانون العقوبات وهو القرار الجمهوي بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات ومطابقة الوقائع والأفعال التي تعرض لها المقالح، نجد أنها تشكل عدداً من الجرائم ؛ منها:

- جريمة استعمال الوظيفة المنصوص عليها في المادة (١٦٦) من القانون المشار إلية .

- جريمة التعرض لحرية الأشخاص المعاقب عليها في المادة (١٦٧)من نفس القانون .
- جريمة استعمال الوظيفة المنصوص عليها في المادة (١٦٨) منه .
- جريمة التفتيش غير القانوني معاقب عليها في المادة (١٦٩) .
- جريمة إنكار العدالة المعاقب عليها بعزل القاضي او الغرامة بالمادة (١٨٦) .
- الاعتداءعلى الحرية الشخصية عاقبت عليا المادة (٢٤٦) مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .
- إعداد سجن خاص عاقبت عليه المادة (٢٤٧) بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .
- جريمة الخطف والجرائم المقترنة به وهذا طبعاً حينما يكون مرتكبها شخص عادي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات طبقاً لنص المادة (٢٤٩) من القانون المذكور .
- جريمة انتهاك حرمة المراسلات عاقبت عليها المادة (٢٥٥) منه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة.
- جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عاقبت عليها المادة (٢٥٦) عقوبات حبس مدة سنة .
- جريمة التهديد باذاعة الأسرار الخاصة عاقبت عليها المادة (٢٧٥) عقوبات حبس سنتين .

3.3 أنماط التعذيب في اليمن

يحظر الدستور اليمني ممارسة التعذيب والحصول على الاعترافات بواسطة العنف خلال التحقيق. فالنصوص تعاقب بصرامة من يقوم أو يأمر بالقيام بفعل تعذيبي أو يشارك فيه. وتعتبر ممارسة التعذيب البدني أو النفسي أثناء الاعتقال أو خلال الاحتجازجريمة غير قابلة للتقادم. وقد أدانت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها النهائية بتأريخ 5 فبرا ير 2004 ممارسة أعوان السلطة للتعذيب وغياب أي تحقيق حول ذلك أو متابعة الفاعلين. أما السلطات اليمنية فلا تنفي وجود حالات التعذيب، لكنها تقول : إن بإمكان الضحايا أن يقدموا شكاواهم وأن المسؤولين عنها ستتم معاقبتهم.لكن الواقع يخالف هذه التصريحات، فالأشخاص الذين تعتقلهم وتحتجزهم أجهزة الأمن غالبا ما يخضعون للتعذيب والمعاملة السيئة، بل إن ظروف الاحتجاز السري وحدها تعتبر لا إنسانية ومشينة. وشهادات الضحايا تروي بأنهم تعرضوا للضرب القاسي وأعينهم معصوبة وأيديهم مكبلة بالقيود الحديدية مدة طويلة .كما أنهم يحرمون من الطعام والشراب ويتعرضون للتهديد القولي باستمرار.

حسب وقائع هذا التقرير، فقد تنوعت أساليب التعذيب المتبعة من قبل المختطفين حسب طبيعتها من حيث كونها تستهدف إيقاع إما ألم مادي أو معنوي أو هما معا. من بين الأشكال المتبعة لإيقاع **الألم الجسدى** **يمكننا ذكر:**

- التعليق بشتى أشكاله والمصحوب بالضرب على الأرجل وأجزاء أخرى من البدن،
- الكي بواسطة السجائر،
- الإرغام على شرب أو أكل مواد ملوثة،
- استخدام السكاكين والهراوات،
- وضع حقيبة على الرأس،
- اللكم والصفع.

ومن بين الأشكال المتبعة لإلحاق **الأذى النفسي** بالمعتقلين يمكن ذكر:

- التهديد بالقتل، وتمثيل عمليات إعداد وهمية.
- السب والقذف واستعمال كل الوسائل الأخرى التي من شأنها الحط من الكرامة.
- تقييد اليدين ووضع عصابة على العينين أو وضع أكياس أو أقنعة قصد حجب الرؤيا والمنع من الحركة.
- العزل عن العالم الخارجي وما ينتج عنه من إحساس بانعدام الأمان.
- الحرمان من النوم.
- احتجاز أحد أفراد العائلة أو الأقارب أو التهديد بذلك.
- الوقوف طوال الوقت مع تجريده من جميع ملابسه باستثناء الملابس الداخلية.

ويمكننا القول إن ممارسة التعذيب كانت الوسيلة المفضلة المعتمدة لثلاثة أغراض رئيسة:

- الاستنطاق والتحقيق مع المعتقلين في القضايا ذات الصبغة السياسية.
- المعاقبة والانتقام والإذلال الجسدي والمعنوي للمعتقلين. والجدير بالإشارة أن التعذيب ساده طابع المزاجية وانعدام المهنية.
- تخويف المنخرطين في الحركات السياسية المناوئة للسلطة.

٤- الاستخدام المفرط للقوة

تمنح القوانين استخدام ضابط إنفاذ القانون الحق في استخدام القوة ولكن بحدها المعقول عند الضرورة. إلا أن هذا الحد المعقول يقاس عادة بحكمة وتقدير الضابط المخول الذي يواجه تلك الظروف.

إن مصطلح "الاستخدام المفرط للقوة" من جانب الشرطة مثير للجدل. وقد بذلت جهود كبيرة لضبط المفهوم وتحديد الآليات الضامنة لمكافحة الاستخدام المفرط للقوة.

وهناك سلسلة تراتبية متصلة من القوة تتراوح بين أقل قدر، ووصولا إلى استخدام القوة المميتة. في كثيرٍ من الأحيان فإن مجرد وجود ضابط شرطة لضبط أفعال المواطنين المشتبه بهم عن القانون يعتبر تعبيرا عن استخدام القوة حتى ولو اعتبرت هذه القوة ضئيلة القدر. ويشترط، في حالة وجود أكثر من شرطي، أن يكون هناك ضابط واحد مخولاً قانونياً بتصعيد مستوى القوة المستخدمة واتخاذ القرار بشأنها. إلا أن هذه القوة يجب أن تمر بمستويات ذات طبيعة تراتبية ومستمرة وتبدأ بـ: تجاوز الضابط المخول، ثم قراءة أوامر الامتثال، ثم الأمر بإحكام السيطرة على الموقف كإغلاق المنافذ، ثم الأمر بالامتثال فعلياً، ثم استخدام تقنيات الصدام وأخيراً استخدام القوة المميتة.

ومع ذلك تظل القضية الأكثر أهمية في ما يتعلق باستخدام القوة هو ما إذا كان هناك ما يبرر استخدامها ويتسق مع المقاومة المقابلة. وفي أحيان كثيرة لا تكون قرارات استخدام القوة صحيحة. وفي هذه الحالة تنتقد وسائل الإعلام هذه القرارات والممارسات بشدة. ومن هنا تأتي ضرورة مراقبة قوانين ومعايير سلوك الشرطة شرطاً لأجل الكشف الكامل عن تلك الانتهاكات وتحليل السلبيات وبالتالي تحسين القوانين وآليات الحماية الضامنة لسلامة المواطنين المشتبه بهم.

والجدير ذكره، أن الشكوى بشأن الاستخدام المفرط للقوة يجب أن تكون مبنية على أساس عامل القوة التي استخدمت وليتس الإصابات الناجمة عن ذلك الاستخدام.

ويحدد القانون الدولي موقفه من الاستخدام المفرط للقوة، إذ أن استخدام القوة من قبل قوات الأمن الحكومية ذات صلاحيات إنفاذ القانون محكوم بالمعايير الدولية ومدونة الأمم المتحدة الخاصة بسلوك مسؤولي إنفاذ القانون التي ورد فيها أن "مسؤولي إنفاذ القانون عليهم الامتناع عن استخدام القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وبالدرجة المطلوبة لأداء مهامهم". ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية الخاصة باستخدام القوة والأسلحة النارية تنص على أن "على مسؤولي إنفاذ القانون وبقدر الإمكان، اللجوء إلى السبل غير العنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة، ولا يحق لهذه القوات استخدام القوة إلا إذا تبينت عدم فعالية السبل الأخرى، وفي حالة وجود ضرورة لاستخدام القوة، على مسؤولي إنفاذ القانون ممارسة ضبط النفس في استخدام هذه القوة وبالدرجة المتناسبة مع جدية الجريمة. وورد في المبدأ 9 من المبادئ الأساسية:

على مسؤولي إنفاذ القانون الامتناع عن استخدام الأسلحة النارية ضد الأشخاص إلا في حالة الدفاع عن النفس أو عن آخرين ضد تهديد قائم بالموت أو الإصابة الجسيمة، أو لمنع ارتكاب جريمة جسيمة معينة تشمل تهديداً جسيماً للحياة، أو لاعتقال شخص يفرض مثل هذا الخطر ويقاوم سلطاتهم، أو لمنع فراره، - فقط- في حالة عدم كفاية السبل الأقل خطورة في تحقيق هذه الأهداف. وعلى أية حال، فإن الاستخدام المميت عمداً للأسلحة النارية يجب عدم اللجوء إليه إلا إذا كان لا بديل له لإنقاذ الأرواح .

والمبدأ ال10 من المبادئ الأساسية يطالب بأن يقوم مسؤولو إنفاذ القانون "بتوفير تحذير واضح لنيتهم استخدام الأسلحة النارية". وتوضح المبادئ الأساسية بما لا يدع مجالاً للشك أنه لا يمكن التحلل من هذه الأحكام بناء على ظروف استثنائية مثل الاضطرابات السياسية الداخلية أو أي طوارئ عامة. أي أنها معايير لا يمكن التحلل منها.

وفي اليمن واجهت قوات الأمن المركزي التجمعات السلمية بالقمع الشديد من خلال فرض القيود على تنظيم التجمعات و مطاردة واعتقال المنظمين والمشاركين فيها واستخدام الرصاص الحي ، الأمر الذي أسفر عن (٤٩) قتيلا، و (٢١٧) جريحا ومصابا و (٢٢٧٣) معتقلاً خلال العام ٢٠٠٩. فقد استخدمت قوات الأمن المركزي أعلى مستويات القوة وهي القوة المميتة ضد معظم فعاليات الاحتجاج السلمي في الجنوب ومتظاهريه العزل ودون مراعاة لمبدأ التراتبية أو المعايير الدولية. كما وأن تلك القوة المميتة نفذت من قبل مجموعة كبيرة من أفراد الأمن دون مراعاة مبدأ وحدة الأمر. وعليه، وعلى الرغم من أن المتظاهرين لا تنطبق عليهم صفة المشتبه بهم، فإن سلوك قوات الأمن المركزي على ذلك النحو اتسم بالانتهاك الممنهج بغرض قمع التظاهرات أو المعاقبة الفورية خارج القانون.

٤.١ منفذو القانون في القانون اليمني

إن الجيش والأمن مؤسستان وطنيتان وهما ملك الشعب وفقاً لنص المادة (٣٦) من دستور الجمهورية اليمنية، ومهمتهما حماية الجمهورية وسلامة أراضيها وأمنها ولا يجوز لأي هيئة أو فرد أو جماعة أو تنظيم أو حزب سياسي إنشاء قوات أو تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية لأي غرض كان وتحت أي مسمى، ويبين القانون شروط الخدمة والترقية والتأديب للقوات المسلحة الشرطة والأمن.

وأكدت المادة (٣٩) من الدستور أن الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي واجبها لخدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتعمل على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة وتنفيذ ما تصدره إليها السلطة القضائية من أوامر، كما تتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

وبينت المادة (٤٠) من الدستور اليمني كذلك أنه يحظر تسخير القوات المسلحة والأمن والشرطة وأي قوات أخرى لصالح حزب أو فرد أو جماعة، ويجب

صيانتها عن كل صور التفرقة الحزبية والعنصرية والطائفية والمناطقية والقبلية، وذلك ضماناً لحيادها وقيامها بمهامها الوطنية على الوجه الأمثل ويحظر الانتماء والنشاط الحزبي فيها وفقاً للقانون.

وأورد الدستور في المواد (من٤١ إلى ٦١) حقوق وواجبات المواطنين الأساسية، وإذا ما قرأت تلك المواد الدستورية جميعها نجدها صالحة كأساس نظري لصون والتمتع بكل الحقوق وأداء كل الواجبات، لكن واقع الحال مع الأسف الشديد يعكس المسائل ويطرح الكثير من التساؤلات.

قانون الإجراءات الجزائية:

يأتي قانون الإجراءات في مقدمة القوانين التي تنظم مبدأ المشروعية وصون الحقوق، وبالذات تلك الحقوق وثيقة الصلة بمبدأ الحرية وأصل براءة الإنسان المتهم وشخصية المسؤولية الجزائية والمساواة بين المواطنين أمام القانون وعدم جواز تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو إيذائه.

ومن هنا نلاحظ أن الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية النافذ قد أورد المبادئ والمهام الأساسية المتعلقة بالقضايا المشار إليها، وذلك ابتداء من المادة (٣) الخاصة بالمسؤولية الجزائية وكونها شخصية وعدم جواز إحضار شخص للمساءلة الجزائية إلا عما ارتكبه هو من أفعال يعاقب عليها القانون. والمادة (٤) التي نصت على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ويفسر الشك لمصلحة المتهم ولا يقضي بالعقاب إلا بعد محاكمة تجري وفق أحكام هذا القانون وتصان فيها حرية الدفاع.

ثم جاءت المادة (٥) فأكدت على مبدأ المساواة أمام القانون، والمادة (٦) حظرت التعذيب أو معاملة المتهم بطريقة غير إنسانية أو إيذائه بدنياً أو معنوياً لقسره على الاعتراف، وبينت المادة (٧) أن الاعتقالات التعسفية غير مسموح بها وأن على النيابة العامة أن تفرج فوراً عن كل شخص قيدت حريته خلافاً للقانون.

وجاءت المادة (٨) لتلزم مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة والمحكمة بالاستيثاق من وقوع الجريمة ومن أسبابها وظروفها ومن شخصية المتهم وحق المتهم في المساهمة في الاستيثاق من الحقيقة وله حق التقدم بطلبات لإثبات براءته في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ويجب في جميع الأحوال إثباتها وتحقيقها.

وأوضحت المادة (٩) حق الدفع وحق الدفاع من قبل المتهم أو ممثل عنه، وأوردت المواد (من ١٠ إلى ٢٠) من الإجراءات الجزائية بقية المبادئ المتعلق جميعها بالمبادئ الجزائية التي تتمحور حول حقوق المتهم وحقوق الإنسان عامة والمتعلقة بالحريات العامة والخاصة كاملة.

قانون ونظام هيئة الشرطة رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠م :

نصت المادة (٧) على أن تعمل هيئة الشرطة على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة والسكينة العامة، وأوردت المادة واجبات هيئة الشرطة في عشرة بنود، تبدأ بالبند (١) الذي يقول: "العمل على الوقاية من الجريمة ومكافحتها والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم وفقاً للقانون"، ولعل نهاية البند المذكور بلفظة وفقاً للقانون جاءت من المشرع بقصد أن تعود على مرتكبي الجرائم قبلها بالذات وهي لفظة القبض عليهم أي على مرتكبي الجرائم لا لتبقى عملية القبض على المشتبه بهم خاضعة لأمزجة بعض رجال الضبط الذين تسيرهم غالباً أمزجة وأهواء ومصالح، أو يخضعون لتوجيهات ما مدفوعة بنفس الاعتبارات أي الأهواء والمصالح بكل أنواعها.

ومع أن الفقرة (٢) من المادة قد نصت على أن من واجبات هيئة الشرطة التي يرأسها وزير الداخلية طبقاً لنص المادة (٤) من القانون حماية الأرواح والأعراض والأموال، والفقرة (٣) من المادة (٧) كفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين والمقيمين.

إلا أننا نرى أن الفقرة (٤) التي أوجبت على هيئة الشرطة مكافحة أعمال الشغب ومظاهر الإخلال بالأمن أنه كان ينبغي أن يقترن هذا الواجب بالنص

على ضرورة أن تتوخى هيئة الشرطة احترام القانون وبالذات قانون الإجراءات الجزائية، لأن إطلاق يد الشرطة في مكافحة الشغب قد يكون مدخلاً لكثير من الانتهاكات التي يقوم بها رجال الأمن عند أدائهم لواجبهم في صلاحيات هيئة الشرطة طبقاً للقانون المذكور.

في المادة (٨) فقرة (د) نصت على أن من صلاحيات هيئة الشرطة استيقاف أي شخص متى توفرت ضده قرائن قوية أو معلومات موثوقة بأن في حيازته مواد يمكن يؤدي استخدامها إلى تهديد النظام والأمن العام. وهنا لابد أن يكون التأكيد على أن الاستيقاف لا ينبغي أن يفسر بأنه توقيف خارج القانون ولكنه استيقاف عرضي لدواعٍ أمنية واضحة.

الفقرة (هـ) التحفظ الإداري على الأشياء التي تؤدي إلى الإخلال بالنظام والأمن العام إلى آخره كان ينبغي أن يضاف إلى ذلك النص على عمل محضر رسمي تسلم صورة منه لصاحب الأشياء أو المضبوطات التي بحوزته موقع عليه ممن قام بالضبط ومن هو : صاحب الأشياء وما تم ضبطه.

المادة (٩) فقرة (أ) بينت أن من صلاحيات الشرطة إنزال قوة في حالة الشغب لاحتواء الموقف وبالقدر الضروري واللازم كما يحق لها إنزال قوة توخِّياً لأي أحداث شغب يتوقع حدوثها، ونصت الفقرة (ب) من نفس المادة أنه لا يجوز للشرطة استخدام التعذيب الجسدي أو التأثير النفسي ضد أي شخص أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو الحجز أو الحبس.

ونصت المادة (١٠) من القانون بأنه لا يجوز للشرطة استعمال السلاح أو إطلاق النار إلا إذا كان استعمال السلاح او إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغرض وبالقدر اللازم وشريطة أن يبذل رجل الشرطة جهده في أن لا يصيب أحداً إصابة قاتلة وبينت المادة سبع حالات التي يجوز للشرطة استعمال السلاح أو إطلاق السلاح الناري وشروط ذلك الاستخدام، ومن الواضح أن من واجب السلطة القضائية أن يكون لها دور جاد وفاعل للتأكد من مدى التزام هيئة الشرطة بمقتضيات قانون إنشائها باعتبار السلطة القضائية المستقلة حارس مبدأ المشروعية وسيادة القانون.

وأكدت المادة (١٢) من قانون هيئة الشرطة على ضرورة التزام الشرطة عند ممارستها لصلاحياتها الواردة في هذا القانون الحصانات الممنوحة وفقاً للدستور وللقوانين والاتفاقيات الدولية سارية المفعول في الجمهورية.

أثناء وضع اللمسات الأخيرة للتقرير قدم مشروع لتعديل القانون رقم (١٥) لسنه ٢٠٠٠ بشأن هيئة الشرطة يتضمن إطلاق يد الشرطة في قمع المظاهرات والتجمعات لدرجة أن البعض وصف هذا المشروع بأنه تحريض على القتل المنظم والممنهج وبموجب المادة (١٢)الفقرات ٦,٥,٤,٣,٢,١ يُصبح خضوع منتسبي الشرطة للمحاكمة عن القتل والجنايات التي يرتكبونها أثناء تأدية وظيفتهم اقرب للمستحيل حيث نصت الفقرة (٢)من المادة (١٢) على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على الشرطة لجريمة وقعت أثناء تأديته لواجبات وظيفته أوبسببها إلا بإذن النائب العام بعد التشاور مع وزير الداخلية .

ونصت الفقرة (٣) من المادة المذكورة على تحمل الدولة ممثلة في وزارة الداخلية تسليم ما يحكم به من ديات أو تعويضات على رجل الشرطة بسبب أداء الواجب ونصت المادة (١٢) مكرر على (مع مراعاة المادتين ١١,١٠ من هذا القانون

١- لا جريمة إذا كان الفعل استُعملَ لحق تقرر بمقتضى القانون .

٢ - إذا كان قياماً بواجب يفرضه القانون.

٣- اذا كان استعمالاً لسلطة يخولها القانون .

٤- إذا كان تنفيذ الأمر صادراً إليه من رئيس تجب عليه طاعته .

وفي الفقرة الأخيرة (٤) نسي واضع المشروع أحكام القواعد العامة والقانونية التي تجعل من حق المأمور أن يرفض الأوامر إن كانت تتضمن مخالفة للقانون ونسي هذا المشروع أحكام الشريعة التي يعد أنه من حماتها والتي تقول (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) !!

الأمن القومي والأمن السياسي :

من المؤكد أن إصدار قوانين لإنشاء كل من الأمن القومي والأمن السياسي يعد خطوة مهمة في طريق إلزام هاتين الإدارتين بمبدأ سيادة القانون وبأنهما في أدائهما لواجباتهما يفترض فيهما توخي المصلحة العامة ، أي المصلحة الوطنية وبأنهما يؤديان وظيفتهما كجزء من تحقيق الأمن بمفهومه الاجتماعي والسياسي الذي يصب في مصب حماية ورعاية الشأن العام وليس خدمة لحزب أو فرد أو جماعة أو قبيلة أو عشيرة. ولهذا فإن الاختصاصات الواردة في قوانين إنشائهما قد حرصت بصورة عامة على عمومية الهدف وباختصار يمكن بيان ذلك في ما يلي :

أولاً: جهاز الأمن القومي :

نشأ بناءً على القرار الجمهوري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢م، وحددت أهدافه واختصاصاته في المواد (من٣ إلى ٧):

1-نصت المادة (3) على أنه يهدف الجهاز، أي جهاز الأمن القومي، إلى تأمين سلامة الجمهورية اليمنية وحماية أمنها القومي واتخاذ كل التدابير والوسائل الكفيلة بالمحافظة على سيادتها ومصالحها العليا.

2-ونصت المادة (4) من القرار على أنه يتولى الجهاز ممارسة المهام والاختصاصات التالية وأوردتها في (12) بنداً .

3-حددت المادة (5) اختصاصات وصلاحيات الجهاز في فقرتين، الفقرة (1) خصصت للاختصاصات، والفقرة(2) خصصت للصلاحيات، وقد جاءت الفقرة (2) بصيغة تثير شيئاً من الالتباس حين قالت: "ممارسة الصلاحيات التي خولها القانون لجهات الضبط القضائي كما يتمتع العاملون في الجهاز بالصلاحيات والسلطات ذاتها التي يتمتع بها رجال الضبط القضائي وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية"، ومبعث الالتباس مصدره أن الفقرة قد نصت على الصلاحيات ولم تنص أو تؤكد على وجوب أن يلتزم العاملون في الجهاز بواجب احترام حقوق المتهم وحقوق الإنسان كما نص عليه قانون الإجراءات

مما قد يفسر ولو حتى تفسيراً تعسفياً بأنهم يتمتعون بالصلاحيات وليسوا ملزمون بحدود معينة في ممارسة هذه الصلاحيات.

- **ثانياً: جهاز الأمن السياسي:**

يتضمن القرار الجمهوري رقم (121) لسنة 1992م بإنشاء وتنظيم جهاز الأمن السياسي وتحديد اختصاصاته خمس عشرة مادة. وما يعني هذا التقرير فيها هو الأساس لإنشاء هذا الجهاز الذي انشأ في حينه ليتبع مجلس الرئاسة.

1-في الفصل الثالث المتعلق بالاختصاصات العامة جاء في الفقرة (1) من المادة (6) أن من اختصاصات هذا الجهاز مكافحة وكشف جميع أنواع الجرائم التي تستهدف الإضرار بأمن الدولة ونظام الحكم فيها من الداخل وكذا الجرائم التي تهدد أمن الدولة وسلامتها من الخارج وتحليل الحالة الأمنية في الجمهورية ووضع الحلول السريعة لاضطرابات تهدد أمن الدولة والنظام العام.

وهنا يمكن من خلال قراءة سريعة لهذه الفقرة ملاحظة أن لفظة مكافحة في البداية لفظة فضفاضة تجعل الباب مشرعاً أمام الجهاز لعمل ما يراه مناسباً للمكافحة مما قد يهدد سلامة حرية الأشخاص وحقوقهم، إذا ما كان عنصر الأمن السياسي غير مكترث بالحرية والحقوق ، هذا أولاً. وثانياً أن عبارة "ووضع الحلول السريعة لأية اضطرابات تهدد أمن الدولة والنظام العام" تحتمل كذلك معنى الاقتراح والتنفيذ للحلول التي قد تتضمن الكثير من الانتهاكات لحقوق الإنسان.

2-المادتان (7، 8) جاءتا مبينتين إلى حد ما حدود صلاحيات الجهاز لكنهما غير كافيتين لجعله ملتزماً بمبدأ سيادة القانون. والمادة (7) ينطبق عليها ما سبق إيراده بشأن المادة (3) من قانون إنشاء الأمن القومي.

إلا أن المادة (٨) جاءت صريحة في وجوب أن يقوم الجهاز بإحالة الجرائم والأنشطة التخريبية التي يتم كشفها وضبطها على النيابة العامة لاستكمال إجراءات التحقيق والتصرف فيها وفقاً للقانون، ومع ذلك فإن واقع الحال أن الجهازين لا يلتزمان عادة بمبدأ سيادة القانون.

٤.٢ القتل غير المشروع :

الولايات المتحدة الأمريكية: المجعلة[١٠]

منذ عام 2009 ، قتلت قوات الأمن ما لا يقل عن 113 شخصاً في عمليات قالت عنها الحكومة : إنها كانت تستهدف أشخاصاً وصفتهم بأنهم إرهابيون. ويبدو أن وتيرة مثل هذه الهجمات قد ازدادت منذ ديسمبر 2009 وفي بعض الحالات، قيل إن أشخاصاً قُتلوا أثناء عمليات تبادل إطلاق النار بين المقاتلين المتشددين وقوات الأمن التي حاولت القبض عليهم. وفي حالات أخرى، بدا أن قوات الأمن لم تبذل أية محاولات وكان من بين الحوادث الأشد خطورة: الحادثة التي وقعت في 17 ديسمبر 2009 في محافظة أبين الجنوبية وقُتل فيها 41رجلاً وامرأة وطفلاً، وذلك في هجوم استهدف محمد الكازمي وأشخاصاً آخرين يُشتبه في أن لهم صلات بتنظيم القاعدة؛ والهجوم الذي وقع بعد أسبوع وأسفر عن مقتل نحو 30 شخصاً، زُعم أنهم أعضاء في تنظيم القاعدة، وذلك عندما أُطلقت صواريخ على منزل في مزرعة بمنطقة رفض شرقي محافظة شبوة.

في فجر يوم 17 ديسمبر 2009، بدأت طائرة بإطلاق صواريخها على مواطنين في منطقة المعجلة بمديرية المحفد في أبين. وعندما انتهى الهجوم كان ما لا يقل عن 41 شخصاً قد سقطوا قتلى، بينهم 21 طفلاً و 14 امرأة. وأعلنت السلطات اليمنية أن الهجوم استهدف معسكراً لتدريب الإرهابيين واعترفت بأن بعض النساء والأطفال ربما قُتلوا، ولكنها نفت مسؤوليتها عن ذلك. وادعت أن تنظيم القاعدة كان قد أدخل عائلات إلى المعسكر، ولذا فإن القاعدة وحدها تتحمل مسؤولية الوفيات التي وقعت بين النساء والأطفال نتيجة ذلك الهجوم.

---

[١٠] "القمع تحت الضغط"، تقرير منظمة العفو الدولية، ٢٠١٠.

وأجرت لجنة برلمانية يمنية تحقيقاً في الحادثة، حيث قام أعضاؤها بزيارة الموقع بعد مرور أسبوع على الهجوم والتقطوا عدداً من الصور لمسرح الهجوم. وخلصت اللجنة إلى نتيجة مفادها أن خمسة صواريخ أُطلقت، مما تسبب في مقتل 14 فرداً من أسرة آل حيدرة في إحدى المديريتين ، و 27 فرداً من أسرة آل عنبور في المديرية الأخرى.

ووردت أنباء عن أن الناجية الوحيدة من أسرة آل حيدرة، وهي فتاة في الثالثة عشرة من العمر، قد أرُسلت إلى الخارج لتلقي المعالجة الطبية من الإصابات التي لحقت بها. وقالت اللجنة في تقريرها إنها عندما وصلت إلى مسرح الهجوم وجدت أن جميع المنازل قد احترقت مع محتوياتها ... ولم يبق إلا آثار تلك المحتويات. وأضافت تقول : إنها وجدت آثار دماء الضحايا وعدداً من الحفر التي خلفها القصف .. بالإضافة إلى عدد من القنابل التي لم تنفجر.

وقدمت اللجنة تقريرها إلى البرلمان، الذي وافق عليه في 3 مارس2010 . ودعت الحكومة إلى فتح تحقيق قضائي وتقديم المسؤولين عن عمليات قتل الأبرياء إلى ساحة العدالة، ولكن لم يُعرف أن مثل هذا التحقيق قد أُجري حتى الآن. وفي اليوم نفسه، قدمت الحكومة اعتذاراً لعائلات الضحايا، ووصفت عمليات القتل بأنها خطأ ارتُكب أثناء عملية قُصد منها استهداف مقاتلي القاعدة، وقالت إنه سيتم إنشاء لجان لتقديم تعويضات عن الأشخاص الذين قُتلوا والممتلكات التي فُقدت.

المملكة العربية السعودية: مندبـــة [١١]

أفادت مصادر سعودية وحوثية بأن المتمردين سيطروا على مناطق سعودية وأن السعودية ردت بغارات جوية على مواقع للحوثيين داخل اليمن .ويقول الحوثيون إن الهجمات أسفرت عن مقتل مدنيين. في 5 نوفمبر 2009 أفادت وكالة الأنباء السعودية بأن طائرات حربية سعودية قد قصفت مقاتلين حوثيين كانوا قد سيطروا على منطقة باسم جبل الدخان في السعودية قبل يومين. في اليوم التالي قال الحوثيون إن الطائرات السعودية قصفت مواقعهم لمدة ستة أيام متتالية. وفي ١٢ نوفمبر أكد مسؤول سعودي إن السعودية تستخدم القوات الجوية والمدفعية لخلق منطقة عازلة داخل اليمن للإبقاء على المتمردين اليمنيين بعيداً عن حدود السعودية الجنوبية الغربية، وقال المسؤول إن المنطقة لا مكان فيها للمدنيين. وفي 29 نوفمبر أعلن الأمير خالد أن قواته طهرت كل الأراضي السعودية، لكن في أواخر يناير رفضت السعودية عرضاً بهدنة من المتمردين الحوثيين للانسحاب من الأراضي السعودية.

وفي 10 نوفمبر قال الحوثيون على موقعهم الإلكتروني إنه في وقت مبكر من اليوم نفسه قتلت غارات جوية سعودية امرأتين وأصابت طفلاً. وفي 13 ديسمبر 2009 أصدر عبد الملك الحوثي، زعيم المتمردين الحوثيين، بياناً يتهم فيه الجيش السعودي بشن غارات جوية متعددة أصابت سوقاً عامة في بني معين في مديرية رازح صباح اليوم نفسه، وأسفرت عن مقتل 70شخصاً ، قال الحوثيون إنهم مدنيون مع إصابة المئات.

وأفادت منظمات دولية بتطورات التبعات الإنسانية لاندلاع القتال بين السعودية والحوثيين. ففي 12نوفمبر أفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوجود زيادة حادة في أعداد المدنيين الفارين من مديرية باقم في اليمن على الحدود السعودية التماساً للجوء في قرية مندبة في اليمن وقدر الذين يصلون يومياً بـ (٢٨٠)

---

[١١] "كل شيء هادىء على الجبهة الشمالية؟"، تقرير منظمة العفو الدولية، ٢٠١٠.

شخصاً، بعد أن كانوا (١٤٠) الأسبوع الماضي. وفي 13 نوفمبر أفادت منظمة اليونيسيف بأن الحكومة قد أخلت 240 قرية جنوبي السعودية على الحدود مع اليمن. وطبقاً لدورية جالف ستايتس نيوزليتر فإن الرياض كانت تسهم بمبلغ 1.2 مليار دولار شهرياً واستخبارات ميدانية لصالح عملية الأرض المحروقة اليمنية الحكومية. وفي 11 نوفمبر قال مسؤول سعودي إن بلاده فرضت حصاراً بحرياً على طول الساحل اليمني للبحر الأحمر لوقف وصول الأسلحة إلي القوات الحوثية.

مزاعم قتل علي الحدّي غير المشروع والتمثيل بجسده[١٢]

في الساعة 3:30 من فجر 1 مارس 2010، كان أفراد أسرة الحدّي الممتدة نياماً في بيتهم في أبين. وبحسب شهود عيان، دوى في سكون الليل فجأة صوت انفجار قذيفة صاروخية دمرت الباب الأمامي لمنزل الأسرة أطلقتها قوات الأمن، التي سارعت إلى اقتحام البيت، حيث بدأ ما يربو على20 رجلاً مدججين بالسلاح ويرتدون الزي العسكري بالتفتيش عن علي الحدّي، العضو الجديد نسبياً في الحراك الجنوبي. ولما لم يتمكنوا من العثور عليه، أمسكوا بإبنه صالح، البالغ من العمر16 سنة، وهددوا بقتله ما لم يظهر والده. ويقال إن علي الحدّي خرج من مخبئه بعد ذلك وأطلق الرصاص على الجنود الممسكين بإبنه، ما أدى إلى جرح أحدهم، قبل أن يفر إلى سطح المنزل. وتبعه الجنود وأطلقوا النار عليه في ساقه، وأصبح الوضع أكثر هدوءاً. فقامت الأسرة بتضميد ساق علي الحدّي ونزلوا به على الدرج. فقام الجنود آنذاك، حسبما ورد، بإطلاق عبوات الغاز

[١٢] "القمع تحت الضغط"، مصدر سابق.

المسيل للدموع في البيت، ما أدى إلى أن يفقد الطفلان الأصغر سناً الوعي. وأبلغ أحد الجنود **أحمد محسن محمد**، وهو قريب للعائلة لم يكن مسلحاً ويبلغ من العمر 28سنة، بأنه يستطيع مغادرة البيت عن طريق السطح، ولكنه أطلق عليه النار عندما قفز إلى سطح بيت أحد الجيران فسقط. وأطلق الجنود أربع رصاصات أخرى عليه ورفضوا أن يساعده أحد أو أن يطلب سيارة إسعاف إلى أن فارق الحياة.

واستمر حصار البيت لأكثر من سبع ساعات لينتهي عندما قام الجنود بقتل علي الحدّي الساعة11:00صباحاً. ثم قام الجنود بصب النفط على البيت وأشعلوا فيه النار. وعندما ذهبت الأسرة لمشاهدة جثة علي الحدّي في المشرحة بعد ساعات قليلة، وجدوا أنها كانت مقطعة. وبين جملة أشياء، كانت شفتا الرجل قد قطعتا.

عقب الحادثة، ادعت السلطات بأن علي الحدّي كان عضواً في القاعدة ، ولكن ناشطي الحراك الجنوبي ينكرون هذا ويعتقدون أنه استُهدف بسبب دعمه الصريح والعلني للحراك الجنوبي الذي انضم إليه عقب سنوات بغية محاولة الحصول على راتبه بصفته موظفاً في الأمن السياسي بعد إعادته إلى وظيفته عقب وقفه عن العمل في ١٩٩٤. وقالوا أيضاً إنه قُصد من قتله والتمثيل بجسده إرسال رسالة ترتعد لها الفرائص إلى الأنصار الآخرين للحراك الجنوبي لإسكاتهم. ولم يفتح تحقيق مستقل في عملية قتل علي الحدّي والتمثيل بجسده، بحسب علم منظمة العفو، أو في قتل أحمد محسن محمد. وأُبلغ أحد أعضاء البرلمان المحليين في بداية الأمر بأن لجنة برلمانية سوف تشكل لتقصي الموضوع، ولكن قيل له فيما بعد، في 11 مارس، إن هذا لم يعد وارداً.

الاعتقال التعسفي:

يحظر القانون الدولي الاحتجاز والاعتقال التعسفيين. وطبقاً لفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، فإن الاحتجاز يصبح تعسفياً إذا لم توفر السلطات أي سند قانوني صحيح يبرر الحرمان من الحرية. فالمادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ورد فيها: "لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه". وينص دستور الجمهورية اليمنية في المادة (٤٨،أ) على أن: "تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم"، ويحظر الدستور في المادة (٤٨،ب) الاعتقالات والتفتيش والاحتجاز إلا إذا تم القبض على الشخص متلبساً بالجريمة أو بناء على أمر من قاض أومن النيابة.[١٣]

وعلى الرغم من الصعوبات الفنية التي تواجه المنظمات الحقوقية والمتعلقة بتحديد عدد المحتجزين بدقة، حيث لم يتم تسجيل أسماء العديد من المحتجزين، كما لم يتم نقل المحتجزين إلى مراكز الاحتجاز الرسمية إلا أن التقارير أوردت أن حالات الاعتقال والإخفاء القسري كانت لأسباب سياسية لها صلة بالاحتجاجات في الجنوب والصراع في صعدة والانتماء لتنظيم القاعدة[١٤]. وقد شاعت خلال الفترة ٢٠٠٩ و٢٠١٠م عمليات الاعتقال التعسفي وفترات الاحتجاز المطول بدون توجيه تهم فقد وصل عدد المعتقلين بشكل تعسفي جراء الاحتجاجات في الجنوب إلى (٢٢٧٣) شخصاً في العام ٢٠٠٩م و (١٩٦٥) شخصاً في العام ٢٠١٠م [١٥].

[١٣] تقرير منظمة العفو الدولية
[١٤] تقرير الخارجية الأمريكية
[١٥] تقرير المرصد اليمني

وفي الشمال، تؤكد المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات العامة أن السلطات اعتقلت خلال العام ٢٠٠٩ (١٥٠٠) شخص بدعوى صلتهم بالنزاع الدائر في محافظة صعدة في حين لم تعتقل أي شخص في العام ٢٠١٠م . وبحسب إفادة أدلى بها المدير التنفيذي لليمنية للدفاع عن الحريات والحقوق العامة، علي الديلمي ولطف قشاشة من المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات ، لغرض هذا التقرير، قال:

"إن الأسباب التي أدت إلى عدم الاعتقال في العام ٢٠١٠ تعود إلى قرار إنهاء الحرب في صعدة في فبراير ٢٠١٠م . بالإضافة إلى أن السلطة قد احتجزت تقريبا جميع من تشك بصلتهم بالحوثيين منذ العام ٢٠٠٤م. إلا أن المفرج عنهم لم يكونوا من المشتبه بهم أو الحقوقيين، ولكن كانوا جنوداً لدى حركة الحوثيين. ولم تتلق المنظمة اليمنية أي معلومات عنهم ولم تتعرف على أسمائهم رغم محاولاتها العديدة والاتصال بأجهزة الأمن الرسمية وأيضا مع المسؤولين لدى الحوثيين للحصول على قائمة الأسماء المفرج عنها. الأمر الذي يؤكد لنا أن قرار الإفراج قد تم لصالح أسرى الحرب وليس للمشتبه بهم أو الحقوقيين".

ففي ٢٢ مايو٢٠١٠، ذُكر أن الرئيس صالح قرر توسيع نطاق العفو ليشمل "جميع الصحفيين الذين تجري محاكمتهم، والأشخاص المحكوم عليهم بسبب قضايا الحق العام، والقضايا التي لا تؤثر على حقوق الآخرين". وبعد مرور يومين وردت أنباء عن إجراء ترتيبات لإطلاق سراح نحو ٣٠٠ شخص، بينهم ٢٠٠ شخص اعتُقلوا "بسبب التمرد في صعدة"، ونحو ١٠٠ آخرين ممن قُبض عليهم بسبب ارتكاب أفعال هدامة في محافظات أخرى. وفي اليوم التالي، أُطلق سراح ٩٤ شخصاً من المحتجزين على خلفية النزاع في صعدة وذلك بموجب العفو على ما يبدو، كما أُطلق سراح ٢٣ شخصاً من المعتقلين للاشتباه في اشتراكهم في أعمال شغب وجرائم أخرى في أبين. وفي ٢٩ مايو، أُطلق سراح

أربعة صحفيين متهمين بأن لهم صلات بالحراك الجنوبي بموجب قرار العفو الصادر في ٢٢ مايو كذلك.

وأوردت منظمة (هود) أنه في الفترة بين ديسمبر ٢٠٠٩ ومارس٢٠١٠ قد تم توقيف حوالي (٢٠٠) شخص ممن تقول السلطات إن لهم صلة بتنظيم القاعدة أو غيره من الجماعات الإسلامية المتشددة.

شكل رقم (١) يوضح نسبة الانتهاكات وفقاً للضحايا

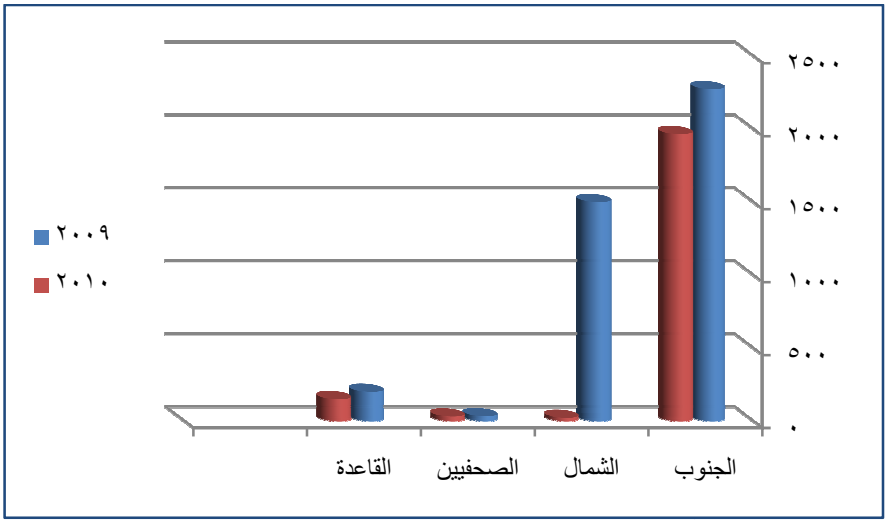

وبينما مثلت العديد من حالات الإخفاء القسري فترات احتجاز قصيرة تبعها إطلاق سراح المحتجزين، إلا أن السلطات لم تؤكد أماكن تواجد أشخاص آخرين لأشهر أو أكثر. وفي الغالب، لم يتضح للمحتجزين هوية الجهة المحققة التي اعتقلتهم، كما أن جهات الاحتجاز كثيراً ما عملت على تعقيد الأوضاع بنقلها وبصورة غير رسمية إلى سلطة احتجاز الأشخاص بينها البين.[١٦]

[١٦] تقرير الخارجية الأمريكية

1. اعتقالات الجنوب عام 2009:

خلال العام ٢٠٠٩، شنت هذه الأجهزة الأمنية عمليات احتجاز تعسفية واسعة النطاق رافقتها انتهاكات أخرى كالعنف والتعذيب والمحاكمات غير العادلة. فمابين ٢٨ و٣٠ مايو احتجزت قوات الأمن في المكلا ما يزيد عن ٨٣ شخصاً، وفي ٧ يوليو كان ٢٠ شخصاً آخرين محتجزين في الشحر، منهم سبعة قصر؛ أربعة من المحتجزين يوم ٧ يوليو تعرضوا للضرب المبرح من قبل قوات الأمن، ومنهم اثنان نُقلا إلى المستشفى جراء الإصابات.

وفي ٢٧ ابريل ٢٠٠٩ اتخذ احتجاج في المكلا طابع العنف، وكان سجن الشرطة والسجن المركزي ومقر الأمن السياسي جميعاً مزدحمة بالمحتجزين الذين تم القبض عليهم أثناء الحملة التي تلت العنف، كانت الاعتقالات معممة وتعسفية، فعلى سبيل المثال داهم رجال الأمن المركزي في ٢٨ ابريل فندقاً في المكلا واعتقلوا ١٥ رجلاً ، الكثير منهم شاركوا في احتجاج اليوم السابق. وقد تعرض المحتجزون للضرب المبرح حتى أن نصر عبد الله بامثقال، وهو أحد المحتجزين، نقل إلى المستشفى إثر ذلك في ظل حراسة الشرطة.

وقبل احتجاج ٧ يوليو ٢٠٠٩ في عدن صعدت قوات الأمن والشرطة من حملة الاعتقالات التعسفية الوقائية لدرجة غير مسبوقة؛ ونصبت الشرطة حواجز على الطريق في شتى أنحاء المدينة وعلى مدار اليومين السابقين على الاحتجاجات. وقد قبضت الأجهزة الأمنية على الآلاف من الساعين للوصول إلى ساحة الهاشمي في الشيخ عثمان.

استمر احتجاز بعض المعتقلين من المنخرطين في الحراك الجنوبي لفترات طويلة بمعزل عن العالم الخارجي، وأفادت التقارير بتعرض ثلاثة أشخاص هم: قاسم عسكر جبران، وأحمد محمد بامعلم، وفادي باعوم لخطر التعذيب وسوء المعاملة بعد إيداعهم في سجن الأمن السياسي بصنعاء في ابريل ٢٠٠٩.

يوم ٧ مايو ٢٠٠٩ وفي احتجاج بساحة الهاشمي بالشيخ عثمان تعرض عصام مهدي علي للاحتجاز عند الساعة السابعة والنصف صباحاً، ولأنه رفض

التوقيع على تعهد بعدم المشاركة في الاحتجاجات ظل رهن الاحتجاز في الأمن السياسي حتى ما بعد منتصف الليل حيث تم نقله برفقة محتجز آخر إلى ساحة الهاشمي وأفرج عنهما، وأثناء عودته إلى بيته توقفت سيارة أجرة إلى جواره وأجبر على ركوب السيارة حيث وجهوا له عدة أسئلة. وهددوه وعذبوه، وكانوا يطفئون السجارة على ساعده لإجباره على الإجابة.

في ٥ أو ٦ يونيو ٢٠٠٩ كان وليد قاسم أسعد شعيبي خارجا من سكن الطلاب في عدن عندما توقفت سيارة لشرطة النجدة إلى جواره، وجذبه أربعة رجال مسلحين إلى داخل السيارة بعد أن أقر بشخصيته، ثم وضعوا حقيبة سوداء على رأسه ونقلوه إلى مقر الأمن المركزي في خور مكسر بعدن. وفي الطريق إلى هناك سأله الرجال: لماذا تحاول بث الكراهية بين الناس؟ وفي مقر الأمن تم ربط يديه ووضع في هنجر كبير. ثم بدأ رجلان في استجوابه وفيما كانا يلكمانه على رأسه وصدره وهما يقولان له "أنت هندي، أنت صومالي، أنت لست يمنياً". وبعد الضرب والاستجواب رفض المسؤولون السماح له بالاتصال بأسرته، وظل في نفس الحجرة ثلاثة أيام دون مرحاض فكان يتخلص من فضلاته في ركن الغرفة. ومنحوه القليل من الماء والطعام؛ وفي منتصف الليلة الثالثة نقلوه بالسيارة إلى مفرق فندق عدن وركلوه من داخل السيارة إلى الطريق.

وفي ٢ يوليو وقبل خمسة أيام من الاحتجاج، اعتقلت السلطات اثنين من قيادات الحراك الجنوبي هما : قاسم الضعيري وعلى محمد السعدي العضو في مجلس قيادة الثورة السلمية.

في ٢٧ ابريل اعتقلت قوات الأمن بالمكلا جمال عبد الله بامثقال وهو معاق ذهنياً واحتجزته رهينة لاجبار شقيقيه ياسر ٣٣ عاماً ومحمد٤٠عاماً على تسليم نفسيهما كونهما من المطلوبين بسبب نشاطهما في الحراك الجنوبي.

وقال المحامي نجيب محسن عبدالله الجحافي (٤٠ عاماً) لمنظمة العفو الدولية إنه ما بين الساعة الخامسة والسادسة من صبيحة يوم ١٤ديسمبر ٢٠٠٩، طلب منه أربعة رجال يرتدون ملابس مدنية أن يركب في سيارتهم، بينما كان يقف

عند تقاطع طرق في عدن. ثم قام اثنان منهم بتقييده ووضع قناع على رأسه. وبعد رحلة استغرقت ست ساعات، وضعه الرجال الأربعة في غرفة صغيرة واحتجزوه فيها لمدة أسبوع تقريباً. وكانوا يستجوبونه مرتين خلال الليل، لمدة أربع ساعات في كل مرة، وسألوه عن صلاته المزعومة بالحراك الجنوبي. وقال إنه تعرض للتعذيب أثناء الاستجواب وذلك بإجباره على الوقوف طوال الوقت مع تجريده من جميع ملابسه باستثناء الملابس الداخلية. وقد جرحوه وأحدثوا له حروقاً في ظهره وصدره ورجله، وضربوه على رأسه ورقبته، وهي مزاعم أيدتها الأدلة الطبية. وفي ١٩ ديسمبر أُعيد بالسيارة إلى صنعاء، حيث أُلقي به في الشارع. وعقب إطلاق سراحه وعودته إلى عدن، قدم شكوى رسمية إلى المدعي العام في عدن. وبحلول نهاية يونيو٢٠١٠ ، لم يكن قد أُجري أي تحقيق في شكواه.

وفي ١٣ أكتوبر، قام مسلحون باختطاف المحامي والناشط في مجال حقوق الإنسان وعضو أحد المجالس المحلية محمد مسعد ناجي العقلة في محافظة الضالع. وقد ظل مكان احتجاز العقلة مجهولاً منذ نهاية العام.

2. اعتقالات الجنوب العام 2010:

بلغ اجمالي من تعرصوا للاعتقال التعسفي من المنظمين للتجمعات السلمية أو المشاركين فيها خلال العام ٢٠١٠ (١٩٦٥) معتقلاً ، منهم ٢٨٠ معتقلاً جرى احتجازهم خلال تنظيم اليمن لبطولة خليجي عشرين تحت ما يعرف بالاعتقال الوقائي او الاعتقال الاحترازي.

3. اعتقالات الشمال 2009:

يذكر تقرير للمنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات أن طه السهيلي قد اعتقل في سجن جهاز الأمن السياسي بصنعاء لمدة خمس سنوات، منذ ٢٠٠٤، بدون توجيه تهم إليه أو محاكمته للشك في علاقته بالمتمردين الحوثيين.

كما اختفى ياسر الوزير، وهو خطيب مسجد عمره ٢٨ عاماً، بعد مغادرة منزله في منطقة بئر الشايف بالقرب من شارع العدل بصنعاء حوالى الساعة الحادية

عشرة من صبيحة يوم ٥ يوليو٢٠٠٨ بينما كان في طريقه إلى الحلاق لقص شعره. وأفادت زوجته علا ووالده عبدالله الوزير لمنظمة العفو الدولية أنهما بعد الاتصال الهاتفي بكل من يخطر على البال، سألوا إدارة البحث الجنائي التي نصحتهم بمراجعة الأمن السياسي. وفي الأسابيع التالية، ذهبت زوجته مع أخريات (أكثر من عشر مرات إلى الأمن السياسي)، «الذي نفى أن يكون ياسر الوزير محتجزاً لديه»، مع أنه كان بالفعل محتجزاً هناك. وبعد مرور قرابة شهرين ونصف الشهر، أبلغهم مدير الأمن القومي أن ملف ياسر «نظيف»، وهذا يعني أنهم لم يعتبروه في عداد الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالاً خاطئة، بيد أنه كان قيد «الحجز الوقائي» كما أبلغهم بالذهاب مرة أخرى إلى الأمن السياسي. وعندما ذهبوا إلى هناك، اعترف الأمن السياسي، للمرة الأولى، باحتجازه لديه. ولكنهم لم يسمحوا لعائلته بزيارته إلا في ٨ سبتمبر ٢٠٠٨م . وفي وقت لاحق، حوكم ياسر أمام المحكمة الجزائية المتخصصة وحكم عليه بالسجن لمدة ثماني سنوات.

وفي يناير ٢٠٠٩ أطلق سراح خالد الشريف العضو بالمنظمة ذاتها بعد ستة أشهر أمضاها رهن الاعتقال دون تهمة أو محاكمة حرم خلالها من الحصول على الاستشارة القانونية ومن الزيارة، وفي نفس الوقت ظل معين المتوكل العضو بالمنظمة ذاتها والعضو أيضاً في منظمة التغيير للدفاع عن الحقوق والحريات رهن الاعتقال بعد اختطافه بطريقة مرعبة حيث هجم عليه مسلحون وأوقفوه وهو يسير بسيارته مع زوجته وبعض أفراد أسرته وسحبوه بالقوة .

في ٢٥أغسطس أُخفي وليد شرف الدين، الموظف بالأمم المتحدة وظل مصيره مجهولاً حتى ١٣ نوفمبر ٢٠٠٩م ، حيث تبين أنه محتجز لدى جهاز الأمن السياسي وقد قرن إختفاؤه بقيام مجموعة يرتدي بعضها زياً عسكريا وآخرون زياً مدنياً، وإثنان من الشرطة النسائية اقتحموا منزله في غيابه. وتم تفتيش المنزل بصورة غير قانونية، وقاموا بمصادرة ثلاثة أجهزة حاسوب وأوراق وأقراص مدمجة.

في ٤ سبتمبر ٢٠٠٩م توُفى بسام أبو طالب داخل أقبية معتقل الأمن السياسي بعد اعتقاله لأكثر من عامين دون أن يحال إلى القضاء، وكانت منظمات حقوقية قد طالبت بالإفراج عنه أو توفير الرعاية الصحية له في ظل تدهور حالته الصحية داخل المعتقل.

في ١٥ أو ١٦ ٢٠٠٩م ، قُبض على عبدالمجيد عمر حجام الحسني، البالغ من العمر١٦ عاماً، وهو طالب في مدرسة الكبسي في حي الجراف بصنعاء، شارع المتوكل. كان عبدالمجيد يستقل سيارة مع صديق له، عند حينها توقفت ثلاث سيارات وخرج منها نحو ١٠ رجال يرتدون ملابس مدنية وأمسكوا بعبد المجيد ووضعوا كيساً على رأسه.

في ٢٨ ديسمبر اختطفت مجموعة مسلحة ترتدي زياً مدنيا علي أحمد السقاف عضو المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات بسبب نشاطه الحقوقي، وحتى نهاية العام ظل علي السقاف في عداد المخفيين قسرياً مع عدد آخر من مدافعي حقوق الإنسان أمثال صادق الشرفي ومعمر العبدلي، اللذين كانا قد اعتقلا قبل ذلك بنحو شهرين.

4. اعتقالات الشمال العام 2010:

وبحسب تقرير للمنظة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية، فقد أعتقل ٢٢ شخصا في منطقة الماخذ بمحافظة عمران من قبل إدارة أمن عمران بتأريخ ٢٤ نوفمبر بسبب احتفالهم بيوم الغدير (مناسبة دينية يحتفل بها المذهب الزيدي). كما قامت قوات الأمن بضربهم وتعذيب كل من : شرف أحمد الشامي، خالد علي يحيى أبو شروح، محمد أحمد عبدالله الماخذي، محمد علي يحيى راجح وناصر محمد راجح. ولم تورد تفاصيل عن التعذيب الذي تعرضوا له.

5. اعتقالات القاعدة عام 2009م:

بتاريخ ١٢ فبراير، الساعة ٣ فجراً قامت قوات مكافحة الإرهاب بالتنسيق مع الأمن السياسي بإطلاق الرصاص الحي واقتحام منزل المواطن قاسم علي قاسم

الغولي واعتقاله إلى جانب ابنيه محمد ٢٥ عاماً وإبراهيم ٢٠ عاماً وإخفائهم ومنع التواصل معهم. وفي وقت لاحق سمح بزيارة الأب الذي تم الإفراج عنه بعد حوالى شهر من اعتقاله وكذلك سمح بزيارة إبراهيم. فيما ظل محمد مخفياً حتى تاريخ ١٨يوليو٢٠٠٩ وقد سمح لوالدته بزيارته فقط لمدة خمس دقائق.

بتأريخ ٢٢ فبراير قام الأمن السياسي بالعاصمة باعتقال الشاب حسين ناصر علي المرولة من أحد شوارع العاصمة وإخفائه ومنع التواصل معه ولم يعلن عن مكانه إلا في بداية يوليو ٢٠٠٩م.

في الساعة ٣ فجراً بتاريخ ٢٣ فبراير تم اقتحام منزل المحفلي واعتقال الشاب أحمد محسن يحيى المحفلي واحتجازه رهينة بقصد إجبار أخيه المطلوب للأمن السياسي على تسليم نفسه.

وبتأريخ ٢٢ و٢٣ فبراير قامت قوات مكافحة الإرهاب باقتحام منزل الغولي والمحفلي بأمانة العاصمة على ذمة أحداث الاعتداء على السياح الكوريين وقد أصيب المعتقل محمد الغولي في حادثة الاقتحام.

6. اعتقالات القاعدة عام 2010م :

في مارس ٢٠١٠ ، ذكرت منظمة «الكرامة»، وهي منظمة غير حكومية، أنه قُبض على نحو ٣٠ شخصاً ضمن موجة اعتقالات طالت أشخاصاً يُشتبه في أن لهم صلات بالقاعدة، وكانوا محتجزين في الحديدة، بينما احتُجز عشرة أشخاص آخرين في عدن، ونحو ٤٤ شخصاً في حضرموت. كما كان هناك ٣٠٠ - ٤٠٠ شخص محتجزين في صنعاء، بينهم ١٠٠ - ٢٠٠ شخص قُبض عليهم في عام ٢٠١٠م.

وفي ٢٤ فبراير ٢٠١٠م أبلغ مدير التحقيقات في جهاز الأمن السياسي عائلته بأنه محتجز لدى الجهاز وأن باستطاعتها زيارته. وقال بندر عمر حجام الحسني إن عبدالمجيد أخبره بأنه نُقل إلى الأمن السياسي بعد قضاء ٢٠ يوماً في حجز الأمن القومي، وإنه تعرض للتعذيب على مدى خمسة أيام أثناء احتجازه لدى الأمن القومي. وقال أيضاً إنه تعرض للكم والصفع والتعليق من

السقف في وضع مؤلم ويداه مقيدتان معاً من الأمام، ووُضعت بينهما قطعة خشب، بحيث كان وزن جسده بأكمله مستنداً إلى رسغيه.

وفي ٢٠ نوفمبر تعرض العشرات من المعتقلين منهم : العزي صالح راجح ، نبيل العزي المتوكل ، محمد علي ، عبد الجبار أحمد الجرموزي.. وآخرون، لإصابات جراء الضرب المبرح من قبل عناصر متهمة بالانتماء إلى القاعدة وباستخدام أدوات حادة من المفترض عدم تواجدها داخل سجن الأمن السياسي مثل السكاكين والهراوات.

و تم منعهم من الزيارة ونقلوا إلى حبس إنفرادي، وتعرض المعتقل إسحاق محمد إسحاق للاعتداء من نفس المجموعة وتم منعه من الزيارة ولا يزال كذلك من قبل عيد الأضحى وإلى اليوم في حبس انفرادي.

7. استهداف الكرامة الإنسانية : الانتهاكات اللصيقة بالاعتقالات التعسفية

حسب شهادات لمعتقلين مفرج عنهم أدلوا بها لـ "هود" تحفظت "هود" على نشرها حرصاً على سرية مصادرها وسلامة أصحابها، قالوا إنهم تعرضوا لشتى ضروب المعاملة ألا إنسانية في فترة ما قبل اعتقالهم تعسفياً ومن تلك الضروب:

الرقابة الشديدة حتى على الحياة الخاصة والتهديد وترهيب كل من له علاقة أو صلة أو حتى معرفة بسيطة بأحد المشتبه بهم، ومما رصدته "هود" في هذا الجانب اعتقال سائق تاكسي قام بنقل أحد المشتبه بهم لدى الأجهزة الأمنية،والتحقيق مع عدد من أفراد أسرته وأصدقائه.

اقتحام المنازل وتفتيشها دون أمر قضائي كما لا تتم مراعاة الآداب العامة والعادات والتقاليد أثناء التفتيش. فقد ذكر عدد من الذين أدلوا بشهاداتهم بأن قوة تابعة للأمن السياسي قامت باقتحام منازلهم بعد منتصف الليل وخلع البوابة الخارجية للمنزل وبلغ الأمر حد اقتحام غرفة نومه أثناء تواجده وزوجته فيها وفتشوا الغرفة وأخذوا بعض محتوياتها.

وصف أحد الذين أدلوا بإفادتهم عن ظروف اعتقالهم حالة اعتقاله "تمنيت أن يقوم أحد أفراد القوة الأمنية بإطلاق رصاصة في رأسي على أن أعتقل بتلك الطريقة المهينة"

وباستثناء ثلاثة معتقلين سابقين ممن أدلوا بإفادات إلى "هود" عن ظروف اعتقالهم، أكد ١٥ معتقلاً سابقاً في إفاداتهم بأنه تم اعتقالهم بطريقة أقل ما يمكن وصفها بأنها "وحشية ومهينة وتنم عن حقد وتعبئة خاطئة لدى أفراد القوة الأمنية تجاه المشتبه به".

ويمكن تلخيص طرق وظروف الاعتقال التي تعرض لها المعتقلون بمداهمة المنازل بعد منتصف الليل أو قبل الفجر واختطافهم من بين أفراد أسُرهم دون إبداء أسباب أو إبراز أمر قضائي واستخدام الأساليب الآتية:

- توجيه الأسلحة النارية صوب أي أحد من أفراد الأسرة يحاول الاعتراض.
- إطلاق عيارات نارية تجاه المنزل أو بالقرب من المشتبه به أو أحد أفراد أسرته أو إلى الجو.
- الضرب بأعقاب البنادق وبالأيدي والعصي في أماكن متفرقة من الجسم.
- ترويع الأطفال والنساء والشيوخ من أفراد الأسرة والجيران.
- استخدام كلمات وألفاظ نابية.
- تغطية العينين والأذنين وتقييد الأيدي.

وهناك طريقة الاختطاف من الشوارع أو أثناء العودة من المسجد إلى المنزل ومن الوسائل التي وصفها عدد ممن أدلوا بإفاداتهم :

- الهجوم المباغت وعدم التعريف بهوية المهاجمين أو الجهة التي يتبعونها.
- مباشرة الاعتداء بالضرب.
- عدم إبراز أي أمر قضائي.
- عدم السماح بأي استفسار أو تساؤل عن السبب أو جهة الاعتقال.
- التعامل بوحشية أثناء الاختطاف (القبض) فقد وصف أحدهم بأن المختطفين قد قام برمي طفله وضربه عندما أصر الطفل على البقاء مع والده.

كذلك استخدمت قوات الأمن ُطرُقاً مخادعة وذلك بطلب حضور المشتبه به أو استدعائه من قبل الأجهزة الأمنية وبعدها يتم اعتقاله وإيداعه الحجز.

إضافة إلى استخدام نظام الرهائن، فقد رصدت "هود" عشرات من الحالات تم فيها اعتقال الأب أو الأخ أو الضامن إذا كان قد اعتقل من قبل بقصد إجبار المشتبه به على تسليم نفسه. وقد يقضي الرهينة في بعض الأوقات فترات طويلة كما حدث مع التاجر أحمد العولقي ٧٠ عاماً عندما تم اعتقاله وتقييد حريته بالأمن السياسي بمحافظة عدن لأكثر من ثمانية أشهر بسبب ضمانته حضورياً على أحد المشتبه بهم الذي اختفى.

وعند لحظات تسليم المختطف (المقبوض عليه) إلى إدارة الجهاز الأمني، فقد وصف المعتقلون المفرج عنهم ممن أدلوا بإفاداتهم بأن "لحظات التسليم كانت عصيبة ومهينة للغاية وخالية من أي اعتبار للكرامة الإنسانية". كما لم تحترم نصوص الدستور والقانون. ونوجز هذه اللحظات التي وصفها المعتقلون في الآتي:

- الاستمرار في تغطية العينين والأذنين وتقييد اليدين.
- الحرمان من التكلم والاستفسار عن أي شيء.
- الإجبار على خلع الملابس أمام الجنود أفراد المنشأة.
- ارتداء ملابس هي : عبارة عن أثواب غير نظيفة ولا تناسب المعتقل.
- التوقيع على محاضر التسليم دون الاطلاع أو معرفة محتواها.
- استخدام أسلوب الترويع والتخويف وذلك بإبلاغ المعتقل بأنه معتقل لاقترافه أفعالاً إجرامية شنيعة.
- اقتياد المعتقل إلى إحدى الزنازين الانفرادية تحت الأرض.

وعند الإيداع في الزنازين يتم حرمان المعتقل من أي شكل من أشكال الاتصال بالعالم الخارجي، كما لا يتم إبلاغه بأسباب اعتقاله ولا يسمح له بالاستعانة بمُحامٍ. ولا يسمح له بتبليغ أسرته أو من يختاره بمكان الاعتقال وفقاً لما هو مقررٍ في قانون الإجراءات الجزائية.

لقد اعتقلوا في زنازين عبارة عن ١م×٢م متفاوتة الارتفاع تقع تحت الأرض تتوافر في بعضها فتحات في الأعلى غالباً ما تكون مغلقة. أما بعض الزنازين فلا تتوافر فيها أي فتحات للضوء أو الهواء باستثناء فتحة صغيرة في باب الزنزانة يتم من خلالها إدخال بعض الأطعمة غير الصالحة للاستخدام الآدمي. والزنازين مظلمة غالباً ويتم إضاءتها عبر كشافات ضوئية شديدة الضوء تحدث حرارة عالية. وتبقى هذه الكشافات مضاءة طوال اليوم بقصد الحرمان من النوم. ويمكن إيجاز ظروف الاعتقال في الزنازين في الآتي:

- الزنازين شديدة الاتساخ.
- الحرمان من النوم.
- الزنازين شديدة الظلمة.
- البطانية والفرش المستخدم شديدا الاتساخ والقذارة وتنبعث منهما روائح كريهة.
- تسليط أضواء شديدة الإنارة لساعات طويلة.
- الحرمان من استخدام الحمامات، وقد ذكر بعض المعتقلين بأن بعض المعتقلين قد يعاني من إسهال حاد ويكون في أمس الحاجة إلى الحمام ومع ذلك يتم منعهم من استخدامها إلا بعد معاناة طويلة ، وحدث أن قضى البعض حاجته داخل الزنزانة.
- لا يتم تقديم أي وجبات غذائية عدا كدمة وفاصوليا أو فول مطبوخ بشكل سيئ للغاية وغير صحي وتظهر عليه في كثير من الأحيان الحشرات أو قذارة الأوعية المستخدمة.
- ركل الأبواب أثناء إطفاء الأنوار.

ولقد ذكر المعتقلون في إفاداتهم بأن التحقيق أو محاضر جمع الاستدلالات حسب الوصف القانوني غالباً ما تبدأ في أوقات متأخرة من الليل ويتم استخدام الأساليب التالية:

- يظل المعتقل مغطى العينين بواسطة غطاء قماشي أسود يتم وضعه على الرأس ومقيد اليدين والقدمين.
- السؤال عن الإسم وجميع المعلومات العائلية والشخصية.
- الاستدراج عبر التطمين وتوجيه أسئلة ليس لها علاقة.
- استخدام الضرب على الوجه، والتعليق للإجابة على بعض الأسئلة.
- الترغيب بأنه إذا تجاوب فسيتم التحسين من ظروفه وأحياناً الوعد بإطلاق سراحه.
- غالباً ما يتم اختيار أوقات التحقيق في الأوقات التي يكون فيها المعتقل في غاية الإرهاق والتعب بسبب عدم النوم وضعف التغذية.
- يستمر التحقيق لساعات طويلة ولا يسمح للمعتقل باستخدام الحمام أو شرب الماء.
- إجباره على التوقيع أو التبصيم على المحاضر دون الاطلاع على محتواها.
- لا توجد أي رقابة قضائية على مكان الاحتجاز.
- لا يتم إبلاغ المعتقل بحقوقه ومنها حقه في الامتناع عن الإجابة وحقه في الاستعانة بمحام وغيرها.
- بعد انتهاء التحقيق الأول تتم إعادة المعتقل إلى الزنزانة لأيام أخرى. ولا يتم النقل من الزنزانة إلا بعد انتهاء التحقيقات التي قد تستغرق أشهر وقد أفاد بعض المعتقلين بأنهم قد قضوا فترات تصل إلى أكثر من سبعة أشهر في الزنازين وأفادوا بأن خمسة من المعتقلين الكاميرونيين الذين اعتقلوا في العام 1994م قضوا في الزنازين أكثر من سبعة أعوام.

ويظل المعتقل أثناء فترة التحقيق (جمع الاستدلال) معزولاً عن العالم الخارجي وممنوعاً عليه الزيارة أو التواصل بأي طريقة مع العالم الخارجي لفترات قد تصل أحياناً لأكثر من عام. فقد وصف بعض المعتقلين ويدعى د.ع.د الذي ظل محروماً من الزيارة أو الاتصال بأسرته التي لا تعلم عنه شيئاً لأكثر من عام ونصف.

ورغم أن إنهاء المحققين جمع الاستدلال إلا أن العزل عن العالم الخارجي يظل مستمراً، وقد قال أحد المعتقلين ذلك بأن المحققين ربما قد "نسوا أن ثمة إنساناً تم اعتقاله من قبلهم وما زال قيد العزل عن العالم الخارجي".

بعد الانتهاء من جمع الاستدلال يتم نقل المعتقلين إلى زنازين مختلفة المساحات أحياناً ٥م×٤م وأحياناً أقل إلى جانب ٨ – ٩ معتقلين وقد يصل عدد المحتجزين في الغرفة إلى ٢٥ معتقلاً في أوقات الذروة حسب وصف المعتقلين.

وتستمر الأجهزة الأمنية في احتجاز العشرات ممن لم تتوافر ضدهم أي أدلة ترجح إدانتهم لفترات متفاوتة تصل لأكثر من ثلاثة إلى أربعة أعوام.

وإلى اليوم، لم ترصد "هود" حالة واحدة خلال العام ٢٠٠٩م ، قد تم إحالتها أو عرضها على القضاء خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٤٨) من الدستور "بأربعٍ وعشرين ساعة على الأكثر".

انتهاك الحريات الصحفية

على الرغم من أن حرية التعبير مكفولة في الدستور اليمني، 220 إلا أنه يتم تقويضها عن طريق القوانين المقيِّدة والممارسات القمعية من جانب قوات الأمن والمحاكم الخاصة .ومنذ ١٩٩٠، أخضعت حرية التعبير للقيود بموجب قانون الصحافة والمطبوعات. فبينما يؤكد هذا القانون على حق الصحافة عموماً وحق الصحفيين على وجه الخصوص في حرية التعبير، إلا أنه يتضمن عدة أحكام تفرض قيوداً مشددة على حرية التعبير. ومع أن الآثار التي خلفها هذا القانون تباينت بحسب الحالة السياسية والأمنية في البلاد، إلى أن ظل يلقي بظلاله بصورة دائمة وبشكل ملموس على المدافعين عن حقوق الإنسان والعديد من الصحفيين والمحامين ومنتقدي الحكومة وناشطي المجتمع المدني[١٧] .

ولقد وصف التقرير السنوي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أن اليمن عاشت أسوأ انتهاكات في الحريات الصحفية والحق في التعبير منذ قيام الجمهورية اليمنية عام ١٩٩٠. فعلاوة على التحرش المعتاد بالصحفيين واختطاف بعضهم واختفائهم قسرياً وتشريدهم، تعرض عدد كبير من الصحف للمصادرة في منافذ البيع أو المنع من الطباعة، وأحيل عدد غير قليل من الصحفيين إلى محاكمات واجهوا فيها اتهامات ذات طابع سياسي نتيجة انتقادهم للأوضاع العامة والسياسات والإجراءات الحكومية، وتم تكييف نصوص قانونية فضفاضة لإدانتهم بعقوبات تشمل الحبس والغرامة، ومنعوا من مزاولة

---

[١٧] "القمع تحت الضغط"، تقرير منظمة العفو الدولية، 2010.

المهنة، وتواصلت إجراءات حجب وإغلاق المواقع الألكترونية أو اختراقها وتدمير محتوياتها، كما تزايدت الضغوط على وسائط البث الفضائي [١٨].

شكل رقم (٢) يوضح نسبة الحقوق المنتهكة في الاعوام ٢٠٠٩-٢٠١٠

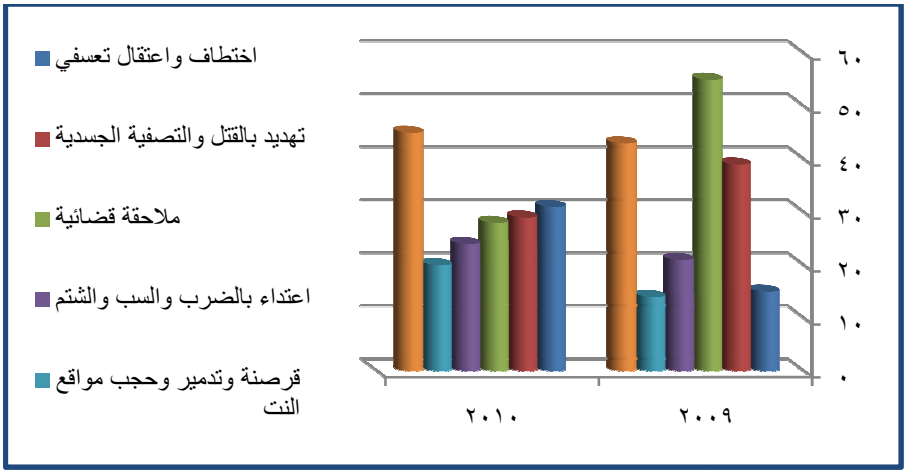

[١٨] "واحة الافلات من المحاسبة والعقاب، حقوق الانسان في العالم العربي"، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٩،صـ ٩٧.

٢٠٠٩:

١- الاعتقالات التعسفية والإخفاء القسري:

في ٢ يناير ٢٠٠٩ احتجز الأمن السياسي وجدي الشعبي مراسل ((الأيام)) ((والوطني)) ومكلا برس في المستشفى الجمهوري بعدن حيث كان يحقق في موضوع عن عدم كفاية الرعاية الطبية في المستشفى؛ احتجزه مسؤولو الأمن السياسي واستجوبوه لعدة ساعات.

في ١٣ يناير ٢٠٠٩م اختطف شخصان يرتديان زياً مدنياً الصحفي خالد عمر العبد مراسل صحيفة ((الأيام)) بمديرية لودر محافظة أبين أثناء وجوده بمنطقة الشيخ عثمان بمدينة عدن واقتاداه تحت تهديد السلاح مكبلاً ومعصوب العينين إلى إدارة البحث الجنائي بعدن .

في ١٦ أبريل ٢٠٠٩م تعرض مدير عام وكالة الأنباء اليمنية سبأ في محافظة عمران الصحفي عسكر العبدي للاعتقال بناء على توجيهات من محافظ المحافظة على خلفية نشر خبر عبر خدمة الأخبار السريعة -الموبايل- التي تبثها وكالة سبأ لمشتركيها عن صدور قرار بتعيين مدير لمكتب التربية في المحافظة.

في ١٨ ابريل ٢٠٠٩م اعتقل أحد ضباط القوى الجوية بمطار سيئون الصحفي عبدالله علي مكارم والصحفي حسام عاشور حنشي أثناء ممارستهما لعملهما الصحفي في شارع المطار العام بمدينة سيؤون على خلفية نشر تقرير خبري في صحيفة ((الطريق)) حول جباية الرسوم في مطار سيئون الدولي.

في ١٩ أبريل ٢٠٠٤م اعتقل رئيس المجلس المحلى بمديرية ذي السفال وأمينه العام الصحفي يحيى هائل بسب نشره تقريرين صحفيين في العدد ١٩٢ من صحيفة ((النداء)) حول وقائع فساد مالي و فوضى إدارية بالمديرية.

في ٤ مايو ٢٠٠٩م اعتقل جهاز الأمن السياسي في المكلا بمحافظة حضرموت رئيس تحرير موقع المكلا برس الإخباري فؤاد راشد وظل مخفياً قسرياً لمدة أسبوع .

في ٢١ مايو ٢٠٠٩ حدد مسؤولو الأمن إقامة مدير مكتب الجزيرة مراد هاشم في حجرته بالفندق في عدن ، فيما كانت الاحتجاجات قائمة بالخارج، وفي ٧ يوليو حددت قوات الأمن مجدداً إقامة هاشم وفريق العمل الذي كان يلازمه في فندقهم بعدن.

في ١٨ يونيو٢٠٠٩م اعتقل الأمن السياسي رئيس تحرير شبكة خليج عدن الإخبارية صلاح السقلدي ومصادرة تليفونه وكمبيوتره الخاص بسبب تغطية الموقع لفعاليات الحراك الجنوبي .

في ١٨ يونيو ٢٠٠٩ داهمت قوات أمن مسلحة منزل الصحفي صلاح السقلدي محرر موقع AdenGulf.Net وهو موقع شهير يركز على أخبار الجنوب ويوفر تغطية شاملة لاحتجاجات الجنوب. وبعد الاعتداء عليه بالضرب وإهانته أمام أسرته، احتجز السقلدي وصودر حاسوبه وأوراقه الخاصة، وظل رهن الاحتجاز

في ٢ يوليو ٢٠٠٩م احتجزت شرطة البساتين في محافظة عدن " خليل العمري " مراسل قناة المنار على خلفية تغطيته مخيمات اللاجئين الصوماليين في منطقة البساتين.

في ٢٢ أكتوبر٢٠٠٩ م كا اختطاف الصحفي صدام الأشموري وإخفاؤه في سجن الأمن السياسي في محافظة مأرب لمدة أسبوع ، وذلك على خلفية اعداد تقارير صحفية عن المحافظة.

في ١٧ ديسمبر ٢٠٠٩ م اعتقل البحث الجنائي بمحافظة صنعاء مراسل صحيفة المصدر عبدالله شليف وصادر مستلزماته الصحفية بسبب محاولته تغطية العملية الأمنية التي استهدفت عناصر من تنظيم القاعدة بمنطقة أرحب في محافظة صنعاء.

اعتقلت السلطات قائد نصر علي في ١٣ يناير ٢٠٠٩ إبان تغطيته لاحتجاج في عدن، وتحفظت عليه خمسة أيام في سجن عدن قبل الإفراج عنه، بعد أن تعهد بعدم المشاركة في الاحتجاجات.

٢- الملاحقة القضائية

في ٥ مارس ٢٠٠٩م مثل رئيس تحرير صحيفة ((الثوري)) أبوبكر باذيب أمام محكمة جنوب غرب الأمانة في قضية مرفوعة ضد ((الثوري)) لنشرها مناشدة من مواطنين لوزير الداخلية اعتبرتها النيابة سباً وإهانة لشخصيات نافذة

في ١٣ مارس ٢٠٠٩م مثل رئيس تحرير صوت ((الشورى)) عبدالله علي صبري أمام محكمة غرب الأمانة بشأن شكوى مقدمة من اللواء محمد عبدالله القوسي وكيل وزارة الداخلية رغم أن القضية منظورة أمام المحكمة منذ ثلاث سنوات، وسبق أن صدر فيها حكم ببراءة عبدالله علي صبري قبل أن يعاود اللواء القوسي رفع دعوى جديدة بصفته الشخصية.

في ٩ مايو ٢٠٠٩م حققت نيابة الصحافة والمطبوعات مع رئيس تحرير صحيفة الشارع نائف حسان ورئيس تحرير صحيفة المصدر سمير جبران ورئيس تحرير صحيفة الديار عابد المهذري في قضايا نشر وبتهمة المساس بالوحدة الوطنية ونشر العنصرية.

في ٢٠ مايو ٢٠٠٩م حققت نيابة الصحافة والمطبوعات في صنعاء مع رئيس تحرير صحيفة الوطني عبد الرقيب الهذياني على خلفية تغطيتها الخبرية لفعاليات الحراك الجنوبي بتهمة التحريض على الكراهية والانفصال.

في ٢٦ مايو ٢٠٠٩ م حققت نيابة الصحافة والمطبوعات مع الصحفي عبدالعزيز المجيدي محرر الأخبار في صحيفة «النداء» على خلفية تقرير إخباري نشرته «النداء» في العدد ١٩٥، حول فعاليات للحراك الجنوبي في ٢٧ إبريل ٢٠٠٩، في محافظات أبين ولحج وحضرموت.

في ٢٧ مايو ٢٠٠٩م استدعت نيابة الصحافة والمطبوعات الكاتب عبد الرزاق الجمل على خلفية مقال نشره في صحيفة المصدر الأسبوعية بعنوان "نصائح انفصالية لرئيس وحدوي" .

في ٨ يونيو ٢٠٠٩ م مثل رئيس تحرير صحيفة النداء المستقلة سامي غالب أمام نيابة الصحافة والمطبوعات للتحقيق معه بشأن مقال يوم العسكرقراطية الذي نشرته الصحيفة في العدد ١٩٤. في ١٨ مايو بدأت نيابة الصحافة والمطبوعات تحقيقات مع سامي غالب، رئيس تحرير صحيفة " النداء " بعد أن اتهم وزير الإعلام الصحيفة بنشر مواد تضر بالمصلحة الوطنية، وتهدد الوحدة، وتسيئ إلى شخص رئيس الجمهورية، وقد جاء التحقيق مع سامي غالب وسط إجراءات مماثلة طالت نحو ٣٠ صحفياً استدعوا خلال أسبوع واحد للتحقيق معهم بتهم مثل "التحريض على العصيان المسلح" وإثارة النعرات الطائفية والشقاق بين أبناء اليمن الواحد.

في ١٤ يونيو٢٠٠٩م استدعت نيابة الصحافة والمطبوعات رسام الكاريكاتير سامر الشميري للتحقيق معه على خلفية نشر صحيفة الديار كاريكاتيراً ناقداً للفساد الحكومي.

في ١١ يوليو ٢٠٠٩م حققت نيابة الصحافة والمطبوعات في العاصمة صنعاء مع رئيس تحرير صحيفة الأمناء بعدن ماجد السقاف والصحفي على خلفية قضية نشر في العدد(٢٢) حول الفساد.

في ٢٣ يوليو ٢٠٠٩م أصدرت محكمة الاستئناف بأمانة العاصمة حكماً بإيقاف صحيفة الرأي العام لستة أشهر، على خلفية إعادة الصحيفة نشر الرسوم المسيئة للرسول (ص) التي نشرتها صحف دنماركية.

في ١٩ أكتوبر ٢٠٠٩ الصحفي جمال عامر رئيس تحرير صحيفة الوسط يمثل أمام محكمة الصحافة في قضية مرفوعة ضد الصحيفة من قبل وزارة الإعلام بتهمة الإساءة لرئيس الجمهورية.

في ١٩ أكتوبر ٢٠٠٩ الصحفي جمال عامر رئيس تحرير صحيفة الوسط يمثل أمام محكمة الصحافة في قضية مرفوعة ضد الصحيفة من قبل وزارة الأوقاف على خلفية نشر الصحيفة خبراً عن فساد في الوزارة.

في ١٩ أكتوبر ٢٠٠٩م الصحفي جمال عامر رئيس تحرير صحيفة الوسط يمثل أمام محكمة الصحافة في قضية مرفوعة ضد الصحيفة من قبل الشرطة العسكرية على خلفية نشر أخبار عن فساد فيها .

في ١٩ أكتوبر ٢٠٠٩م الصحفي جمال عامر رئيس تحرير صحيفة الوسط يمثل أمام محكمة الصحافة في قضية مرفوعة ضد الصحيفة من قبل وزارة الشباب والرياضة على خلفية نشر الصحيفة خبراً عن فساد في الوزارة.

في ١٩ أكتوبر ٢٠٠٩م الصحفي جمال عامر رئيس تحرير صحيفة الوسط يمثل أمام محكمة الصحافة في قضية مرفوعة ضد الصحيفة من أحد قضاة محكمة القبيطة لنشر الصحيفة خبراً عن مظاهرات ضده.

في ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٩م أصدرت محكمة عتق الابتدائية بمحافظة شبوة حكماً قضائياً ضد رئيس تحرير موقع الاتجاه نت الإخباري الصحفي زبين عائض قضى بسجنه ثمانية أشهر مع وقف التنفيذ وتغريمه مائتين وثلاثين ألف ريال يمني على خلفية قضية نشر مرفوعة ضده من رئيسة جمعية تربية النشء الحديث بشبوة.

في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٩ م استدعت نيابة الصحافة والمطبوعات بالعاصمة صنعاء رئيس تحرير صحيفة حديث المدينة فكري قاسم والصحفي عبد العزيز المجيدي والصحفي بشير السيد والصحفي هلال الجمرة والصحفي عبد الملك الجرموزي للتحقيق معهم على خلفية الدعوى التي رفعتها وزارة الدفاع حول الملف الصحفي الذي نشرته الصحيفة (اليمن تحارب اليمن).

في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٩م حققت نيابة الصحافة والمطبوعات مع مسئول الملحق الثقافي بصحيفة الجمهورية والكاتب الصحفي معاذ الأشهبي بتهمة تحريف القرآن على خلفية نشر مقال له في الملحق بعنوان "أخطاء عمرها ٢٤ قرناً ،

صححوا مصاحفكم" بناءً على دعوى مرفوعة للنائب العام من رجل الدين محمد الصادق ومن عضوي مجلس النواب محمد الحزمي وعارف الصبري وآخرين.

في ١٤ نوفمبر٢٠٠٩ م أحالت نيابة الصحافة والمطبوعات رئيس تحرير صحيفة المصدر سمير جبران والصحفي محمد العلائي وسامي الكاف وعبد الرزاق الجمل وعوض كشميم وعبد الملك المثيل إلى محكمة الصحافة بتهم التحريض على العصيان المسلح، والمس باستقلال الجمهورية اليمنية، وبالوحدة الوطنية، والمصلحة العليا للوطن، وإثارة النعرات المناطقية والعنصرية، والتفرقة بين أبناء اليمن الواحد، والعمل على تمزيق الوطن، على خلفية كتابات نشرتها الصحيفة ناقدة لسياسات الحكومة وبسبب تغطيتها الفعاليات الاحتجاجية في المحافظات الجنوبية. أصدرت المحكمة أقصى الأحكام على رئيس تحرير صحيفة المصدر سمير جبران والصحفي منير الماوري بالسجن والحظر من مزاولة مهنة الصحافة.

وفي ٤ يونيو، أيدت محكمة الاستئناف بصنعاء حكماً قضائياً بمنع رئيس تحرير صحيفة الشارع نايف حسان من مزاولة الصحافة لمدة عام وتغريمه مبلغ مليون وعشرة آلاف ريال (١،٠١٠،٠٠٠) أي ما يعادل أربعة آلاف وتسعمائة وثلاثة دولارات (٤،٩٠٣).

وفي ٣١ أكتوبر، قضت المحكمة الخاصة بالصحافة والمطبوعات بالحبس لمدة عام على رئيس تحرير صحيفة المصدر الأسبوعية المستقلة سمير جبران ومنعه من مزاولة الصحافة لمدة عام؛ كما قضت بحبسِ الصحفي منير الماوري لمدة عامين وحظره من ممارسة الصحافة مدى الحياة بتهمة إهانة رئيس الجمهورية.

٣- الاعتداءات الجسدية

في ٦ يونيو٢٠٠٩م تعرض الصحفي عبدالله فتحي المحرر بالإدارة العامة للأخبار في الفضائية اليمنية للضرب والتهجم عليه من قبل جنود من الأمن المركزي يرتدون زياً مدنياً داخل مركز التدريب والتأهيل في وزارة الشباب والرياضة.

في ٨ يونيو٢٠٠٩م مصادرة كاميرا الصحفي خالد مهدي مصور في وكالة رويترز من قبل مجموعة مسلحة أثناء تصوير لإحدى فعاليات الحراك الجنوبي

في ٢٢ يونيو ٢٠٠٩م تعرض الصحفي فضل مبارك مراسل قناة الجزيرة بمحافظة ابين للاعتداء من قبل ملثمين أثناء تغطية لتظاهرة للحراك الجنوبي في مدينة زنجبار وصادر المعتدون كاميرته كما اقتحم أفراد من الأمن منزله في اليوم ذاته بحجة البحث عن مطلوب.

في ١١ أغسطس ٢٠٠٩م تعرض مراسل صحيفة الوحدوي بمدينة القاعدة محافظة إب محمد المسعودي لاعتداء من قبل أفراد يتبعون أمن مديرية القاعدة على خلفية نشر الصحيفة مخالفات قانونية لإدارة الأمن في المديرية .

في ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٩ م اعتدى أفراد من الأمن في محافظة تعز على الصحفي لطف الصراري مدير تحرير صحيفة حديث المدينة بالضرب والإهانة وصادروا هاتفه الشخصي وكاميراته أثناء تغطيته لتظاهرة نفذها تربويون محتجون أمام مبنى مؤسسة السعيد الثقافية في محافظة تعز.

في ٦ أكتوبر ٢٠٠٩ م اعتدى الحرس الخاص بمجلس الوزراء على رئيسة منظمة صحفيات بلا قيود الصحفية توكل كرمان وصادروا لافتات كانت بحوزتها على خلفية تنظيم المنظمة اعتصاماً تضامنياً من أجل حرية الرأي والتعبير وإطلاق صحيفة ((الأيام)) والإفراج عن الصحفي محمد المقالح .

في ٦ أكتوبر ٢٠٠٩م اعتدى الحرس الخاص بمجلس الوزراء على مسؤولة الحقوق والحريات ومسؤولة الموقع الالكتروني بمنظمة صحفيات بلا قيود لبنى

القدسي وأتلفوا كاميرا فيديو خاصة بالمنظمة على خلفية تنظيم المنظمة اعتصاماً تضامنياً من أجل حرية الرأي والتعبير وإطلاق صحيفة ((الأيام)) والإفراج عن الصحفي محمد المقالح.

٤- العقوبات الادارية

في ٩ يونيو ٢٠٠٩ م أحالت صحيفة السياسية الصادرة عن وكالة الأنباء اليمنية (سبأ) نائب مدير تحرير الصحيفة عبدالله الشرعبى إلى الشؤون القانونية للتحقيق معه على خلفية نشر صورة لعروسين لبنانيين في الصفحة الأخيرة من الصحيفة بمبرر أن الصورة خادشة للحياء.

في ١٢ سبتمبر ٢٠٠٩ م أوقف محافظ محافظة ذمار مدير مكتب إدارة وكالة سبأ للأنباء العزي العصامي من ممارسة عمله، ومنع دخوله مقر المحافظة على خلفية نشره تقريراً خبرياً حول الفساد في توزيع المعونات التي يقدمها القطاع التجاري بذمار لنازحي صعدة.

شهد شهر مايو هجوماً كاسحاً على حرية الصحافة والصحف المستقلة على وجه الخصوص حيث اقتحمت أجهزة الأمن مقر صحيفة ((الأيام)) أشهر الصحف اليمنية اليومية في عدن وسط أنباء عن مقتل حارس امن للصحيفة خلال الاقتحام، وصودرت شاحنات كانت تقوم بتوزيع الأيام وأشعلت النيران فيها.

٥- المنع والمصادرة

في ١٢ أبريل ٢٠٠٩م منعت وزارة الإعلام طباعة صحيفة ((الديار)) الأسبوعية على خلفية نشر الصحيفة آراء ناقدة لأداء الحكومة، وبسبب نشرها رسماً كاريكاتورياً في العدد- ٨٨- يعلق على الخلافات داخل مجلس الوزراء .

في ٢ مايو ٢٠٠٩م صادر الجنود في نقطتي تفتيش عسكريتين بالقرب من عدن أكثر من ٥٠ الف نسخة من ((الايام)) ، وبحلول ٤ مايو حاصرت قوات

الامن مقر صحيفة ((الايام)) في عدن وفتشت جميع السيارات الخارجة من المقر لمنع توزيع ٧٠ ألف نسخة هي إجمالي النسخ المطبوعة ذلك اليوم وعلى ضوء حصار مقر الصحيفة قرر ملاك الأيام في ٤ مايو التوقف عن النشر.

في ٤ مايو ٢٠٠٩م أصدرت وزارة الإعلام تعميماً يلزم المطابع بعدم طباعة صحيفتي النداء و المصدر ومصادرتهما من المكتبات والأكشاك بسبب تغطيتهما الخبرية لفعاليات الحراك الجنوبي.

في ٤ مايو ٢٠٠٩ أعلن وزير الاعلام حسن اللوزي عن حظر توزيع وتداول ثماني صحف هي ابرز الصحف اليمنية اليومية والاسبوعية المستقلة وشمل الحظر الذي بدأ على ((الايام)) صحفاً خاصة هي المصدر والوطني والديار والمستقلة والنداء والشارع والأهالي؛ وفي ٦ مايو أعلن الوزير ان الصحف انتهكت قانون الصحافة والمطبوعات اليمني في ما يخص " الوحدة والمصلحة العليا للبلاد" واتهم الصحف بـ " التحريض على انتهاك القوانين والنظام، وبث الكراهية والعداوة بين شعب اليمن الواحد" .

وفي ٥ مايو٢٠٠٩م صادرت السلطات خمسة عشر ألف (١٥،٠٠٠) نسخة من صحيفة المصدر الأسبوعية المستقلة من مطبعة صحيفة الثورة وقامت بتخزينها في وزارة الإعلام. وفي شهري مايو ويونيو، صادرت وزارة الإعلام أربعة أعداد متتالية من صحيفة الأهالي؛ وذكرت الوزارة أنها صادرت الصحيفتين (المصدر والأهالي) لأنهما نشرتا وبطريقة غير قانونية معلومات عسكرية سرية.

في٨ يوليو٢٠٠٩م وزارة الإعلام تصادر العدد (١٠٣) من صحيفة صوت الشورى وتمنع توزيعها في عدن وتعز على خلفية نشرها لتقارير وكتابات ناقدة للحكومة.

في ٤ اغسطس ٢٠٠٩ صادرت السلطات نسخاً من صحيفة الديار من باعة الصحف في صنعاء بسبب موضوعات منشورة في العدد على صلة باحتجاجات الجنوب، وفي ١٠ أغسطس أمرت وزارة الاعلام بمصادرة جميع

نسخ العدد رقم ١٠٥ من صحيفة الأهالي من مطبعة الثورة بسبب تغطية العدد لاحتجاجات الجنوب.

في ١٢ أغسطس٢٠٠٩م صودر العدد (٥٦) من صحيفة الوطني بسبب إعادة الصحيفة نشر مقابلة أجرتها قناة الجزيرة مع الشيخ حميد الأحمر انتقد فيها رئيس الجمهورية، وكذا بسبب نشر الصحيفة تقريراً خبرياً عن النائب السابق لرئيس الجمهورية علي سالم البيض.

في ١٣ سبتمبر٢٠٠٩ م منعت مطابع مؤسسة " الثورة " الرسمية طباعة صحيفة الناس الأهلية الأسبوعية ، على خلفية نشرها تقريراً خبرياً تناول أحداث الحرب في صعدة، انتقدت فيه أداء الجيش والخطاب الإعلامي الرسمي.

وفي ١٦ أكتوبر٢٠٠٩م رفضت مطبعة الثورة طباعة صحيفة الوطني والكائنة بمدينة عدن. وذكرت وزارة الإعلام أنه لن يتم طباعة الصحيفة حتى يتم استبدال بعض المقالات التي تناولت حركة الاحتجاج الجنوبية.

في ١٨ أكتوبر٢٠٠٩م سحبت وزارة الإعلام العدد (١٨) من صحيفة "حديث المدينة "من الأكشاك على خلفية مقال ناقد لرئيس تحريرها فكري قاسم حول الوضع في اليمن .

في ١١ نوفمبر ٢٠٠٩م صادرت وزارة الإعلام العدد العاشر من صحيفة الحياة اليوم وسحبته من جميع أكشاك ومكتبات العاصمة صنعاء عقب توزيعها بساعات على خلفية نشرها تصريحاً لأحد أحفاد الإمام يحيى قال إن رئيس الجمهورية سيصيب الثورة بانتكاسة إذا أصر على التوريث، بالإضافة إلى مقال تحليلي لرئيس التحرير حول دخول السعودية في الحرب ضد الحوثيين.

٦- قرصنة وتدمير وحجب مواقع الانترنت

في ٨ فبراير٢٠٠٩م تم اختراق موقع البيضاء برس الإخباري وتدمير قاعدة بياناته بسب تغطيته للأحداث السياسية الحرجة في البلد

في ٣٠ مايو٢٠٠٩م تعرض موقع الأمة نت التابع لحزب الحق للقرصنة من قبل جهات مجهولة أدت إلى العبث بمحتوياته وروابطه وكتابة مانشيت يسيء للحزب وقياداته.

في ٦ يونيو ٢٠٠٩م تعرض موقع صحيفة الوسط لقرصنة من قبل أشخاص سموا أنفسهم بحماة الوحدة الذين استبدلوا المادة الخبرية المنشورة في الصفحة الرئيسة للموقع بخبر تحذيري لرئيس التحرير الذي وصفوه بالعميل.

في ٢٣ يونيو٢٠٠٩م حجبت وزارتا الإعلام والاتصالات موقع صحيفة المصدر (المصدرأونلاين) عن متصفحيه داخل الأراضي اليمنية .

في ٢٠ أغسطس ٢٠٠٩م تعرض موقع (حضرموت اليوم) الإخباري للقرصنة من قبل شخص مجهول سمى نفسه (ابن صنعاء)، وبرر قرصنته على الموقع بالاحتجاج على ما ينشر في الموقع من كتابات ناقدة للحكومة وسياساتها.

في ١ أكتوبر٢٠٠٩م تعرض موقع التغييرنت الإخباري المستقل للحجب عن متصفحيه في اليمن على خلفية تغطيته الخبرية للفعاليات الاحتجاجية في اليمن.

قامت الحكومة بالحد من استخدام شبكة الإنترنت من خلال الحجب المتقطع لبعض المواقع السياسية والدينية والمواقع التي اعتبرتها منافية للأخلاق. وأوردت تقارير بأن السلطات جعلت عملية تسجيل الصحف والمجلات

مستحيلة بيروقراطياً لشخصيات أو منظمات مُعارضة، بينما حصلت الصحف الموالية للحكومة أو القبلية على التراخيص في الحال. وأشارت مصادر في عام ٢٠٠٨ أنه تمت الموافقة على القليل جداً من تصاريح إنشاء الصحف والمجلات، بينما رُفضت كثير من الطلبات رفضاً قاطعاً.

قامت الحكومة خلال العام بحجب عدد من المواقع الالكترونية الإخبارية المُستقلة والمُعارضة، مثل موقع الشورى نت والاشتراكي نت، وكذا المواقع الإخبارية المستقلة الخاصة بصحيفة الأيام وصحيفة المصدر وصحيفة الوسط. كما حجبت الحكومة موقع عدن برس الإخباري وهو موقع يقوم بتغطية المظاهرات في الجنوب، كما زُعم قيام الحكومة بحجب واستبدال محتوى موقع اليمن الحر الذي يغطي الأحداث في محافظة صعدة. ووفقاً لمنظمة صحفيات بلا قيود تم اختراق موقع البيضاء برس الإخباري في ٨ فبراير وتدمير قاعدة بياناته بسب تغطيته للأحداث السياسية الحرجة في البلد. وفي ٣٠ مايو، تم اختراق الموقع الإخباري التابع لحزب الحق (نيو أمة) وحذف روابطه ونشر مقال ضد حزب الحق في نفس الموقع.[١٩]

أغلب المواقع التي تغطي جنوب اليمن وفيها تعليقات على الحراك الجنوبي تعرضت للحجب لشهور، وفي بعض الحالات لسنوات. ومن تلك المواقع موقع صوت الجنوب، وشام نيوز، ومنتديات الضالع ، وصحيفة ((الايام))، والمكلا برس. [٢٠]

[١٩]- تقرير الخارجية الامريكية
[٢٠] " باسم الوحدة" تقرير هيومن رايتس ووتش صـ ٥٥

٢٠١٠ :

١- الاعتقالات التعسفية والإخفاء القسري

في ١٠فبراير٢٠١٠م اعتقلت قوات الأمن في محافظة لحج الزميل أنيس منصور عقب خروجه من خيمة عزاء القتيل علي العسيري بمدينة الحوطة والذي وافى موقع مأرب برس بخبر وفاته.

٢٨ يناير٢٠١٠م أعتقلت أجهزة الأمن الأستاذ/ سيف محمد أحمد – مدير عام مؤسسة الشموع للصحافة والإعلام –رئيس تحرير الشموع لنشر صحيفة أخبار اليوم الصادرة عن المؤسسة لأجزاء من تقرير "صحيفة الواشنطن بوست " الأمريكية حول موافقة أوباما على عمليات سرية في اليمن.

في ٣١ مايو٢٠١٠م تعرض الصحفيون باسم الشعبي- رئيس تحرير" أخبار عدن"، وسكرتير تحريره فواز منصر، والكاتب الصحفي نبيل سبيع والصحفي بشير السيد- سكرتير تحرير صحيفة "النداء" للاحتجاز والتحقيق لنصف ساعة من قبل شرطة دار سعد بمحافظة عدن التي قامت أيضا باحتجاز سيارة الشعبي ومنعتهم من الالتقاء بالمواطنين .على خلفية قيامهم في مهمة صحفية للقاء المواطنين المحتجين الذين خرجوا في مظاهرات غاضبة أحرقوا فيها الإطارات وأطلقوا الأعيرة النارية ما أدى إلى الاشتباك مع قوات الأمن نتيجة الانقطاع المتكرر للتيار الكهربائي.

في ٢ يونيو٢٠١٠م أوقف تعسفياً عن الدراسة الطالب وائل شائف القباطي الذي يدرس في المستوى الرابع بكلية إعلام جامعة عدن والذي يعمل أيضاً محرراً في صحيفة " عدن " وسكرتير تحرير صحيفة " التحديث " سابقاً ، على خلفية مواضيع صحفية تعرض بها للجامعة .

في ١١ يونيو ٢٠١٠م تعرض الزميل عبد الولي المذابي مدير تحرير الميثاق لاحتجازٍ غير قانوني وتعامل فظ في مطار صنعاء أثناء قدومه من القاهرة من

أحد ضباط الأمن القومي.وتعرض للتهجم عليه والتعنت في معاملته وتهديده بمنعه من دخول صنعاء وصولاً إلى التهديد بسحب جوازه وحبسه.

في ٥ يونيو ٢٠١٠م احتجز الكاتب محمد المُقري لمدة ٢٤ ساعة من قبل الأمن السياسي بمحافظة إب على خلفية مقال صحفي نشره في صحيفة الديار الأسبوعية وتم التحقيق معه بتهمة أنه انفصالي ويريد تشطير اليمن.

في١١يونيو٢٠١٠م أختطف ثلاثة ملثمين مجهولين الصحفي والباحث المتخصص في شؤون القاعدة عبد الإله حيدر شائع من وسط العاصمة اليمنية صنعاء .

٢٨ يونيو٢٠١٠م تمت محاولة اختطاف المخرج الصحفي بصحيفة ((الثوري)) الزميل عارف السامعي ، من قبل ثلاثة ضباط أمن أثناء خروجه من مبنى الصحيفة في الصافية بالعاصمة صنعاء . حيث قاموا بالاعتداء عليه ، وسلبوه هاتفه النقال وساعة يد ومالاً كان بحوزته قبل أن يستطيع الفرار منهم .

في ٦ يناير ٢٠١٠م أعتقلت السلطات الأمنية بمدينة عدن اليمنية هشام محمد باشراحيل رئيس تحريرصحيفة ((الأيام)) المستقلة الصادرة من مدينة عدن ونجله هاني إثر مداهمة قامت بها قوات الأمن لمبنى صحيفة ((الأيام)).

في ١٣ يناير٢٠١٠م أعتقل مراسل صحيفة الوحدوي في تعز جميل الصامت على خلفية شكوى تقدمت بها رئيسة القطاع النسائي للمؤتمر الشعبي العام مفادها إساءة وسب الصامت لرئيس الجمهورية وحزب المؤتمر الشعبي العام.

في ٢٦ يناير٢٠١٠م تم اعتقال الصحفي عارف السامعي على خلفية مشاركته في اعتصام في ساحة الحرية وتضامنه مع أبناء الجعاشن .

في ٢٦ يناير٢٠١٠م تم اعتقال الناشط فؤاد الهمداني على خلفية مشاركته في المسيرة التي نظمت من أجل المطالبة بالإفراج عن الصحفي عارف السامعي .

في ١٧ فبراير ٢٠١٠م تم نقل فؤاد راشد رئيس تحرير موقع المكلا برس والإعلامين صلاح السقلدي واحمد الربيزي إلى السجن المركزي بصنعاء بعد أن قضوا ما يقارب العشرة أشهر في سجن الأمن السياسي.

في ٩ مارس٢٠١٠م أعتقلت قوات الأمن الخاص بمجلس الوزراء مصور قناة سهيل عبدالقادر الفقيه على خلفية حضوره لتصوير اعتصامٍ في ساحة الحرية.

في ١١مارس ٢٠١٠م تعرض الصحفي صقر أبو حسن مراسل اليوم السعودية للاعتقال من قبل الهيصمي مدير مكتب الأشغال العامة بمحافظة ذمار وجنود المكتب أثناء قيامه في مهمة صحفية حول سجن المكتب الذي يعتبر خارج القانون وتم مصادرة الكاميرا الخاصة به وهاتفه الشخصي.

2- الملاحقات القضائية

في ٣٠ مايو٢٠١٠م استدعت نيابة الصحافة والمطبوعات، رئيس تحرير صحيفة "رأي" للتحقيق معه حول مادة صحفية نشرتها الصحيفة في عددها (٥٣٤)، انتقدت فيها أداء المرافق الحكومية بمحافظة ريمة .

في ٢ يناير ٢٠١٠م وجهت محكمة الصحافة والمطبوعات النيابة العامة بإحضار الصحفي نبيل الصوفي رئيس تحرير موقع نيوز يمن قهراً بحجة غيابه عن حضور جلسات المحكمة في الدعوى المرفوعة من قبل القاضي عبدالكريم العرشي، لنشر موقع نيوزيمن خبراً عن اعتصام بالقبيطة للمطالبة بإقالته من محكمة القبيطة، والتي اعتبرها القاضي العرشي إساءة له.

في ١٦ يناير ٢٠١٠م صدر حكم من محكمة الصحافة والمطبوعات قضى بالسجن ثلاثة أشهر مع النفاذ للكاتبة أنيسة محمد علي عثمان لكتاباتها الصحفية وتهمة الإساءة لرئيس الجمهورية في مقال لها قبل سنوات في صحيفة الوسط.

في ١٦ يناير ٢٠١٠م صدر أمربالقبض القهري من محكمة الصحافة بحق الصحفي نبيل الصوفي.

في ١٦ يناير ٢٠١٠م مثل أمام محكمة الصحافة والمطبوعات الزميل عبدالرقيب الهدياني رئيس تحرير الوطني وياسر حسن مراسل الصحيفة في

ردفان وفتحي بن لرزق وعبد الرحمن المحمدي وإثنان من قراء الصحيفة بتهمة المساس بالوحدة.

في ١٦ يناير ٢٠١٠م صدرحكم من محكمة الصحافة والمطبوعات قضى بتغريم رئيس تحرير صحيفة الوسط جمال عامر عشرة آلاف ريال يمني في القضية المرفوعة من قبل وزارة الأوقاف ضد الصحيفة بخصوص نشرها موضوعاً عن فساد الوزارة.

في ١٧ يناير ٢٠١٠م صدرحكم من محكمة الصحافة بحق الكاتب الصحفي معاذ الأشهبي، والزميل أحمد المغلس رئيس تحرير صحيفة الثقافية قضى بحبس الزميل الأشهبي سنة كاملة مع إيقافه عن الكتابة مدة عام، وحبس الزميل مغلس ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ لإدانتهما بالمساس بالعقيدة الإسلامية لنشرهما مقالاً في صحيفة الثقافية الصادرة عن مؤسسة الجمهورية للطباعة والنشر في ٢٠٠٩/١٠/١١م يتحدث عن أخطاء في تشكيل بعض آيات القران الكريم.

في ١٨ يناير ٢٠١٠م عقدت محكمة الصحافة جلستها الثالثة لمحاكمة رئيس تحرير صحيفة النداء سامي غالب و٤صحفيين وكتاب آخرين بتهمة المساس بالوحدة اليمنية.

في ٢٧ يناير ٢٠١٠م رفض مدير أمن محافظة عدن العميد عبدالله قيران الإفراج عن الصحفي خالد العبد مراسل صحيفة ((الأيام)) بلودر - محافظة أبين حيث أن قاضي المحكمة الجزائية المتخصصة محمد الأبيض رفض طلب النيابة الجزائية المتخصصة تمديد حبس العبد ووجه رئيس النيابة الجزائية بالإفراج عنه بضمانة تجارية .

في ١ فبراير ٢٠١٠م تم إحالة ملف الصحفي محمد المقالح المعتقل لدى الأمن السياسي منذ أكثر من أربعة أشهر من النيابة العامة إلى المحكمة الجزائية للبدء بالتحقيق معه . والنيابة ستوجه للمقالح تهمة ، إدارة المطبخ الإعلامي للحوثي على أساس أن لديها أدلة وبراهين تؤكد علاقة المقالح بذلك ، بالإضافة إلى

تسجيلات تلفونية للمقالح مع الحوثي واعتقل المقالح نهاية شهر رمضان المبارك ، وظل مخفياً قسريا لفترة ٤ أشهر ، وكشفت السلطة عن اعتقاله قبل شهر.

في ٧ فبراير ٢٠١٠م عقدت المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة (أمن الدولة) في اليمن برئاسة القاضي محسن محمد علوان أول جلساتها لمحاكمة الزميل الصحفي محمد محمد المقالح وفي الجلسة تلت النيابة قرار الاتهام والذي جاء فيه " أن المتهم محمد المقالح اشترك في تنظيم عصابة مسلحة مع زعيم التمرد الحوثي ونشر بيانات مغرضة وترويج الأكاذيب وتحريض العناصر المتمردة على مواصلة أعمال التمرد وتبني كتابة بيانات المتمردين ونشرها. "

في ١٠ فبراير ٢٠١٠م استدعت إدارة البحث الجنائي بعدن الزميل باسم الشعبي رئيس تحرير صحيفة أخبار عدن للتحقيق معه حول نشر الصحيفة خبر حول خلافات شخصية بين محافظ عدن عدنان الجفري وأمين عام المجلس المحلي عبدالكريم شائف.

في ١٠ فبراير ٢٠١٠م واصلت النيابة الجزائية استكمال التحقيقات مع رئيس تحرير صحيفة ((الأيام)) الزميل هشام باشراحيل ونجليه هاني ومحمد وآخرين، المحتجزين منذ ٥ يناير الماضي على ذمة قضية "الأيام" وملابسات الحادثة التي وقعت أمام مقر الصحيفة يوم الأثنين ٤ يناير الماضي.

في ٦ مارس ٢٠١٠م استدعت نيابة الصحافة والمطبوعات بأمانة العاصمة الزميل باسم فضل الشعبي رئيس تحرير صحيفة أخبار عدن للمثول أمامها للتحقيق في الشكوى المرفوعة من قبل محافظ محافظة عدن الدكتور عدنان الجفري ونائبه عبد الكريم شائف.

على خلفية نشر الصحيفة في العدد (٢٣ (الصادر بتاريخ ٨فبراير ٢٠١٠ خبرا تناول خلافات المحافظ ونائبه استناداً إلى معلومات متداولة ومصادر موثوقة ووثائق تمتلكها الصحيفة.

3- الاعتداءات الجسدية والمداهمة:

في ٢١ يونيو٢٠١٠م تم الاعتداء المسلح على منزل الصحفي يحيى هائل سلام الصحفي بصحيفة النداء بمدينة القاعدة محافظة إب من قبل مجهولين أطلقوا النيران عليه وأحدثوا الضرر المادي والمعنوي في منزله وأسرته .

في ٢٧ يونيو٢٠١٠م أقدم مجهولون على إلقاء قنبلة متبوعة بإطلاق رصاص كثيف على منزل أسرة المحرر في صحيفة الديار الأهلية الصحفي/ محمد سعيد الشرعبي في قرية بني شعب بمركز مديرية شرعب السلام ،مما ألحق أضراراً فادحة بالممتلكات وأصاب الأطفال والنساء بالترويع والخوف جراء استهداف المنزل.

في ٣٠ يونيو٢٠١٠م تم الاعتداء على الصحفي عبد الرزاق العزعزي من قبل طلاب كلية الإعلام بصنعاء بالشتم والضرب على خلفية نشر لقصة قصيرة في الصفحة الأخيرة من مشروع تخرجه " شباب توك" والذي تم إصداره مؤخر اً وتم توزيع جزء منه على الطلاب حيث تحدثت اللقطة عن الممارسات اللاأخلاقية التي يقوم بها الطلاب .

في ٨ يوليو ٢٠١٠م تلقى مدير تحرير الميثاق نت الزميل أحمد الرمعي تهديدات بالتصفية والاختطاف من تلفون سيار يحمل الرقم(٧١١٨٦٨٣١٢).

في ٢٧ يوليو٢٠١٠م اعتدى حراسة مجلس النواب على الصحفي موسى النمراني ، خلال مشاركته في اعتصام سلمي لمهجري الجعاشن.

في ١٣ يناير ٢٠١٠م تعرض مدير تحرير الصحوة نت الزميل محمد العلواني لتهديدات بالتصفية من شخص ادعى أنه يعمل لدى جهة أمنية ومن رقم (٧٧٧١٢٨٠٠٧)بسبب التغطية الصحفية لأحداث اليمن في الصحوة نت والصحوة موبايل.

في ١٦ يناير ٢٠٢٠م تعرض الكاتب الصحفي عبدالباري طاهر لعملية دهس بسيارة في شارع حدة بالعاصمة صنعاء على خلفية كتاباته عن الأوضاع في اليمن.

في ١٧ يناير٢٠١٠م أُصيب الصحفيان محمد علي محسن وعبدالرحمن المحمدي بتأريخ ٢٠١٠/١/١٧م برصاص مجهولين في الضالع.

في ٢١ يناير ٢٠١٠م تعرض الزميل محمود شرف الدين للإعتداء من قبل جنود يتبعون مكتب الاشغال العامة.

في ٢١ يناير ٢٠١٠م وفي نفس اليوم تلفظ عليه الجنود بألفاظ نابية، امام عدد من الصحافيين والمواطنين اثناء محاولته تصوير مشهد تعسفي من قبل أولئك الجنود ضد أحد الباعة المتجولين بجولة الجامعة الجديدة.

في ٢ فبراير٢٠١٠م تم اقتحام مكتب يمن ديجتال ميديا الإعلامي الواقع في مبنى السعيد بشارع الزبيري بالعاصمة صنعاء حيث أقدم مجموعة من منتسبي " جهاز الأمن القومي" على اقتحام المكتب ،وأخذ كثير من محتوياته منها ثلاث كاميرات تصوير تلفزيونية ، جهازا لابتوب، وجهاز النقل التلفزيوني المباشر، وكذا اعتقال أحد الفنيين الأتراك العاملين في المكتب .

في ٣ فبراير ٢٠١٠م تعرض عبد الخالق عمران أحد المحررين الصحفيين في صحيفة العاصمة للإعتداء بالضرب المباشر مع تهديده بأقذع الألفاظ دون أي سبب أو مبرر وتهديدات بالتأديب الجماعي لكل الصحفيين في الصحف الحزبية والأهلية، من قبل "شخص مجهول" أثناء عودته ليلاً إلى مقر الصحيفة، بالقرب من حراج الصافية بأمانة العاصمة.

في ٨ فبراير ٢٠١٠م تعرض مندوب قناة سهيل في إب قاسم اليوسفي لاعتداء من قبل ضابط أمن محكمة غرب إب وعدد من جنود المحكمة وإلحاق الضرر بكاميرا التصوير أثناء تغطيته لاعتصام أمام المحكمة قام به عدد من المواطنين احتجاجاً على قرار محكمة إب الذي يقضي بتنفيذ حكم المحكمة العلياء بصورة لا تتطابق مع قرار المحكمة العليا.

في ١٠ فبراير ٢٠١٠م تعرض الصحفي وليد باباسط مراسل موقع شبكة هنا المكلا للضرب والاعتقال من قبل أفراد الأمن في مدينة المكلا على خلفية قيامه بتغطية الإضراب العام لسائقي حافلات الأجرة إحتجاجاًعلى رفع أسعار الوقود

في ١٣ فبراير ٢٠١٠م قتل الصحفي محمد الربوعي على يد عصابة في محافظة حجة كان قد ساهم في كشف فسادها.

في ١٤ فبراير ٢٠١٠م تم تهديد الصحفي محمد صادق العديني رئيس مركز التأهيل وحماية الحريات الصحفية وكذا نشطاء المركز من قبل العميد علي الشاطر مدير التوجيه المعنوي .

في ١٨ فبراير ٢٠١٠م تعرض الناشط الحقوقي ومراسل قناة ميتروبولس التلفزيونية الهولندية مجيب حسن لمحاولة قتل من قبل أحد الأشخاص. حاول ابتزازه وتهديده ووصفه بالعميل لدولة أجنبية.

في ٢٣ فبراير ٢٠١٠م تعرض الصحفي ربيع شاكر المهدي لمحاولة إعتداء من رجال الأمن في محافظة المحويت أثناء قيامه بتصويراعتداء على مواطن من قبل الأمن هناك ومحاولة أخذ كاميرته.

في ٢٥ فبراير ٢٠١٠م تعرض الصحفي محمد الصهباني لاعتداء من قبل مجهولين في مديرية دمنة خدير بمحافظة تعز كما تعرض معه لذلك الرئيس التنفيذي لمركز التأهيل وحماية الحريات

في ٢٨ فبراير ٢٠١٠م محمد صادق العديني للإعتداء من قبل أربعة مسلحين ملثمين بعد اقتحام منزله واتهم مركز التأهيل مدير التوجيه المعنوي العميد علي الشاطر ، بعملية الاعتداء عليه.

في ١٣ مارس ٢٠١٠م تعرض الصحفي محمد المقالح لإعتداء بالضرب من أحد الضباط في الأمن السياسي أثناء نقله من المحكمة الجزائية المتخصصة إلى معتقله عقب جلسة في المحكمة لمحاكمته.

٤- المنع والمصادرة

في ٢٧ مايو ٢٠١٠م صادرت السلطات المحلية في محافظة لحج صحيفة "الأمناء" الصادرة من مدينة عدن والتي كانت في طريقها إلى مدينة ردفان.

حيث قامت نقطة أمنية في منطقة العند بمحافظة لحج باحتجاز كمية من النسخ ومصادرتها متهمة الصحيفة بإثارة المشاكل وتأجيج الأوضاع.

في ٢٠ فبراير ٢٠١٠م احتجزت الأجهزة الأمنية بأمانة العاصمة موزع صحيفة العاصمة خالد المنصوب وصادرت العدد (٣٧٩) من الصحيفة في "نقطة المطار" أثناء توجههم إلى منطقة "جدر بناءً على توجيهات عليا.

في ٢٧ فبراير٢٠١٠م منعت الأجهزة الأمنية في العاصمة صنعاء وسائل الإعلام المختلفة من تصوير إغلاق قاعة "درة الليالي " من قبل أجهزة الأمن وصد القضاة من دخولها على خلفية توافد ٢٠٠ قاض من مختلف محافظات الجمهورية لعقد مؤتمرهم التأسيسي لناديهم القضائي

في ٢٧ فبراير ٢٠١٠م صادرت أجهزة الأمن في محافظة عدن صحيفة الأمناء الصادرة من عدن عقب خروجها من المطبعة مباشرة وقامت باحتجاز أحد محرريها بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣م.

في ٣ مارس ٢٠١٠م امتنعت مطابع الشموع في محافظة عدن عن طباعة صحيفة الوطني، بعد أن تلقت توجيهات عليا بعدم طباعة العدد الأخير للصحيفة لتناوله مهرجانات الحراك الأخيرة. التي رفعت فيها الرايات الخضراء، بالإضافة إلى مقال للصحفية "سامية الأغبري" اعتبرته التوجيهات الوزارية إساءة لرئيس الجمهورية.

في ١١ مارس ٢٠١٠م صادرت وزارة الإعلام جهازي البث الفضائيين (sng التابع لقناتا الجزيرة والعربية في اليمن.

في ١٥ مارس ٢٠١٠م قامت وزارة الإعلام بسحب العدد٣٨ من صحيفة " حديث المدينة " الصادرة من محافظة تعز اليمنية من كافة أكشاك العاصمة صنعاءعلى خلفية احتواء العدد لمواد تنتقد السلطة.

٥- قرصنة وتدمير وحجب مواقع الانترنت

في ١٣ يناير ٢٠١٠م تم اختراق الموقع الخاص بصحيفة الوسط من قبل قراصنة.

في ٢ يونيو٢٠١٠م تم اختراق موقع مأرب نيوز .

في 10 يونيو2010م تعرض موقع نيوز يمن الإخباري لمحاولة اختراق، توقفت على إثرها عملية تحديثه .

في ١٠ فبراير٢٠١٠م تعرض موقع المصدر أون لاين الإخباري للحجب القسري عن متصفحيه داخل اليمن من قبل وزارة الإتصالات .

في ٢٨ فبراير ٢٠١٠م تم حجب موقع المصدر أونلاين للمرة الثالثة بعد ٢٤ ساعة فقط من الإعلان عن تدشين الرابط الجديد، من قبل شركة يمن نت، دون إبداء الأسباب.

محاولة القضاء على مؤسسة الصحافة الأهلية: صحيفة الأيام

في ٤ يناير ٢٠١٠ ، أعلن هشام باشراحيل وآخرون اعتصاماً في مكتب ((الأيام)) بمناسبة مرور ثمانية أشهر على الإسكات العملي للصحيفة من جانب السلطات. وفتحت قوات الأمن النار على المعتصمين. ورد حراس الصحيفة على النار بالمثل. فقتل أحد رجال الأمن وجرح ثلاثة آخرون. بينما لقي أحد حراس الجريدة مصرعه وجرح ثلاثة غيره. وقبض في ٥ و ٦ يناير على هشام باشراحيل، وعلى نجليه، هاني ومحمد، اللذين يعملان في الأيام أيضاً، واقتيد الثلاثة إلى «إدارة البحث الجنائي » في عدن. واحتجز هشام باشراحيل، الذي يعاني من مشكلات صحية خطيرة، بمعزل عن العالم

الخارجي في البداية وتدهورت صحته. وأفرج عنه بالكفالة في ٢٥ مارس ٢٠١٠ . بينما أفرج عن هاني ومحمد في ٩ مايو[٢١].

في ١٣ يناير، اختطف مسؤولون أمنيون في مدينة عدن مراسل صحيفة الأيام خالد عمر العبد ؛ ثم قيدا يديه وعصبا عينيه ونقلاه إلى إدارة البحث الجنائي للاستجواب. وفي نفس اليوم، اعتقلت إدارة البحث الجنائي رئيس تحرير موقع "الوطني" الإخباري وجدي الشعبي بينما كان يغطي احتجاجات نفذتها حركة الجنوب. كما اعتقل في ١٣ يناير مراسل صحيفة الأيام أنيس منصور في مدينة عدن ؛ والذي احتجز لمدة يومين في سجن المنصورة في عدن، وكذا الصحفي عصام زيد الذي يعمل لدى وكالة الأنباء اليمنية سبأ؛ والذي احتجز لمدة ستة أيام عقاباً على تغطية تلك الاحتجاجات.

في ١ مايو٢٠٠٩ أوقف أربعة مسلحون سيارة التوزيع التابعة لصحيفة الأيام والمتوجهة من عدن إلى صنعاء وأتلفوا كل أعداد الصحيفة. وبدءاً من تاريخ ٣ مايو أوقفت قوات الأمن طباعة الجريدة ؛ ومن ثم حاصرت مقر الصحيفة. كان ضغط الحكومة على محرري صحيفة الأيام (لم تستأنف النشر حتى الآن) كبيراً جداً. وذكرت وزارة الإعلام أنها لم توص بإغلاق صحيفة الأيام ولكنها فقط صادرت أعداداً معينة من الصحيفة لمخالفتها القانون، وأن الصحيفة هي التي اختارت عدم مواصلة النشر.

في يوليو ٢٠٠٩ حكم على الصحفي أنيس منصور حميدة مراسل صحيفة الأيام بالسجن لمدة ١٤ شهراً على خلفية قضايا نشر اتهم فيها بالمساس بالوحدة الوطنية وإثارة الفتن والمشاركة في تظاهرات غير مصرح بها، رفضت المحكمة إمهال الدفاع الوقت الكافي لتقديم دفوعه او مرافعته النهائية.

وقد أمضي الناشط السياسي والإعلامي عبد الرحمن الصامتي عقوبة بالحبس لمدة ثلاثة اشهر بعد أن وجهت إليه تهمتا تأسيس ملتقى لمساندي صحيفة الأيام والنشر في إحدى المجلات المحظورة.

[٢١] "باسم الوحدة"، تقرير هيومن رايتس ووتش، ٢٠٠٧.

قمع التجمع السلمي :

حرية التجمع السلمي هي أن يتمكن الأفراد من الاجتماع في الأماكن العامة ليعبروا عن آرائهم بالخطابة أو المناقشة أو بتبادل الرأي. والحقيقة أن حرية التجمع السلمي أو حرية الاجتماع السلمي تعتبر من الحقوق المعنوية التي تؤثر بصفة مباشرة على الرأي العام. وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن : "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات السلمية (بند أ، مادة٢٠)" إن هذا النص يحتوي على مبدأ واحد هو الحرية لكل شخص للاشتراك في الاجتماعات العامة السلمية. والحقيقة أن دستور الجمهورية اليمنية لا ينص بصورة مباشرة على حرية المواطن اليمني في الاشتراك في الاجتماعات السلمية، ولكنه يقر للمواطن بالحق في الإسهام في الحياة السياسية، وبأن تكفل الدولة له حرية الإعراب عن الرأي بالقول في حدود القانون (مادة٤١) أي أن " لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون). **وبما أن** حرية التعبير بالقول تشمل إلقاء الخطب في التجمعات السلمية، فإن الدستور اليمني يقر بصورة غير مباشرة بحرية التجمع السلمي كحق من الحقوق المتفرعة عن حرية التعبير التي يقربها الدستور اليمني، وهو الأمر الذي أكد عليه قانون الأحزاب السياسية[٢٢].

إن قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم (٦٦) لسنة ١٩٩١م ينظم أموراً عديدة ومن ضمنها نشاطات الأحزاب السياسية، وهو الأمر الذي يعني حرية التجمع التي تندرج تحت نشاطات الأحزاب السياسية السلمية والديمقراطية (مادة ٦). ويشير إن قانون الأحزاب إلى الأماكن التي يجوز فيها ممارسة حرية التجمع ولأغراض نشاطاته السياسية وهذه الأماكن يمكن حصرها جميع مقرات الحزب السياسي في جميع أنحاء الجمهورية، الأماكن العامة، بالتنسيق المسبق مع الجهات المختصة (مادة٨)، لكن قانون الأحزاب لم يعط تعريفاً إلى من

[٢٢] حرية التجمع السلمي في المواثيق الدولية والقوانين اليمنية، المحامي/ جمال الأديمي، ورقة عمل، المصدر: موقع ملتقى المرأة للتدريب والبحوث.

هي هذه الجهات المختصة وهو عيب قانوني. ويقر قانون الأحزاب السياسية. [٢٣] وبحسب تقرير وزارة الخارجية الأمريكية فقد شنت الحكومة حملات اعتقال استباقية في جميع أنحاء المحافظات الجنوبية واستخدمت القوة المفرطة لتفريق المظاهرات والتي وصل عدد المتظاهرين فيها إلى عشرات الآلاف في بعض الأوقات؛ وذلك رداً منها على حركة الاحتجاج الجنوبية المتصاعدة. ووردت تقارير عن قيام قوات الأمن بقتل أو جرح مشتبه بهم خلال عمليات الاعتقال والمظاهرات العامة؛ في ما بدا أنها أعمال ذات دوافع سياسية. كما قتلت الأجهزة الأمنية العشرات من المتظاهرين وأصابت عشرات آخرين وذلك خلال سلسلة من المظاهرات العنيفة في محافظات الضالع ولحج وعدن وأبين وحضرموت. وقدر المرصد اليمني لحقوق الإنسان قيام الأجهزة الأمنية بجرح مائة وعشرة (١١٠) مدنيين خلال هذه المظاهرات المحترقة.

أما منظمة هيومن رايتس تورطت اجهزة كثيرة في قمع الاحتجاجات واعتقال الناشطين منها الشرطة العسكرية والحرس الرئاسي والمخابرات العسكرية ومختلف وحدات الجيش ومنها الدفاع الجوي. وقد تورط جهاز الأمن المركزي كثيراً في استخدام القوة ضد المتظاهرين الجنوبيين، وقام قسم التحقيق/ البحث الجنائي ـ المسؤول عن الجرائم السياسية ـ ووحدة مكافحة الإرهاب الخاضعة له باعتقال أشخاص يزعم أنهم مجرمون سياسيون، وكان التحقيق الجنائي مسئولا عن الكثير من الاعتقالات بحق المتظاهرين والناشطين الجنوبيين على المستوى المحلي. فمنذ بدء الاحتجاجات عام ٢٠٠٧ أصر الحراك الجنوبي علناً على انه حركة سلمية، ورفض مراراً استخدام المقاومة المسلحة في تحقيق أهدافه. والمظاهرات الأساسية التي شهدت العنف من قبل المتظاهرين في أحيان كثيرة كان العنف يقع بعد محاولات من الأمن لوقف المظاهرات أو إطلاق الأمن النار على الحشود، مما أدى إلى رمي الحجارة رداً من المتظاهرين. وفي مناسبات نادرة شمل عنف المتظاهرين إلقاء متفجرات بدائية مثل زجاجات المولوتوف وإحراق عجلات السيارات.

[٢٣] المصدر السابق.

1- قمع التجمعات السلمية في العام 2009:

خلال ٢٠٠٩ سجل المرصد اليمني لحقوق الإنسان ٥٣٢ فعالية تجمع سلمي، إذ سجلت المحافظات الجنوبية والشرقية أعلى نسبة في عدد التجمعات المنظمة حيث وصل عدد التجمعات المنظمة هناك إلى ٣٠٨ تجمعات. ولقد واجهت الأجهزة الأمنية التجمعات السلمية بالقمع الشديد من خلال فرض القيود على تنظيم التجمعات و مطاردة واعتقال المنظمين والمشاركين فيها واستخدام الرصاص الحي ، الأمر الذي أسفر عن (٤٩) قتيلا، (٢١٧) جريحاً ومصاباً و (٢٢٧٣) معتقلاً. وتضيف إحصاءات المرصد أن ٤٩,٢٤% من التجمعات المنظمة خلال العام ٢٠٠٩ قد نظمت للمطالبة بحقوق مدنية وسياسية أهمها : الحق في الحرية والأمن الشخصي والحق في حرية الرأي والتعبير والحق في المحاكمة العادلة، و ٢٥,١٨% من التجمعات كانت الدوافع الأساسية وراء تنظيمها هي المطالبة بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية أهمها الحق في تقاضي الأجر والحق في العمل والحق في الضمان الاجتماعي والحق في الصحة، بينما بلغت نسبة التجمعات المنظمة على خلفية القضية الجنوبية ١٤% من إجمالي عدد التجمعات. وإجمالا سجل المرصد خلال العام ٢٠٠٩ (١١٢) واقعة حرمان من الحق في حرية الرأي والتعبير والاجتماع منها (٦٤) واقعة انتهاك للحق في التجمع السلمي.

في ١٣ يناير٢٠٠٩م ووفقاً للمرصد اليمني لحقوق الإنسان، أطلقت قوات الأمن النار على متظاهرين في مدينة عدن، مما أسفر عن إصابة خمسة أشخاص؛ وقد توفي عمر عبد العزيز سالم الحاج البالغ من العمر ١٧ عاماً متأثراً بجراحه في ١٩ يناير. كما اعتقلت قوات الأمن خمسمائة (٥٠٠) شخص ممن شاركوا في هذه المظاهرة. وبين الفترة من ٢٧ أبريل إلى ٣ مايو، قُتل ثمانية أشخاص وأُصيب واحد وعشرون (٢١) آخرون في اشتباكات بين قوات الأمن ومتظاهرين في مختلف أنحاء المحافظات الجنوبية.

في ١٧ يناير ٢٠٠٩م قُتل شخص وجُرح اثنا عشر (١٢) آخرون عندما قامت الشرطة بإطلاق النار على حشد من المدنيين في مدينة الضالع بعد إلقاء قنبلة على إحدى سيارة الأمن.

سجلت هيومن واقعتي مصادمات مسلحة بين رجال مسلحين وقوات الأمن، الأولى : كانت في جبال الأحمرين بالقرب من الحبيلين مطلع مايو خلفت عدة جنود قتلى ومدنيين مصابين، والثانية في يوليو في مدينة زنجبار / أبين خلفت ١٢ قتيلاً، وبحسب إحصائيات المرصد وصل عدد القتلى في واقعة ٢٣ يوليو ٢٠٠٩ في مدينة زنجبار / أبين إلى ٢٠ قتيلاً.

في أبريل ٢٠٠٩م بلغت حالة الغليان في المحافظات الجنوبية حداً ينذر بموجة من الاقتتال الأهلي، حيث جرت مواجهات مسلحة بين قوات حكومية ومسلحين من أبناء ردفان / لحج وذلك بعد أن أقدمت السلطات اليمنية على نقل وحدات قتالية واستحداث مواقع عسكرية جديدة في المنطقة، وأفضت هذه المواجهات إلى مصرع أربعة مواطنين وتدمير عدد من المنازل.

في ١٥ ابريل ٢٠٠٩ تجمع الآلاف من المتظاهرين في معهد معلمين ردفان بالحبيلين للاحتجاج على حملة الاعتقالات وزيادة التواجد العسكري في المنطقة، كان غالبية المتظاهرين من الطلاب؛ وعند الساعة التاسعة والربع ـ صباحاً ـ قامت عناصر من الأمن المركزي كانوا على متن شاحنتين بإطلاق النار على المتظاهرين،وعند نقل الجرحى إلى مستشفى ردفان تجمع بحدود ثلاثين متظاهراً أمام المستشفى مرددين الشعارات ، إلا أن عناصر من الأمن المركزي والأمن العام قاموا بفتح النار على المتظاهرين ، الأمر الذي أسفر عن قتل ماجد حسين ثابت و لول محمد الحليمية.

في ١٩ أبريل ٢٠٠٩م أطلقت قوات الأمن الرصاص الحي واستخدمت الغاز المسيل للدموع ضد محتجين في محافظة شبوة الجنوبية مما أدى إلى إصابة خمسة من المتظاهرين.

في ٤ مايو ٢٠٠٩م قصفت قوات الأمن مدينتي ردفان والحبيلين في محافظة لحج؛ مما أسفر عن مقتل شخصٍ وإصابة خمسة آخرين.

في ٢١ مايو ٢٠٠٩م قُتل أربعة أشخاص واصيب واعتقل العشرات عقب احتجاجات عنيفة في مدينة عدن. وقالت الحكومة إنها اعتقلت مائتين وثمانية وأربعين (٢٤٨) شخصاً، إلا أن قادة في حركة الاحتجاج الجنوبية ذكروا أن عدد المعتقلين قد ناهز الخمسمائة (٥٠٠). وذكرت تقارير أن من بين المعتقلين عاملين صحيين حاولوا معالجة الجرحى في المستشفيات المحلية.

في ٢١مايو ٢٠٠٩م أصيب محمد حيدر عزب (١٥ عاماً) في كاحله برصاصة حية أثناء الاحتجاجات ونقل إلى المستشفى للعلاج، وبعد أن أمضى يومين في المستشفى حضر ضباط الأمن إلى المستشفى في أربع شاحنات ونقلوه من فراشه إلى مركز شرطة القاهرة وفي مركز الشرطة وجه له الضباط عدة أسئلة ولم يتم الإفراج عنه إلا بعد أن وقع على ورقة يتعهد فيها بعدم المشاركة في المظاهرات.

في ٢١ مايو اندلعت مظاهرة كبرى في ساحة الهاشمي بالشيخ عثمان/ عدن، حيث هاجمت قوات الأمن المتظاهرين بالغاز المسيل للدموع ثم فتحت النيران على المتظاهرين عدة مرات دون إعطاء تحذيرات وفي غياب أي تهديد قد يبرر مثل هذه القوة؛ الأمر الذي دفع المتظاهرين إلى إلقاء الحجارة على الشرطة والتي ردت بمزيد من إطلاق النار تسبب في مقتل ثلاثة من المتظاهرين هم (عبد القاسم محسن حسن الطلالي و عبيد مثنى سيل الجيمي و أديب عبده عبد الله اليهري) و إصابة ٢٣ آخرين؛ استمرت قوات الأمن في استخدام الذخيرة الحية أثناء جهود نقل المصابين وقامت بملاحقة المتظاهرين إلى أمام احد المستشفيات الخاصة وهناك فتحت الغاز المسيل للدموع والذخيرة الحية مرة أخرى لتصيب متظاهرين آخرين.

في ٢٦ مايو٢٠٠٩م منعت قوات الأمن في مدينة المكلا مظاهرةً دعت لدعم الصُحفي المعتقل فؤاد راشد؛ كما احتجزت واستجوبت العشرات من المحتجين.

في ٣٠ مايو ٢٠٠٩ نظم مدنيون عزل مظاهرة سلمية في مدينة الشحر بالمكلا للمطالبة بالإفراج عن نحو ٧٥ شخصاً محتجزين من مظاهرة سابقة نظمت أواخر شهر مايو، خرج المتظاهرون في مسيرة اتجهت إلى مسجد عمر الواقع في وسط المدينة ثم إلى سد الخور وأثناء عودتهم اعترضت طريقهم قوة كبيرة من الأمن المركزي، ومع اقتراب المتظاهرين من خط الشرطة بدأ الضباط بإطلاق النار في الهواء أولاً ثم على المتظاهرين مباشرة، نتج عن ذلك إصابة تسعة متظاهرين على الأقل وقتل عوض سعد برام (٢١ عاماً) اثر إصابته في الرأس وبعدة رصاصات في ساقيه.

في ٣١ مايو ٢٠٠٩ خرج الآلاف من المتظاهرين في مسيرة في الشارع الرئيس بمدينة الضالع وهم يرددون الشعارات ويرفعون اللافتات الخاصة بالحراك الجنوبي. فتحت قوات الأمن النيران دون تحذير لتتسبب في مقتل متظاهر وتلحق الإصابات بآخرين.

في ٣ يوليو 2009م لقي علي أحمد الأعجم، وهو عضو قيادي في «الحراك الجنوبي »، مصرعه على أيدي قوات الأمن في بيته. وبحسب التقارير، دخلت قوات الأمن بيته في مدينة لحج وأطلقت عليه النار أمام أعين أفراد أسرته فأردته قتيلاً. وطبقاً لمعلومات تلقتها منظمة العفو الدولية، قيل إنه لم يشكل أي خطر على حياة أفراد قوات الأمن الذين قتلوه. ولم يُعرف عن فتح تحقيق مستقل في مزاعم عملية القتل غير القانونية هذه، وفي ٨ يوليو/تموز ٢٠٠٩ ، كتبت منظمة العفو الدولية إلى السلطات اليمنية لتطلب منها توضيحات بشأن القضية ودعتها إلى مباشرة تحقيق في القتل، ولكنها لم تتلق أي رد على رسالتها.

في ٧ يوليو ٢٠٠٩م وهواليوم الذي يصادف ذكرى انتهاء الحرب الأهلية عام ٩٤ في غير صالح أبناء الجنوب – مصادمات واعتقالات واسعة طالت الآلاف في المحافظات الجنوبية التي كانت مسرحاً لمظاهر متعددة للاحتجاج السلمي، طالت الاعتقالات المئات من محافظة عدن وحدها وفي الديس الشرقية بالمكلا أدى قمع الاحتجاجات إلى قتل احد المواطنين فيما بدا ذلك نوعاً من الانتقام

لضحايا القمع في (زنجبار واقعة ٢٣ / يوليو) قتل أربعة من جنود الأمن على أيدي مسلحين مجهولين في مثلث " أمعين " بمديرية لودر شمال محافظة ابين.

في ٢٠٠٩م قتلت قوات الأمن اليمنية ما لا يقل عن ٤٩ شخصاً في المظاهرات أو قريباً من مسرحها، بما في ذلك أثناء جنازات تشييع الناشطين الذين قتلوا في مظاهرة سابقة، كما جرحت ما لا يقل عن ٢١٧ آخرين. وفي الأشهر الستة الأولى من ٢٠١٠ ، قتل ما لا يقل عن ٢٠ شخصاً آخر وجرح ٨٧ غيرهم. وقتل أعضاء في قوات الأمن بالمثل أثناء الاحتجاجات، حيث لقي ما لا يقل عن ١٥ منهم مصرعهم منذ مطلع ٢٠٠٩.

في ٢٣ يوليو ٢٠٠٩م قُتل عشرون (٢٠) شخصاً وأُصيب أربعون (٤٠) آخرون، بينهم عدد غير معروف من أفراد الأمن؛ والذين استخدموا الذخيرة الحية لتفريق حشد من المتظاهرين بلغ عددهم حوالي خمسة آلاف متظاهر (٥٠٠٠)، وذلك خلال اشتباكات اندلعت في مدينة زنجبار الجنوبية

في ٦ أكتوبر٢٠٠٩م قام أفراد من الجيش بالاعتداء على الصحفية والناشطة الحقوقية توكل كرمان وناشطين آخرين أثناء محاولتهم تفريق اعتصام للتضامن مع حرية الصحافة. وقام أفراد الجيش بأخذ لافتات المتظاهرين وتحطيم آلات التصوير التابعة لهم.

في ٢٢ أكتوبر٢٠٠٩م اعتقلت الشرطة عشرين (٢٠) شخصاً في محافظة تعز عندما حاولوا تنظيم مظاهرة تدعو إلى زيادة التنمية في المحافظة. وقالت الحكومة إنه لم يكن لدى المتظاهرين تصريح مناسب.

في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٩ أدى قمع تجمع سلمي بمحافظه الضالع إلى وفاة شخصين متأثرين بجراحهما جراء إطلاق الأعيرة النارية والقنابل المسيلة للدموع، كما اعتقل ٤٨ شخصاً في هذه الأحداث.

2- قمع التجمعات السلمية العام 2010:

حسب المرصد اليمني لحقوق الانسان، شهدت جميع المحافظات اليمنية في العام ٢٠١٠ (٤٤٧) فعالية سلمية مابين اعتصام ومهرجانات ومسيرات ومظاهرات وإضرابات وتجمعات. كانت منها (١٧٣) لأسباب المطالبة بحقوق مدنية وسياسية، (١٢٣) لأسباب تتعلق بالمطالبة بحقوق اقتصادية واجتماعية، (٣٧) تتعلق بمطالبات شخصية، (١١٣) تتعلق بالقضية الجنوبية، وتجمع واحد كان احتفالية. وكان الحراك قد نظم (١١٧) فعالية، (٤١) نظمتها أحزاب سياسية، و(١١٠) نظمتها منظمات مجتمع مدني، (٢٧) نظمها موظفون، و(٢١) نظمها طلبة، و(١٣١) نظمها مواطنون. وقد تعرضت (٧٩) فعالية تجمع سلمي لقمع أجهزة الأمن منها (٢٣) فعالية في الضالع ، (١٥) في لحج،(١٥) في الأمانة، (٩) في عدن، (٩) في تعز والبقية في محافظات: أبين ، حضرموت الحديدة، المهرة، البيضاء، شبوة ومأرب وذمار.

شكل رقم (٣) يوضح نوع الفعالية

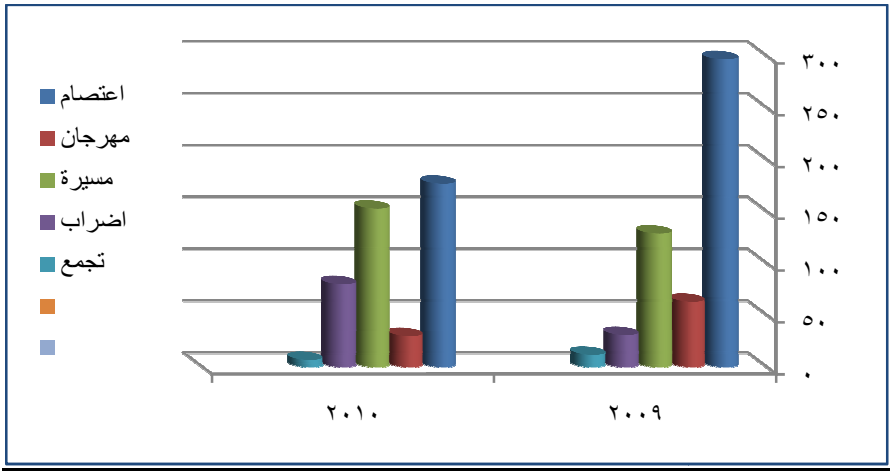

شكل رقم (٤) يوضح الدوافع السياسية للتجمعات

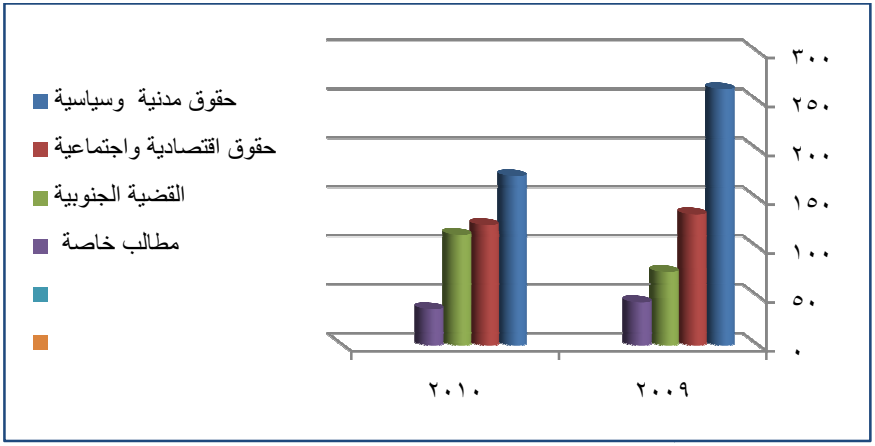

شكل رقم (٥) يوضح الجهات المنظمة للتجمعات

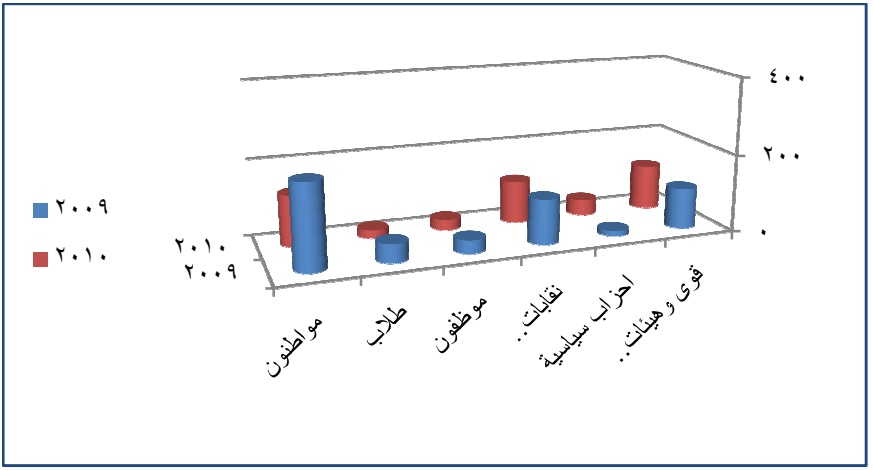

في ٢٦/ يناير تم اعتقال الصحفي عارف السامعي على خلفية مشاركته في اعتصام في ساحة الحرية وتضامنه مع أبناء الجعاشن .

في ٢٥/ يناير أقدمت قوات الأمن بمحافظة الضالع على تفريق مظاهرة نظمتها قوى الحراك السلمي بالمحافظة للمطالبة بحل القضية الجنوبية. استخدمت قوات

الأمن الرصاص الحي والقنابل المسيلة للدموع لتفريق المظاهرة الأمر الذي أسفر عن إصابة كل من : رأفت عبدالله الجعدي وقاسم العديني .

في ٢٣/ مارس منعت قوات الأمن المتواجدة في ساحة الحرية أمام مجلس الوزراء مجموعة من الأطباء، بالإضافة إلى عشرات من طلاب كلية الطب البشري بجامعة ذمار من الاعتصام وصادرت مكبرات الصوت الخاصة بالاعتصام كما منعت الصحفيين من التصوير.

في ٢٨ / مارس وبمناسبة يوم الأسير الجنوبي نظمت قوى الحراك بمحافظة الضالع مسيرة سلمية للاحتجاج على استخدام القوة في مواجهة التجمعات السلمية في المحافظة الجنوبية. استخدمت الأجهزة الأمنية القنابل المسيلة للدموع والرصاص الحي لتفريق المسيرة ونفذت حملة اعتقالات طالت ٤٠ مشاركاً في المسيرة.

في ٦/ ابريل أقدم عدد من أفراد الأمن على الاعتداء على الصحفية بشرى الصرادي ومنعها من التصوير في اعتصام نظمته نقابة لمعلمين أمام مبنى رئاسة الوزراء للمطالبة بتنفيذ قانون الأجور والمرتبات وفي نفس الاعتصام تعرض علي محمد العسكري للضرب والاحتجاز.

في ٢٦/ أغسطس أقدم الأمن العام بأمانة العاصمة على تفريق اعتصام نفذه عدد من الصحفيين أمام مكتب النائب العام للمطالبة بالافراج عن كل من عبد الإله شائع وكمال شرف المعتقلين في الأمن القومي وفي الاعتصام تعرض مصور قناة الحرة للاعتداء وتعرض الصحفي أحمد الزرقة إلى التهديد من قبل عناصر ترتدي زياً مدنياً وجاكتات عسكرية بعد ان حاولوا الاعتداء عليه.

في ١٢/ اكتوبر نظم عدد من الناشطين الحقوقيين مسيرة تضامنية مع مهجري الجعاشن، وأمام مسجد الجامعة عملت قوات الأمن على تفريق المسيرة مستخدمة الرصاص الحي كما تم اعتقال الناشطة الحقوقية توكل كرمان وتعرضت الصحفية بشرى الصرادي للاعتداء.

تورط الأمن واستخدامه للقوة المفرطة

حسب هيومن رايتس ووتش فإن جهاز الأمن المركزي قد تورط كثيراً في استخدام القوة ضد المتظاهرين الجنوبيين. ويتبع جهاز الأمن المركزي لوزارة الداخلية قسم التحقيق الجنائي، المسؤول عن الجرائم غير السياسية، وله أيضاً وحدة منفصلة لمكافحة الإرهاب .إلا أن التحقيق الجنائي ووحدة مكافحة الإرهاب قاما باعتقال أشخاص يُزعم أنهم مجرمون سياسيون. والتحقيق الجنائي مسؤول عن الكثير من الاعتقالات بحق المتظاهرين والناشطين الجنوبيين على المستوى المحلي.

بينما يبدو الأمن السياسي مسؤولاً بالأساس عن اعتقال الزعامات والمنظمين المشتبهين للحراك الجنوبي، وكذلك المثقفين وغيرهم من كبار الشخصيات المشاركة في الحراك، الذين يتجاوز تأثيرهم المستوى المحلي.

إن الانتهاكات التي وثقتها هيومن رايتس ووتش في اليمن لا تقتصر على تلك التي ارتكبتها قوات الأمن الرسمية .إذ توجد **ميليشيات موالية للحكومة وضباط أمن في غير الزي الرسمي** تواطأت في الانتهاكات .زيادة أنشطة الميليشيات والجماعات غير القانونية تعرقل كثيراً من آليات مساءلة قوات إنفاذ القانون، مما يثير احتمال وقوع انتهاكات إضافية وعنفاً بين مختلف طوائف المجتمع . الرئيس علي عبد الله صالح أطلق تحذيراً من العنف بين طوائف المجتمع في أبريل ٢٠٠٩، إذ حذر قائلاً:

> **أنه إذ وقع أي شيء للوحدة لا قدر الله، فلن تُقسم اليمن إلى قسمين، كما يعتقد الكثيرون، بل إلى عدة أقسام ...سوف يقاتل الناس من بيت إلى بيت ومن نافذة إلى نافذة ...يجب أن يتعلموا الدروس مما حدث في العراق والصومال.**

نشطاء حقوق الإنسان والنشطاء السياسيون الجنوبيون وكذلك الصحفيون المستقلون الذين تحدثت إليهم هيومن رايتس ووتش قالوا إنهم يعتقدون أن الرئيس قرر إنشاء ميليشيات موالية للحكومة معروفة باسم" لجان الدفاع عن الوحدة اليمنية"، في أبريل/نيسان 2009 ، أثناء مصادمات الحبيلين والاحتجاجات في الجنوب .

الدفاع عن الوحدة اليمنية، حسبما يرون، هو تنظيم مظاهرات مناوئة في الجنوب لصالح وحدة اليمن، لكن هذه الجماعات المشبوهة يبدو أيضاً أن لها يداً في العنف ضد المتظاهرين .وفي 25 مايو 2009 ، قابل الرئيس صالح زعماء قبائل موالين للحكومة ومسؤولين من المجالس المحلية في الحبيلين وردفان والضالع في قصره بصنعاء، وتناقلت التقارير أنه قال لهم" :أنا واثق أنكم ستبقون على ولاء لثورتي سبتمبر وأكتوبر"، ووعدهم بفتح معسكرات التدريب العسكرية في الجنوب دعماً لوحدة اليمن .

أعضاء اللجان المذكورة منهم أعضاء سابقون وحاليون في هيئات عسكرية وأمنية، وغيرهم من المسؤولين الحكوميين . الظهور الأول المعروف للجان كان عندما قامت مجموعة من الرجال المسلحين بالقرب من ملح بإيقاف شاحنة لصحيفة الأيام في طريقها إلى صنعاء، وصادروا وأحرقوا16500 سخة من الصحيفة .وطبقاً للشهود، فإن عناصر مسلحة وغير مسلحة من لجان حماية الوحدة ظهروا أيضاً أثناء المداهمات الأمنية التي استهدفت المتظاهرين.

وقاتل عناصر اللجان إلى جانب قوات الأمن في مجمع الفضلي في 23 يوليو 2009.عبد الناصر صالح أحمد عبيد، الطيار العسكري المتقاعد البالغ من العمر 45 عاماً، قال لهيومن رايتس ووتش كيف كان حاضراً في مظاهرات 21مايو 2009 في عدن، واختبأ عن قوات الأمن لتفادي اعتقاله .وعندما حاول السير إلى بيته، في التاسعة والنصف مساءً، أوقفت مجموعة من الشماليين سيارته .ووصفهم بأنهم" جنجويد"، في إشارة مهينة للميليشيات الموالية للحكومة التي ترهب المدنيين في منطقة دارفور بالسودان وسبة جنوبية معروفة لوصف لجان حماية الوحدة. وعندما عثر الشماليون على ملصقات

للرئيس السابق لجنوب اليمن، علي سالم البيض، في سيارة عبيد، قاموا بضربه بقسوة .وفي النهاية لكمه أحد المهاجمين في عينه بأداة معدنية صلبة، مما أدى لتمزق عينه وإصابته بعمى دائم في تلك العين .

وفي الكثير من الحوادث العنيفة ضد منظمي المتظاهرين من قبل رجال في زي مدني، من المستحيل معرفة من المسؤول .عصام مهدي علي، القيادي بمنطقته في جناح شباب الحراك الجنوبي، تعرض للاحتجاز حوالي الساعة السابعة والنصف صباحاً في احتجاج ساحة الهاشمي 7 مايو 2009، وظل رهن الاحتجاز حتى بعد منتصف الليل على يد الأمن السياسي، لأنه رفض توقيع تعهد بعدم المشاركة في المستقبل في الاحتجاجات .وبعد منتصف الليل بقليل، تم نقله برفقة محتجز آخر إلى ساحة الهاشمي وأُفرج عنهما .وبدأ في السير إلى بيته، فتوقفت سيارة أجرة إلى جواره، وقال له السائق أن يركب . وهو يفتح الباب الخلفي فقبض عليه بعض الرجال من الداخل وأجبروه على ركوب السيارة .ونقله الرجال إلى جزء غير مأهول من عدن، بالقرب من محطة كهرباء المدينة، حيث هددوه وعذبوه:

كانوا ثلاثة، أحدهم جنوبي والآخرون شماليون .كانوا يلفون رؤوسهم بالشال .توقفوا وسألوني أسئلة، وهم يحرقون بالسجائر ذراعيّ سألوني لماذا أساعد الحراك.

المصادر

١-فيسك روبرت دروس ثوره مصر صحيفة الأولي نقلا عن الاندبندنت .

٢-إستراتيجية المساعدة القطرية بشأن الجمهورية اليمنية للفترة ٢٠١٠ – ٢٠١٣م، تقرير صادر عن البنك الدولي إبريل ٢٠٠٩م.

٣- Yemen- European Community, Strategy Paper (2007- 2013)

٤-القمع تحت الضغوط، تقرير منظمة العفو الدولية ٢٠١٠م.

٥-تقييم الفساد في اليمن، الوكالة الأمريكية للتنمية.

٦- United Nations, Development Assistance Framework, 2007- 2011

٧-الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، دليل استرشادي صادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

٨-المراجعة الدورية الشاملة، اليمن، الدورة الخامسة من 7 إلى 25 سبتمبر 2009- تقرير الكرامة .

٩-كل شيء هادئ على الجبهة الشمالية، تقرير صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش٢٠١٠م.

١٠-التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٩م، صادر عن المرصد اليمني لحقوق الإنسان.

١١-تقرير الخارجية الأمريكية.

١٢-تقرير واحة الإفلات من المحاسبة والعقاب، حقوق الإنسان في العالم العربي، صادرعن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ٢٠٠٩م.

١٣-تقرير باسم الوحدة، رد الحكومة اليمنية القاسي على احتجاجات الحراك الجنوبي، صادر عن هيومن رايتس ووتش ٢٠٠٩م.

١٤-حرية التجمع السلمي في المواثيق الدولية والقوانين اليمنية، المحامي جمال الأديمي، ورقة عمل موقع ملتقى المرأة للتدريب والبحوث.